شَرْحُ أُصُولِ الْحَدِيثِ
لِدَاوُدَ الْقَارِصِيّ

معه حاشية مصطفى شوكت

اعتنى به: إلياس قبلان

شَرْحُ أُصُولِ الْحَدِيثِ
لِدَاوُدَ الْقَارِصِيِّ

المتوفى سنة ١١٦٠ هـ

معه حاشية مصطفى شوكت

اعتنى به: إلياس قبلان

ISBN: 978-605-61963-9-3

T.C. Kültür Bakanlığı
Sertifika No: 19544

Baskı Tarihi
İstanbul, Temmuz 2013

Yayın Yönetmeni
İsmail Çelik

Baskı/Cilt
Şifa Yayınevi ve Matbaacılık
(Sertifika No: 19544)

Genel Dağıtım

Muallim
Neşriyat

Çarşamba - Fatih / İstanbul
Tel: +90 212 531 19 91

Şifa
Yayınevi

Davutpaşa Cad. Davutpaşa Emintaş Sanayi Sitesi No: 103/53
Topkapı - Zeytinburnu / İstanbul
Tel: 0212 567 12 09 • sifamatbaa@gmail.com

فهرست

مقدمة ١٣
اصطلاحات أهل الحديث ٢٥
الحديث ٣٥
الحديث المرفوع ٤٨
أنواع الحديث المرفوع ٤٩
الحديث الموقوف ٥٤
الحديث المقطوع ٥٥
السند والإسناد ٥٨
المتن ٦٠
الحديث المتصل ٦١
المنقطع ٦٣
المعلق ٦٤
المرسل ٦٧
المدلس ٧٧
الحديث المسند ٨٢
الحديث المضطرب ٨٤
الحديث المدرج ٨٨
الحديث الشاذ ٩٢
الحديث المنكر ٩٥
الحديث المعلل ١٠٠
تقسيم الحديث صحة وحسناً وضعفاً .. ١٠٢
الحديث الصحيح ١٠٤
حكم الحديث الصحيح والحسن
والضعيف ١١٧
العدالة ١٢٠
الضبط ١٢٩
وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة ١٣٠
وجوه الطعن المتعلقة بالضبط ١٥٣
الحديث الغريب ١٦٠
الحديث العزيز ١٦١
الحديث المشهور ١٦٢
الحديث المتواتر ١٦٤
أقسام الغريب ١٦٨
الحديث الضعيف ١٧٣
تفاوت مراتب الصحيح والحسن ١٧٣
الخاتمة ١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اِعْلَمْ أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّادِقُ، أَنَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ مُرَادَهُمْ مِنَ إِطْلَاقَاتِهِمْ.

فَلَمَّا أَشَارَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ أَرَدْنَا أَنْ نُفَصِّلَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ، فَاسْتَمِعْ لِمَا نَقُولُ:

اَلْحَدِيثُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

وَمَعْنَى **تَقْرِيرِهِ** ﷺ: أَنَّ شَخْصًا فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا فِي حَضْرَتِهِ ﷺ، وَعَلَى مَنْ لَدَيْهِ وَاطَّلَعَ ﷺ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسَكَتَ وَقَرَّرَ، وَهٰذَا التَّقْرِيرُ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ هٰذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) أَيْضاً **حَدِيثٌ**، فَعَلَى هٰذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ يُسَمَّى **مَرْفُوعًا**، وَالرَّفْعُ قَدْ يَكُونُ **صَرِيحًا**، كَمَا يُقَالُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ «فَعَلَ»، أَوْ «قَرَّرَ كَذَا»، وَقَدْ يَكُونُ فِي **حُكْمِ الصَّرِيحِ**، كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، كَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْآتِيَةِ.

وَمَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) يُسَمَّى **مَوْقُوفاً**، وَمَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِينَ يُسَمَّى **مَقْطُوعًا**، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَقْطُوعِ أَيْضًا.

ثُمَّ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ السَّنَدَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَالْإِسْنَادُ أَيْضاً بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى ذِكْرِ السَّنَدِ، وَمَتْنُ الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هٰذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ تَارَةً إِلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ. فَالْمُتَّصِلُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ رُوَاتِهِ شَخْصٌ، وَالْمُنْقَطِعُ: هُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ مِنْ رُوَاتِهِ.

وَلِلْمُنْقَطِعِ أَقْسَامٌ كَالْمُعَلَّقِ، وَالْمُرْسَلِ. الْمُعَلَّقُ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ وَأَوَائِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ. وَالْمُرْسَلُ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: اَلْمُرْسَلُ بِمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، وَالْاِصْطِلَاحُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَلسَّاقِطُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّداً مُتَوَالِياً فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، لٰكِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَالِياً، بَلْ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

فَالْمُنْقَطِعُ بِهٰذَا الْمَعْنَى قِسْمٌ مِنَ الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، فَالْمُنْقَطِعُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ كَالتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ مُرَادِفاً لِلْعِلْمِ الْمُقَسَّمِ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَخَصِّ الْمُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ.

وَمِنْ أَقْسَامِ الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ الْمُدَلَّسُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِهِ وَيَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَ شَيْخِهِ وَأَتَى بِلَفْظٍ يُوهِمُ السَّمَاعَ مِنْهُ وَهُوَ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْهُ وَيُسَمّٰى هٰذَا الْعَمَلُ **تَدْلِيساً**. وَهُوَ مَذْمُومٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ إِنْ كَانَ سَنَدُهُ مُتَّصِلاً يُسَمّٰى **مُسْنَداً** وَهٰذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ الْمُتَّصِلَ مُطْلَقاً مُسْنَداً وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً أَوْ مَقْطُوعاً، وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ الْمَرْفُوعَ مُسْنَداً، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، أَوْ مُعْضَلاً، أَوْ مُنْقَطِعاً لٰكِنَّ الْمُتَعَهَّدَ هُوَ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ مَتْنِهِ بِتَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ إِبْدَالِ رَاوٍ مَكَانَ رَاوٍ آخَرَ، أَوْ إِبْدَالِ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ آخَرَ، فَهٰذَا الْحَدِيثُ يُسَمّٰى **مُضْطَرِباً**.

وَإِنْ أَدْرَجَ الرَّاوِي كَلَامَهُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَمَصْلَحَةٍ يُسَمّٰى ذٰلِكَ **مُدْرَجاً**.

وَمِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَالْمُعَلَّلُ. اَلشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ: فَرْدٌ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: حَدِيثٌ رُوِيَ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي ثِقَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالسَّبِيلُ فِيهِ بِالتَّرْجِيحِ بِمَزِيدِ حِفْظٍ وَضَبْطٍ، أَوْ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَالرَّاجِحُ يُسَمّٰى **مَحْفُوظاً** وَالْمَرْجُوحُ **شَاذّاً**. **وَالْمُنْكَرُ**: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ آخَرُ، لٰكِنَّ ضُعْفَ الثَّانِي أَقَلُّ مِنْ ضُعْفِ الْأَوَّلِ، وَمُقَابِلُ الْمُنْكَرِ **الْمَعْرُوفُ**.

فَالْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ كِلاهُمَا ضَعِيفَانِ لٰكِنَّ الضُّعْفَ فِي الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ. فَالشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ، وَالْمَحْفُوظُ وَالْمَعْرُوفُ رَاجِحَانِ لٰكِنْ لَيْسَ فِي الْمَحْفُوظِ ضُعْفٌ،وَالْمَعْرُوفُ ضَعِيفٌ رَاجِحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْكَرِ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَقَالُوا: اَلشَّاذُّ: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ، وَكَانَ مُنْفَرِداً فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الشَّاذِّ كَوْنَ الرَّاوِي ثِقَةً أَيْضاً وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الْمُنْكَرِ كَوْنَ الرَّاوِي ضَعِيفاً أَيْضاً، وَكَذَا الْمُنْكَرُ عِنْدَ هٰذَا الْبَعْضِ لَيْسَ مَخْصُوصاً بِالصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَحَدِيثُ الْمَطْعُونِ بِالْفِسْقِ وَالْغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ دَاخِلٌ فِي الْمُنْكَرِ بِهٰذَا الْاِصْطِلَاحِ وَهٰذِهِ الْاِصْطِلَاحَاتُ لَا مُشَاحَّاتِ فِيهَا.

اَلْمُعَلَّلُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، اَلتَّعْلِيلُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: إِسْنَادٌ فِيهِ عِلَلٌ وَأَسْبَابٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَيَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَهَارَةِ وَالْحِذَاقَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَقْسَاماً ثَلَاثَةً: اَلصَّحِيحُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ.

فَالصَّحِيحُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ثَبَتَ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ مُتَّصِلاً سَنَدُهُ إِلَى الْمُنْتَهَى فَإِنْ كَانَتْ هٰذِهِ الصِّفَاتُ عَلٰى وَجْهِ الْكَمَالِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُنْجَبِراً بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لَمْ يَنْجَبِرْ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ قَدِ انْجَبَرَ ضُعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ أَنَّ **الْحَسَنَ** مَا تَطَرَّقَ فِيهِ النُّقْصَانُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، لٰكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ النُّقْصَانَ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ لَيْسَ **إِلَّا فِي الضَّبْطِ**، وَبَاقِي الصِّفَاتِ بَاقِيَةٌ عَلٰى حَالَتِهَا، وَفِي الضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ النُّقْصَانُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِيُعْلَمَ حَقَائِقُ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ.

أَمَّا **الْعَدَالَةُ** فَهِيَ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلٰى مُلَازَمَةِ التَّقْوٰى وَالْمُرُوءَةِ. اَلْمُرَادُ مِنَ **التَّقْوٰى** عِنْدَهُمُ الْاِجْتِنَابُ عَنِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ، وَفِي الاِجْتِنَابِ عَنِ الصَّغَائِرِ اخْتِلَافٌ، وَالْمُخْتَارُ: عَدَمُ الْاِشْتِرَاطِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَى الصَّغِيرَةِ عَلٰى سَبِيلِ الدَّوَامِ فَإِنَّهُ أَيْضاً كَبِيرَةٌ وَالْمُرَادُ **بِالْمُرُوءَةِ**: اَلتَّنَزُّهُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَسِيسَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ وَأَمْثَالِ ذٰلِكَ.

ثُمَّ لَا يَخْفٰى عَلَيْكَ أَنَّ عَدْلَ الرِّوَايَةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ لِشُمُولِ الْأَوَّلِ الْعَبْدَ دُونَ الثَّانِي.

وَأَمَّا **الضَّبْطُ**: فَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي مَسْمُوعَهُ وَمَرْوِيَّهُ عَنِ الْفَوَاتِ وَالْاِخْتِلَالِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ حَيْثُ شَاءَ. ثُمَّ الضَّبْطُ، إِمَّا **ضَبْطُ الصَّدْرِ** فَهُوَ بِالتَّذَكُّرِ وَحِفْظِ الْقَلْبِ عَنِ النِّسْيَانِ وَإِمَّا **ضَبْطُ الْكِتَابِ** فَهُوَ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلٰى وَقْتِ الْأَدَاءِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ أَيْضاً مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِمَعْرِفَةِ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ وَلِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

اِعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ حَصَرُوا وُجُوهَ الطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فِي الْخَمْسَةِ؛ اَلْأَوَّلُ: كَذِبُ الرَّاوِي، اَلثَّانِي: اِتِّهَامُهُ بِهِ، اَلثَّالِثُ: فِسْقُهُ، اَلرَّابِعُ: جَهَالَتُهُ، اَلْخَامِسُ: كَوْنُهُ مُبْتَدِعاً.

أَمَّا كَذِبُ الرَّاوِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْكَذِبِ عَمْداً فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا ثَبَتَ كَذِبُهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مَطْعُونٌ بِالْكَذِبِ، وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِالْكَذِبِ سَوَاءٌ كَانَ كَذِبُهُ فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُسَمّٰى مَوْضُوعاً وَمُخْتَلَقاً وَهٰذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ شَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ وَالْوَضْعُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، وَالرَّاوِي الْمُتَعَمِّدُ بِالْكِذْبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَإِنْ وَقَعَ الْكَذِبُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ حَالَهُ، بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَذَا قَالُوا.

وَأَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً بِالْكَذِبِ فِي الْأَقْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلٰى صَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِاتِّهَامِ الْكَذِبِ يُسَمّٰى مَتْرُوكاً كَمَا يُقَالُ: حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ، وَمِثْلُ هٰذَا الشَّخْصِ لَوْ تَابَ عَنِ الْكَذِبِ وَأَصْلَحَ حَالَهُ بِحَيْثُ ظَهَرَ وَلَاحَ آثَارُ الصَّلَاحِ مِنْ نَاصِيَةِ حَالِهِ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ حَدِيثُهُ.

وَأَمَّا **فِسْقُ الرَّاوِي** فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْفِسْقُ فِي الْعَمَلِ لَا فِي الْاِعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْبِدْعَةِ، وَالْكَذِبُ دَاخِلٌ فِي الْفِسْقِ لٰكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ بِاعْتِبَارِهِ أَشَدَّ وَحُكْمُهُ مُبَايِناً أَفْرَدُوهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا **جَهَالَةُ الرَّاوِي** فَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُهُ مَعْلُوماً فَجَهَالَةُ اسْمِهِ طَعْنٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ لَا، كَأَنْ يُقَالَ: أَخْرَجَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ يُسَمّٰى **مُبْهَماً** وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا إِذَا كَانَ صَحَابِيّاً فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ. وَلَوْ ذُكِرَ الْمُبْهَمُ بِعِبَارَةِ التَّعْدِيلِ كَأَنْ يُقَالَ: أَخْرَجَ عَدْلٌ أَوْ ثِقَةٌ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضاً حَتّٰى يُسَمِّيَهُ، إِلَّا إِذَا قَالَهُ إِمَامٌ حَاذِقٌ.

وَأَمَّا **بِدْعَةُ الرَّاوِي** فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُعْتَقِداً بِشَيْءٍ عَلٰى خِلَافِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَعْلُومٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ وَتَأْوِيلٍ لَا بِطَرِيقِ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ، وَحَدِيثُ الْمُبْتَدِعِ مَرْدُودٌ تَوَرُّعاً.

وَأَمَّا وُجُوهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ فَهُوَ أَيْضاً خَمْسَةٌ **اَلْأَوَّلُ**: فَرْطُ الْغَفْلَةِ، **اَلثَّانِي**: كَثْرَةُ الْغَلَطِ، **اَلثَّالِثُ**: مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ، **اَلرَّابِعُ**: اَلْوَهْمُ، **اَلْخَامِسُ**: سُوءُ الْحِفْظِ.

أَمَّا **فَرْطُ الْغَفْلَةِ وَكَثْرَةُ الْغَلَطِ** فَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، اَلْغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَتَحَمُّلِ الْحَدِيثِ، وَالْغَلَطُ فِي السَّمَاعِ وَأَدَائِهِ.

وَأَمَّا **مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ** فَهُوَ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي الْمَتْنِ، وَهُمَا عَلٰى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ تُوجِبُ الشُّذُوذَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعْلُهَا مِنْ وُجُوهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ بِسَبَبِ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلٰى هٰذِهِ الْمُخَالَفَةِ هُوَ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ وَعَدَمِ صِيَانَتِهِ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَأَمَّا **الْوَهَمُ** فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَلٰى تَوَهُّمِهِ ، وَذٰلِكَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِباً وَفِي الْمَتْنِ نَادِراً، وَلٰكِنَّ الْاِطِّلَاعَ عَلَيْهِ مِنْ أَغْمَضِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَلَا يَحْصُلُ هٰذَا الْاِطِّلَاعُ إِلَّا لِمَنْ أُوتِيَ لَهُ فَهْمٌ ثَاقِبٌ وَحِفْظٌ وَاسِعٌ لِلْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَمَعْرِفَةٌ كَامِلَةٌ بِمَرَاتِبِ الرَّاوِي كَمَا كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ هٰذَا الْفَنِّ.

وَأَمَّا **سُوءُ الْحِفْظِ**: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ صَوَابُهُ غَالِباً عَلٰى خَطَئِهِ، وَلَا يَكُونَ حِفْظُهُ وَإِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنِسْيَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَطَؤُهُ غَالِباً عَلٰى صَوَابِهِ، أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ، فَالْمُخْلِصُ عَنْ سُوءِ الْحِفْظِ لَيْسَ إِلَّا بِعَدَمِ الْخَطَإِ مُطْلَقاً أَوْ بِغَلَبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ وَاحِداً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُسَمّٰى **غَرِيباً**، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ يُسَمّٰى **عَزِيزاً**، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ يُسَمّٰى **مَشْهُوراً** وَ**مُسْتَفِيضاً**، وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَدٍّ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَوَافُقَهُمْ عَلٰى الْكَذِبِ يُسَمّٰى **مُتَوَاتِراً**.

وَالْغَرِيبُ يُسَمّٰى **فَرْداً** أَيْضاً، وَلَايَخْفٰى عَلَيْكَ أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ يُسَمّٰى **فَرْداً مُطْلَقاً**، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُسَمّٰى

فَرْداً نِسْبِيّاً، فَفِي كَوْنِ الْحَدِيثِ غَرِيباً وَفَرْداً يَكْفِي كَوْنُ الرَّاوِي وَاحِداً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

فَفِي الْعَزِيزِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ صَرِيحاً أَوْ ضِمْناً.

وَفِي الْمَشْهُورِ لَا بُدَّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ صَرِيحاً كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعَزِيزِ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَاحِداً وَفِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَكُونُ غَرِيباً.

فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الرَّاوِي فِي الْعَزِيزِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً أَوْ ضِمْنِيّاً بَعْدَ كَوْنِ الْبَعْضِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ صَرِيحاً، فَمِنْ هٰذَا التَّفْصِيلِ عَلِمْتَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ: يَحْكُمُ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هٰذا التَّحْقِيقِ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ رِجَالِهِ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْغَرَابَةُ وَيُرَادُ بِهَا الشُّذُوذُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا سَبَقَ فِي بَيَانِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُعَلَّلِ. وَقَدْ يَجِيءُ الشُّذُوذُ بِمَعْنَى الْغَرَابَةِ بِمَعْنَى كَوْنِ الرَّاوِي مُنْفَرِداً فَلَا يُنَافِي الشُّذُوذُ بِذٰلِكَ الْمَعْنَى الصِّحَّةَ كَمَا لَا تُنَافِيهَا الْغَرَابَةُ.

ثُمَّ لاتَغْفَلْ إِنَّكَ إِذَا عَرفْتَ مَعْنَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَمَعْنَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ عَلِمْتَ أَنَّ الضَّعِيفَ هُوَ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ كُلاًّ أَوْ بَعْضاً.

فَأَقْسَامُ الضَّعِيفِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ، وَمَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِمَا وَلِغَيْرِهِمَا أَيْضاً مُتَفَاوِتَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي الرُّجْحَانِ وَالْعَمَلِ وَالْاِحْتِجَاجِ بِتَفَاوُتِ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَدَرَجَاتِهَا بَعْدَ الْاِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا فِي تَحْقِيقِ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَمَعْرِفَةُ هٰذَا التَّفْصِيلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً هُنَا، وَلٰكِنْ لَمَّا كَانَ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ وَأَعْوَانُنَا فِي طَلَبِ الْيَقِينِ مُشْتَغِلِينَ بِتَصْحِيحِ الْمُشْكِلَاتِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ فِي هٰذَا الْأَوَانِ وَالْحِينِ وَكَانُوا مُتَحَيِّرِينَ عِنْدَ سَمَاعِ هٰذِهِ الْأَسَامِي وَالطَّالِبِينَ لِبَيَانِنَا فَصَّلْنَاهَا إِزَالَةً لِحَيْرَتِهِمْ.

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمد لله الذي أعز العلماء العاملين، والمحدثين العادلين، ورفع الحافظين المتصلين، والمنقطعين الواقفين[١].

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين[٢]، وعلى آله وصحبه[٣] ومقتديه أجمعين.

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي، عامله[٤] الله تعالى بلطفه الجلي والخفي،

---

[١] **قوله:** (**المتصلين**) صفة «الحافظين». و«المنقطعين» عطف على الصفة. و«الواقفين» صفة بعد صفة لـ«الحافظين». ولك أن تقول: إن المتصلين والمنقطعين بدل من الحافظين. و«الواقفين» صفة لهما. (مصطفى شوكت)

[٢] **قوله:** (**والمرسلين**) المرسل بمعنى الرسول، وهو إنسان أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه. والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. فالرسول أخص، والنبي أعم. وهذا أصح المذاهب. (مصطفى شوكت)

[٣] **قوله:** (**وصحبه**) اسم جمع لصاحب عند سيبويه، وجمع له عند الأخفش. والمراد بالصاحب مهنا: الصحابي. (مصطفى شوكت)

[٤] **قوله:** (**عامله الله تعالى**) أي: جزاه الله تعالى على عمله متلبساً بلطفه. سمي جزاء العمل عملاً بطريق المشاكلة، ثم بني منه صيغة المفاعلة. (مصطفى شوكت)

لما بدأتُ[١] بالبخاري الشريف رأيت أن المناسب بدأ رسالة في علم أصول الحديث قبله[٢]؛ لأنه[٣] يحتاج إليها[٤]، ولم أجد في رسائل علم الأصول أحسنَ من هذه[٥] لكونها أحسنَها ترتيباً، وأتمَّها تحريراً، وأكثرَها للأصول اللازمة جمعاً، وقد ثبت عندي بخبر الواحد[٦] أنها[٧] للإمام العلامة، والفاضل الكرامة، وحيد عصره[٨] في التحقيق، وفريد دهره[٩] في التدقيق **محمد أفندي البركوي**، رحمة الله عليه، ولم يقنع[١٠] لي، ولا للطلبة، وطلبوا مني أن أشرحها[١١] شرحاً يبين[١٢] مأخذها[١٣]، وقواعدَ لم تكن[١٤] فيها[١٥] على الاختصار[١٦] من كتب الأصول[١٧]،

---

[١] أي: أردت البدأ بإقرائه.

[٢] أي: قبل البدأ بالبخاري.

[٣] أي: البخاري.

[٤] أي: إلى تلك الرسالة.

[٥] أي: الرسالة الكائنة للبركوي.

[٦] **قوله: (بخبر الواحد)** وهو في اللغة: ما يرويه شخص واحد.
وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر. (**مصطفى شوكت**)

[٧] أي: الرسالة الموصوفة بالأوصاف المذكورة.

[٨] في العلم والعمل.

[٩] في التحقيق والتدقيق.

[١٠] أي: الثبوت المذكور.

[١١] أي: الرسالة المذكورة.

[١٢] صفة لقوله: شرحاً.

[١٣] أي: الرسالة المذكورة.

[١٤] صفة للقواعد.

[١٥] أي: في تلك الرسالة.

[١٦] متعلق بقوله: أن أشرحها.

[١٧] متعلق بالاختصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

فشرعتُ فيه[١] متضرعاً إلى الله تعالى في أن يعصمني عن الزيغ[٢] والزلل[٣]، ويقيني من مصارع[٤] السوء[٥] في القول والعمل، ويجعله[٦] خير عدة[٧]، وعتاد[٨] أتمتع به[٩] يوم التناد[١٠].

(بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح[١١] به اقتداءً بالله[١٢] ورسوله ﷺ

---

[١] أي: في شرحها.

[٢] أي: الميل عن الحق في بيان المراد.

[٣] أي: الخطأ في حل المرام.

[٤] المصرع اسم مكان أو مصدر ميمي من صرعه إذا طرحه على الأرض.

[٥] أي: من طرح القبح.

[٦] أي: الشرح.

[٧] أي: خير زاد لشدائد الآخرة.

[٨] عطف تفسير لها.

قوله: (خير عدة وعتاد) العدة: بضم العين ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح. والعتاد: بفتح العين عطف تفسير. (مصطفى شوكت)

[٩] أي: بالشرح.

[١٠] أي: يوم القيامة.

قوله: (يوم التناد) أي: التنادي، وحذف الياء حسن في الفواصل، وهو مصدر «تنادى القوم»، أي: نادى بعضهم بعضاً، سمي يوم القيامة يوم التناد، لأن الناس ينادي بعضهم بعضاً للاستغاثة، أو يتصايحون بالويل والثبور، أو يتنادى أصحاب الجنة وأصحاب النار. (مصطفى شوكت)

[١١] رسالته.

[١٢] **قوله:** (اقتداء بالله) حيث افتتح كتابه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ورسوله حيث قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وصدر كتبه به وعلمائه حيث عنونوا كتبهم به. (مصطفى شوكت)

وعلمائه، وتقرباً إلى الله، واستدامة لِنِعَمِهِ[١]، واستجلاباً لكرمه[٢] وكتبه[٣]، ليكون كتابه[٤] مقبولاً ومباركاً لَا مقطوعاً ولَا ناقصاً.

وحمده[٥]، وصلى على نبيه، لما مر[٦].

---

[١] الموجودة فيه.

[٢] الذي لم ينله بعد.

[٣] **قوله:** (وكتبه ليكون إلى آخره) لحديث الكتابة. وأما الحديث المشهور فالمراد من الابتداء فيه ما هو بالقول، فهو إنما يدل على عدم مقبولية ما لم يصدر بالبسملة قراءة. فظهر أن ما هو من جنس الكتاب لابد أن يصدر بالبسملة كتابة وقراءة. وصريح فيه ما روي من قوله ﷺ: «إذا كتبتم كتاباً فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا كتبتموها فاقرؤوها» فلا التفات إلى ما قيل: إن الأمر في الحديث المشهور إذا تحقق في ضمن الكتاب، فالمراد من الابتداء ما هو بالكتابة بدليل حديث الكتابة. (مصطفى شوكت)

[٤] متعلق بقوله: افتتح فالأولى: وليكون أو متعلق باقتداء.

الكتابة مقبولة ومباركة لا مقطوعة ولا ناقصة. نسخة. الكتاب نسخة.

[٥] أي: المصنف.

[٦] **قوله:** (لما مر) أي: اقتداء بالله حيث قال في كتابه بعد البسملة: الحمد لله رب العالمين، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦) الآية، ورسوله حيث قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى»، ثم بالصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة، وعلمائه حيث حمدوه، وصلوا على نبيه بعد البسملة وتقرباً إلى الله واستدامة لنعمه واستجلاباً لكرمه. (مصطفى شوكت)

ولم يكتبهما[١] لإسراع الدخول في المقصود[٢]، وجواز تركهما كتابةً دونه[٣] لقوله ﷺ[٤]: «بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب، فإذا كتبتم كتاباً، فاكتبوه في أوله».

والباء: للاستعانة[٥] في مقبولية الفعل أو المصاحبة[٦]، متعلقة بـ«أؤلف»[٧] مؤخراً[٨] للتعظيم[٩]، والتبرك، والتخصيص[١٠].

---

[١] أي: الحمد والصلاة.

قوله: (ولم يكتبهما) أي: استقلالاً، وإلا فالتسمية متضمنة لإظهار صفات الكمال الذي هو الحمد. (مصطفى شوكت)

[٢] قبل ظهور الموانع.

[٣] أي: دون لفظ البسملة، فإنه لا يجوز تركه كتابة.

[٤] نقل الجعبري في شرح الشاطبية لفظ الحديث هكذا: «أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوها أوله، وهي مفتاح كل كتاب أنزل، ولما نزل علي بها جبريل أعادها ثلاثاً، وقال: هي لك ولأمتك، فمرهم لا يدعوها في شيء من أمورهم، فإني لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام، وكذلك الملائكة»، انتهى. (مصطفى شوكت)

[٥] عند البيضاوي.

[٦] عند الزمحشري.

[٧] **قوله:** (متعلقة بأؤلف) أي: على التقديرين. وما قيل: إن باء المصاحبة مع مجرورها لا تكون إلا ظرفاً مستقراً ليس بمرضي، ولك أن تقول: التعلق في كلامه أعم من اللفظي والمعنوي، فيطابق ما قيل. ثم في اختياره «أؤلف» إشارة إلى ما هو التحقيق من أن باء البسملة في كل مقام تتعلق بفعل مناسب لذلك المقام. (مصطفى شوكت)

[٨] وأما تقديم المتعلق في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فلكون الأمر فيه بالقراءة أهمل لتبليغ الرسالة.

[٩] إذ تقديم المتعلق على الاسم الشريف مخل للتعظيم بخلاف التأخير.

[١٠] إذ تقديم ما حقه التأخير يفيده.

والاسم: من السمو[١] بمعنى العلو[٢].

لغةً: اللفظ الموضوع[٣].

واصطلاحاً: المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[٤].

[١] بكسر السين أو ضمها. مصدر سما يسمو.

قوله: (من السمو) أي: مشتق منه، فأصله سمو بكسر الفاء أو ضمها وسكون العين بشهادة أسماء كأحمال وأقفال. وأما فعل بفتح الفاء فجمعه أفعل وفعول كأفلس وفلوس، هذا مذهب البصريين. ويشهد له تصريفاته كأسماء وأسامي، وسمي وسميت. وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من السمة، وأصله وسم. (مصطفى شوكت)

[٢] بالضم والكسر.

[٣] قوله: (لغة: اللفظ الموضوع) ولو فعلاً أو حرفاً، وهو المراد ههنا لا المعنى الاصطلاحي، إذ العربي القح يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يعرف المعنى الاصطلاحي الحادث. ثم المراد من اللغة عرف اللغة، فإنه في أصل اللغة: ما يكون علامة للشيء، ودليلاً يرفعه إلى الذهن من الألفاظ والصفات والأفعال، كما صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾. في القاموس: اسم الشيء بالكسر والضم، وسمه وسماه مثلثين علامته، واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز، انتهى. فالأول: المعنى اللغوي الأصلي، والثاني: العرفي. (مصطفى شوكت)

[٤] وضعاً.

والإضافة[١] لامية[٢] استغراقية[٣].

ولفظة «الله»: علم لذات الله تعالى[٤] ابتداءً، أو بالغلبة[٥]، فأصله: أله[٦]

[١] أي: إضافة الاسم إلى اللفظة الجلالة.

[٢] **قوله:** (**والإضافة لامية**) من إضافة الدال إلى المدلول، لأن المراد من الاسم الفرد، وكذا من الله. وما يقال: إن الإضافة من إضافة العام إلى الخاص مبني على إرادة اللفظ من الله، وهو خلاف الظاهر لعدم مساعدة ظاهر التوصيف بالرحمن، واحتياجه إلى الحمل على المجاز العقلي. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: أؤلف بكل اسم من أسمائه تعالى. ويمكن أن تكون عهدية.

[٤] الواجب الوجود المستجمع لجميع صفاته.

[٥] أي: بكثرة استعماله فيه لكونه أشهر الأفراد من غير أن يكون هناك وضع من واضع معين.

[٦] **قوله:** (**فأصله أله**) أي: إذا صار علماً بالغلبة، فأصله أله حذفت الهمزة، وعوض عنها الألف واللام، كما في أنوار التنزيل، فلا يكون من الأعلام الغالبة تحقيقاً، لا في الحال لعدم إطلاقه على غيره تعالى، ولا في الأصل لكونه منكراً، أو العلم الغالب لا يكون كذلك، بل تقديراً. وقيل: لما كثر استعمال الإله معرفاً باللام في ذاته تعالى صار علماً له. ثم أريد التخفيف وتأكيد الاختصاص به تعالى، فحذفت الهمزة منه، وأدغم لام التعريف في لام الأصل. فعلى هذا يكون من الأعلام الغالبة تحقيقاً في الأصل، لأن أصله حينئذ الإله معرفاً باللام. وهو قد يطلق على غيره تعالى. ويمكن إرجاع ما ذكره الشارح إلى هذا القول بأن يراد أن أصله البعيد إله، ثم أدخل عليه الألف واللام، وصار علماً له تعالى بالغلبة، ثم حذفت الهمزة، وأدغم اللام في اللام. (مصطفى شوكت)

بمعنى معبود[١]، أو متحير فيه، أو مسكون، أو مفزوع[٢]، أو ملتجأ إليه[٣].

وقيل: ولاه[٤] بمعنى متحير فيه.

وقيل: لاه[٥] بمعنى الارتفاع[٦].

---

[١] **قوله:** (بمعنى معبود إلى آخره) فهو فعال بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب.

ثم الأول من أله بمعنى عبد.

والثاني: من أله بمعنى تحير، أي: الذي تحيرت العقول في معرفته.

والثالث: من ألهت إلى فلان، بمعنى سكنت إليه، أي: استأنست به، واستقررت عنده، أي: الذي تطمئن القلوب بذكره، وتسكن الأرواح إلى معرفته.

والرابع: من أله بمعنى فزع من أمر نزل عليه.

الخامس: من أله الفصيل بمعنى ولع بأمه، والتجأ إليها بالحرص والشوق أي: الذي يلتجأ إليه في الشدائد. (مصطفى شوكت)

[٢] أن نفزع إليه في كل الحوائج.

[٣] فيه تنازع.

[٤] **قوله:** (وقيل: ولاه إلى آخره) فهو أيضاً فعال بمعنى مفعول من وله إذا تحير قلبت الواو همزة، كما في أشاح ورد بجمعه على آلهة لا على أولهة مع أن جمع التكسير كالتصغير يرد الحروف المنقلبة إلى أصلها، واعتذر بأنه لتوهم أصالة الهمزة حيث لم يستعمل ولاه أصلاً. (مصطفى شوكت)

[٥] **قوله:** (وقيل: لاه إلى آخره) مصدر لاه يليه فهو في الأصل مصدر بمعنى الفاعل أطلق عليه تعالى بعد إدخال لام العهد عليه وصار علماً بالغلبة. (مصطفى شوكت)

[٦] أو الاحتجاب.

والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان[١] من «رَحِمَ»[٢] بعد نقله[٣] إلى «رَحُمَ»[٤]، أو مبالغتا «راحم»[٥].

والأول[٦] أبلغ[٧] باعتبار المتعلَّق[٨].

---

[١] عند الجمهور والمختار عند البضاوي أنها ليسا من نوع واحد، فإن الرحمن صفة مشبهة، والرحيم اسم فاعل.

[٢] بكسر الحاء.

[٣] لأن الصفة المشبهة لا تبى إلا من فعل لازم.

[٤] بضمها.

[٥] **قوله:** (**أو مبالغتا راحم**) أي: صيغتا مبالغة، وليسا بصفتين مشبهتين على ما يفيده المقابلة لدلالتها على الدوام والثبوت. (مصطفى شوكت) فعلى هذا لا حاجة إلى النقل المذكور.

[٦] أي: الرحمن.

[٧] من الرحيم. على التقديرين كماً وكيفاً.

[٨] لأن الرحمن يعم المؤمن والكافر في الدنيا بخلاف الثاني، فإنه يختص المؤمن في الآخرة.

قوله: (**باعتبار المتعلق**) أي: المرحومين والنعم، فالأبلغية باعتبار المرحومين تكون من حيث الكم، وباعتبار النعم تكون من حيث الكيف، لأن كثرة المرحومين تستلزم كثرة أفراد الرحمة، وهي الأبلغية من حيث الكم، وجلالة النعم تستلزم جلالة الرحمة وهي الأبلغية من حيث الكيف. ثم قيل في وجه الأبلغية: إن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى. ونقض بـ«حاذر» مع أنه ليس أبلغ من حذر، لأن الثاني لدلالته على الدوام والثبوت أبلغ من الأول؟ وأجيب: بأن القاعدة أكثرية. (مصطفى شوكت)

فمعناهما[١]:

١-الثابت في الرحمانية والرحيمية[٢].

٢-أو الرحمن الرحيم للعالمين[٣].

٣-أو الرحمن للناس في الدنيا، والرحيم للمؤمنين في الآخرة.

٤-أو الرحمن لجلائل النعم في الدارين، والرحيم لصغائرها في الدنيا[٤].

ثم الرحمة ثبوتها معلومة[٥]، وكيفيتها مجهولة[٦] في حقه تعالى[٧]

---

[١] قوله: (فمعناهما إلى آخره) قال في حاشيته على شرح التكملة: الأولان للتأكيد، والأخيران للتأسيس. ثم الأول على جعلهما لازماً، أو بمنزلة اللازم، والثلاثة على تقدير المفعول على أنهما مبالغتا راحم، أو على أن الصفة المشبهة بعد النقل إلى اللازم تتعدى إلى المفعول باعتبار الأصل، والمقصود من النقل المبالغة لا غير، انتهى.

قوله: «الأولان للتأكيد، والأخيران للتأسيس» وفيه أن اللائق حينئذ أن يقول قبل بلا تفاوت بينهما، أو الأول أبلغ باعتبار المتعلق.

قوله: «ثم الأول على جعلهما لازماً»، فيكونان صفتين مشبهتين.

قوله: «أو بمنزلة اللازم» فيكونان صيغتي مبالغة، فليتأمل. (مصطفى شوكت)

[٢] والمستمر فيهما.

[٣] فلا يكون الأول أبلغ من الثاني باعتبار المتعلق.

[٤] وحينئذ يكون الأول أبلغ من الثاني كيفاً وكماً.

[٥] بالنص أنث معلومة لاكتساب الثبوت التأنيث من المضاف إليه.

[٦] عندنا.

[٧] أي: معلوم ثبوتها ومجهول كيفيتها.

قطعاً[١] عند السلف[٢]، ومحمولة على الغاية[٣]، وهي الإحسان على[٤] أنها[٥] لغة: رقة القلب[٦] ظنّاً[٧] عند الخلف[٨].

وكذا[٩] كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى.

وخص الاسم بها[١٠] للتعليل للاستعانة[١١]،

---

[١] أي: من جهة القطع لا الظن.

[٢] لأنها من المتشابهات ومذهبهم هذا، ولأن حكم المتشابه عندهم: اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل.

[٣] بطريق المجاز المرسل بذكر لفظ السبب وإرادة المسبب.

[٤] كلمة «على» بنائية، أو بمعنى لام التعليل.

[٥] أي: الرحمة.

[٦] **قوله:** (**على أنها لغة رقة القلب**) متعلق بقوله: «محمولة»، فيكون المقصود بيان سبب الحمل، يعني إن الرحمة لغة: رقة القلب، وهي مستحيلة في حقه تعالى، فلذا تحمل على الغاية، أو بقوله: وهي الإحسان، فيكون المقصود التعليل لكون غايتها الإحسان، يعني أنها لغة: رقة القلب، وهي تقتضي الإحسان، فيكون غاية لها. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: من جهة الظن.

[٨] فإنهم يجوزون تأويل المتشابهات.

[٩] أي: كالرحمة.

[١٠] أي: بالرحمة من بينها.

أي بهذه الأسماء الثلاثة، يعني بالإضافة إليها ولو بالواسطة.

[١١] **قوله:** (**للتعليل للاستعانة**) ليعلم العارف، إذ المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور، هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي النعم كلها، والتعليل مبني على أن تعليق الحكم بالمشتق أو ما في حكمه يفيد علية المأخذ لذلك الحكم. (مصطفى شوكت)

وللإيماء إلى بين بين[١]، وغلبة الرحمة[٢]، ولأنها[٣] المناسبة بحال المستعين[٤].

[١] أي: بين الجلال والجمال الذي هو الرحمة.

قوله: (وللإيماء إلى بين بين) أي: إلى أن رحمته تعالى طباق ما بين السماوات والأرض، حيث ورد في الحديث: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل في الأرض منها واحدة، فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض، وأخر تسعاً وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة. (مصطفى شوكت)

[٢] قوله: (وغلبة الرحمة) أي: وللإيماء إلى غلبة الرحمة، حيث ورد في الحديث: «إن رحمتي سبقت غضبي»، وفي رواية: «تغلب غضبي»، والمراد: بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق، حتى كأنها السابق واللاحق، كما في شرح المشكاة.

ثم إن الإيماء المذكور، أي: الإيماء إلى بين بين وغلبة الرحمة يحصل بإيراد لفظ واحد من الدال على جلالة الرب وقهرة، ولفظين من الدال على الرحمة، فلا يرد أن لا مدخل للفظة الجلالة في الإيماء المذكور، فلا يصح أن يكون علة لتخصيص الاسم بها مع أن كلاً من الأمور المذكورة علة مستقلة للتخصيص على ما يشعر به إعادة اللام. (مصطفى شوكت)

[٣] مفهوم مما قبله كما لا يخفى الضمير راجع إلى الرحمة.

[٤] قوله: (ولأنها المناسبة بحال المستعين) أي: هذه الأسماء الثلاثة لا غير، لما عرفت أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الأمور، هو المعبود الحقيقي الذي هو معطي النعم كلها، فيكون المناسب بحاله أن يذكر الأسماء الدالة على ذلك. (مصطفى شوكت)

اِعْلَمْ

وتمام بحث البسملة، وكذا الحمدلة والصلولة في شرحنا الموجز على التهذيب.

[اصطلاحات أهل الحديث]

(اعلم) خطاب عام[١]، مجاز من وجهين[٢]: لأنه[٣] لواحد معين[٤]

---

[١] لكل من يصلح للخطاب.

قوله: (خطاب عام) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو، أي: اعلم باعتبار ضميره خطاب عام لكل مخاطب على سبيل البدل. والخطاب: توجيه الكلام إلى حاضر. فالمراد: ما خوطب به أو الإسناد مجازي. (مصطفى شوكت)

[٢] قوله: (مجاز من وجهين) خبر بعد خبر عن المبتدأ للمحذوف. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: لفظ «اعلم» موضوع.

[٤] وقوله: (لأنه لواحد معين إلى آخره) تعليل لكونه مجازاً من وجهين. وحاصله: أنه اعتبر في معناه الموضوع له التعيين، ولم يعتبر فيما استعمل فيه، واعتبر فيه الكلية، أي: العموم، ولم يعتبر في معناه الموضوع له، فيكون من الوجه الأول مجازاً بعلاقة التقييد، ومن الوجه الثاني مجازاً بعلاقة الإطلاق. هذا وفيه أن العموم والمعتبر في المعنى المجازي هو العموم على سبيل البدل، أعني الشيوع اللازم للإطلاق، لا العموم بمعنى الشمول الاستغراقي، فبعد اعتبار الإطلاق فيه لا حاجة إلى اعتبار شيء آخر، حتى يكون مجازاً من وجهين. (مصطفى شوكت)

في الأصل[١]. وههنا لكل واحد غير معين لعموم الإفادة[٢].

وهذا[٣] كاللازم قبل الأمور المهمة لإيقاظه[٤] عن الغفلة[٥]، وحمله على المعرفة، وإجمالها[٦] قبل التفصيل[٧].

(**أيّها الطالب الصادق**) اعتقاداً، وفعلاً، وقولاً[٨].

---

[١] إذ الأصل في الخطاب أن يكون لمعين.

[٢] **قوله:** (**لعموم الإفادة**) تعليل لقوله: وههنا لكل واحد غير معين، أي: ليعم الإفادة كل مخاطب. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: لفظ «اعلم».

[٤] أي: المخاطب، يعني الطالب والسامع.

[٥] عن المقصود وعما يلقى إليه من الكلام.

[٦] أي: المعرفة.

[٧] لأن المعرفة الإجمالية قبل تفصيلها أوقع في النفوس.

قوله: (**وإجمالها قبل التفصيل**) عطف على الحمل أو الإيقاظ، أي: وإجمال تلك الأمور قبل تفضيلها بعده، فإنه إذا قيل: «اعلم» فقد أشعر بأن هناك أمراً مهماً، وإذا ذكر بعده مفعوله كان تفصيلاً لمجمل، هو أمر مهم، فكأنه قيل: اعلم أمراً مهماً هو كذا. (مصطفى شوكت)

[٨] **قوله:** (**اعتقاداً وفعلاً وقولاً**) قال المحقق التفتازاني تمامه في شرح العقائد: الحق: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وأما الصدق: فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، انتهى.

وفي **قوله:** (فقد شارع) إشارة إلى أن الصدق قد يطلق على غير القول كما قال الخيالي، وإنما حمله الشارح ههنا على غير الشائع ل**قوله:** «اعلم»، فإن التعليم إنما يكون للطالبين الصالحين، لما سيأتي أن المصنف صرح في شرح الحديث الأربعين: أنه لا يجوز تعليم الفسقة، وظاهر أن الصلاح لا يكون بمجرد صدق القول، بل بصدق الثلاثة. (مصطفى شوكت)

وهو[١] الذي يقصد بتعلمه[٢] التقرب إلى الله تعالى، أو الطلب لثواب الله تعالى، أو الخوف من عقاب الله تعالى.

ويعمل به[٣] بأداء[٤] الفرائض، والواجبات، والسنن المؤكدة، وترك الكبائر.

ولا يكذب[٥] بدون[٦] مصلحة عظيمة غالبة على قبحه[٧]، وهو الذي قال النبي ﷺ في حقه:

-باعتبار الابتداء[٨]: «طالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر، وحتى النملة في جحرها».

---

[١] أي: الطالب المذكور.

[٢] قوله: (وهو الذي يقصد بتعلمه) ناظر إلى صدق الاعتقاد. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: بتعلمه، والباء للاستعانة.

وقوله: (ويعمل به) ناظر إلى صدق الفعل. (مصطفى شوكت)

[٤] الباء للتفسير.

[٥] قولاً.

وقوله: (ولا يكذب) ناظر إلى صدق القول، ففي الكلام: نشر على ترتيب اللف. (مصطفى شوكت)

[٦] فيه إشارة إلى جوازه لوجودها كإرضاء الرجل مرأته.

[٧] أي: الكذب.

أي قبح ذلك الشيء. يجوز الكذب في ثلاثة مواضع:

-في الصلح بين اثنين.

-وفي الحرب.

-ومع امرأته احترازاً عن الوحشة والخصومة.

[٨] أي: باعتبار حاله في الابتداء.

-وباعتبار الانتهاء: «فضل العالم على العابد، كفضلي على أدناكم»، قيد[١] به[٢] ليخرج الكاذب فيها[٣] كأكثر طلبة زماننا؛ إذ لايجوز تعليمه[٤]، لأن وباله[٥] يرجع إلى المعلم[٦]، وهو[٧] الذي قال النبي ﷺ في حقه:

-باعتبار الابتداء: «لا تعلقوا الجواهر في[٨] أعناق الخنازير».

-وباعتبار الانتهاء: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه».

وهذا[٩] يؤيد أنها[١٠] للفاضل البركوي؛ لأنه صرح في شرح حديث الأربعين: أنه لا يجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلةً للشر، كقضاة زماننا.

(أنّ لأهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح: لغة: الصلح.

واصطلاحاً: اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى، لكن لا يكون[١١]

---

[١] المصنف.

[٢] أي: بالصادق.

[٣] أي: في الاعتقاد والفعل والقول.

[٤] أي: الكاذب فيها.

[٥] أي: التعليم.

[٦] إن علم فسقه وكذبه فيها.

[٧] أي: الكاذب المذكور.

[٨] في نسخة: على.

[٩] أي: التقييد والتوصيف بقوله: الصادق.

[١٠] أي: الرسالة.

[١١] ذلك الاستعمال.

في أصل الوضع، كما أن اللغة لغة التكلم[١].

واصطلاحاً: ما جرى على لسان كل قوم من الألفاظ.

(لا بد) أي: لا فراق **(من معرفتها[٢])** موجود[٣] **(لمن أراد أن يطّلع مرادهم[٤] من إطلاقاتهم[٥])** مثل[٦]: هذا حديث مرفوع، أو موقوف، أو مقطوع، أو متصل، أو منقطع، أو نحوها.

---

[١] **قوله:** (كما أن اللغة لغة التكلم) وفي شرح البديع للإصفهاني في اللغة: التلفظ بما لا يعني، يقال: لغا يلغو لغة، إذا تكلم بما لم يفد. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: اصطلاحاتهم.

[٣] **قوله:** (موجود) يستفاد من تأخيره أن **قوله:** (من معرفتها) متعلق بـ«بد»، فمال إلى ما ذهب إليه البغداديون من جواز تعلق الظرف بالمنفي المبني، أو إلى ما ذهب إليه ابن مالك من أن مثل هذا معرب، لكنه انتزع تنوينه تشبيهاً بالمضاف. ويمكن أن يقال: إنه جعل **قوله:** (من معرفتها) متعلقاً بظرف يليه، أو حالاً من ضميره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو يعني البد المنفي كائن من معرفتها. وبعبارة المتن توجيهات أخر في نفسها، وهي أن يجعل **قوله:** (من معرفتها) خبر «لا» وقوله: «لمن أراد» خبراً بعد خبر، أو خبر مبتدأ محذوف، أو متعلقاً بالظرف الأول، أو حالاً من ضميره. ولا يجوز تعلق الجار بـ«بد» على مذهب الجمهور، لأنه حينئذ يكون اسم «لا» شبيهاً بالمضاف، والشبيه بالمضاف لا يبنى. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: مراد أهل الحديث.

[٥] أي: من مطلقاتهم.

[٦] تمثيل للإطلاقات.

فَلَمَّا أَشَارَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ أَرَدْنَا أَنْ نُفَصِّلَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ

(فلمّا) الفاء تفريعية **(أشار الشارح المحقّق في شرح المحدّثين)** لعله[١] ابن الحجر العسقلاني حيث أشار في نخبته المشهورة[٢] بين الناس في[٣] شرح كلام المحدثين **(إلى بعض مصطلحاتهم)** ولم يفصلها[٤] ببيان الاصطلاح المختار، والمشهور، والتحقيق وغيرها[٥]، **(أردنا)** جواب «لما» **(أن نفصّل بعض التفصيل)** ببيانها وإن حفظته، فيكفيك هذا[٦]، وإلا[٧] فما الفائدة في التطويل[٨]؟

---

[١] أي: الشارح.

[٢] **قوله:** (حيث أشار في نخبته إلى آخره) فيه إشارة إلى أن في قول المصنف في شرح المحدثين، حذف مضاف، ومجازاً مرسلاً بأن يراد بالشرح مظروفه، أعني الكتاب المسمى بـ«نخبة الفكر» عبر عن صاحبه بالشارح، لأنه شرح البخاري، أو لأنه شرح ذلك الكتاب، أو لأنه شرح فيه كلام المحدثين هذا. والأولى أن يراد بالشرح مجموع المتن وشرحه الذي هو ككتاب واحد، كما لا يخفى. (مصطفى شوكت)

[٣] ظرف مستقر، صفة بعد صفة للنخبة.

[٤] أي: تلك المصطلحات.

[٥] أي: غير هذه الثلاثة.

[٦] أي: بعض التفصيل.

[٧] أي: وإن لم تحفظها.

[٨] أي: تطويل البيان.

فَاسْتَمِعْ لِمَا نَقُولُ:

(**فاستمع لما نقول:**) أي: لما نقوله أو لمقولنا[١].

اعلم أنه لَابُدَّ لكل طالب علم قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلاثة أشياء:

الأول: تعريف العلم ليكون معلوماً إجمالاً[٢] لا مجهولاً مطلقاً.

والثاني: موضوعه ليتميز مقصوده[٣] من سائر العلوم، فيجتهد به[٤] لا بما لا يعنيه.

والثالث: غرضه[٥] ليزيد جده ونشاطه، ولا يضيع سعيه وطلبه.

فعلم أصول الحديث: علم يعرف به أحوال الحديث[٦] والراوي من حيث القبول والرد[٧].

---

[١] **قوله:** (أي: لما نقوله أو لمقولنا) يعني أن «ما» في قوله «لما نقول»: إما موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، وإما مصدرية، والمصدر بمعنى المفعول. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: من جهة الإجمال.

[٣] أي: الطالب.

وهو ذلك العلم.

[٤] أي: بمقصوده.

[٥] أي: الغرض من تدوينه أو تحصيله.

[٦] أي: الأحوال الجزئية العارضة للحديث والراوي.

[٧] **قوله:** (من حيث القبول والرد) قيد للمعروض المستفاد من إضافة الأحوال، فالمراد من حيث صلاحيتهما للقبول والرد، لأنه يبحث عنهما في أصول الحديث. وقيد الحيثية من تتمة الموضوع، لا يبحث عنه في العلم، كما تقرر في محله. (مصطفى شوكت)

وموضوعه: الحديث والراوي من تلك الحيثية، لأن موضوع كل علم[١] ما[٢] يبحث فيه عن أعراضه الذاتية بحسب الغرض[٣].

وغرضه[٤]: معرفة المقبول والمردود منهما[٥] ليعمل به[٦] دونه[٧].

---

[١] من العلوم.

[٢] أي: أصول وقواعد.

[٣] **قوله:** (**بحسب الغرض**) متعلق بـ«حيث»، أي: بحيث يتعلق به الغرض من تحصيل ذلك العلم. ولا شك أن الغرض من تحصيل أصول الحديث إنما يتعلق بالبحث فيه عن الأعراض الذاتية للحديث والراوي من حيث القبول والرد، فيجب أن يكون موضوعه هو الحديث والراوي من تلك الحيثية. وهذا مثل ما يقال: إن غرض المنطقي إنما يتعلق بالبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة إيصالها إلى المجهولات، ولذا كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لا مطلقاً. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: الغرض من علم أصول الحديث.

[٥] أي: من الحديث والراوي.

قوله: (**وغرضه: معرفة القبول والمردود منهما**) أي: معرفة أن هذا الحديث أو الراوي مقبول، وأن ذاك مردود، فهي ليست عين التصديق بالمسائل. وقال بعضهم: غرضه العمل بالمقبول دون المردود، وهو الأظهر. (مصطفى شوكت)

[٦] أي: بالمقبول.

[٧] أي: المردود.

وأما علم فروع الحديث: فعلم يعرف به نقل الحديث[1].

وموضوعه[2]: ذات النبي ﷺ من حيث إنه نبي[3].

[1] **قوله:** (فعلم يعرف به نقل الحديث) أي: يعرف بسببه الحديث من حيث إنه حديث لأجل اشتماله على نقله، فإسناد يعرف إلى نقل الحديث مجاز عقلي. ويؤيده ما في الفوائد الخاقانية: أنه علم يعرف به أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله، فيتضح كون موضوعه ذات النبي ﷺ، لأن مآل التعريف حينئذ أنه علم يعرف بسببه أن النبي ﷺ قال كذا، وفعل كذا، وقرر كذا، لأجل اشتماله على نقل ذلك. فإن قلت: فعلى هذا يكون مسائل فروع الحديث شخصيات مع أنه تقرر في محله أن مسائل كل فن حمليات موجبات كليات؟

قلت: مرادهم من الكليات أعم مما في حكمها من الشخصيات. (مصطفى شوكت)

[2] أي: موضوع علم فروع الحديث.

[3] لا من حيث إنه إنسان.

قوله: (من حيث إنه نبي) إنما قيد بالحيثية دفعاً لاعتراض العلامة الكافيجي، وحكاه عنه تلميذه الإمام السيوطي أن ذات النبي ﷺ موضوع علم الطب، فكيف يكون موضوع علم الحديث، انتهى.

وحاصل الدفع: أن ذاته ﷺ موضوع علم الطب من حيث إنه معروض للصحة والمرض، لا من حيث نبوته. بقي أن كون ذات النبي ﷺ خاصة موضوع العلم مبني على قول من قصر الحديث على ما أضيف إليه ﷺ. وأما على قول من عممه منه، ومما أضيف إلى الصحابي والتابعي، فالموضوع ذات من أضيف إليه مطلقاً. (مصطفى شوكت)

[1] **قوله:** (وغرضه: الفوز بسعادة الدارين) هذا هو الغرض البعيد، وما ذكره في اللؤلؤ النظيم من أن فائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل الحديث، هو الغرض القريب، فلا تنافي بين كلاميه. (مصطفى شوكت)

وغرضه: الفوز بسعادة الدارين[١].

ويقال للأول[٢]: علم الحديث درايةً[٣].

وللثاني[٤]: علم الحديث روايةً، كذا قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في شرح ألفية العراقي، تأمل.

---

[٢] وهو علم أصول الحديث.

[٣] وهو المراد عند الإطلاق.

قوله: (**ويقال للأول: علم الحديث دراية**) نصب على التميز عن النسبة الإضافية، أي: العلم المتعلق بدراية الحديث. والمراد بدراية الحديث: معرفة حاله من حيث القبول والرد. وكذا **قوله:** علم الحديث رواية، أي: العلم المتعلق برواية الحديث ونقله.

وتحقيق الفرق بين العلمين: أنه إذا ورد عليك قول مثلاً فنشأت أنه منقول عن النبي ﷺ أو لا، فإذا وجدته منقولاً عرفت أنه قوله ﷺ، فمعرفة ذلك بالطريق المذكور هو علم الحديث رواية. ولا يخفى أن تلك المعرفة تتوقف على تفتيش أحوال الرواة من العدالة والضبط وغيرهما، وتعرف بذلك أنه مقبول، فهذه المعرفة بذلك الطريق هو علم الحديث دراية، فهو مبنى على علم الحديث رواية، كما أن أصول الفقه مبنى الفقه، لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وأنه موقوف على معرفة أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن لها دخلاً في إثبات الثانية بالأولى المتكفل بها أصول الفقه. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: لعلم فروع الحديث.

الْحَدِيثُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

[الحديث]

(الحديث) أي: جنسه[١] في اللغة بمعنى الحادث ضد القديم، وهو[٢] موجود مسبوق بالعدم.

ويستعمل[٣] في قليل الكلام وكثيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ[٤]﴾ (الطور: ٣٤).

و(في اصطلاح المحدثين[٥]) أي: جمهورهم، لقوله بعده: «وعند البعض»، لأنه إذا قوبل العام بالخاص يراد به[٦] ما وراء الخاص (قول الرسول) أي: المعهود نبينا، إذ البحث فيه (ﷺ، وفعله، وتقريره)

---

[١] لأن التعريف في المشهور للماهية. في نسخة: لأن اللام داخل على المعرف الحديث.

[٢] أي: الحادث.

[٣] أي: الحديث.

[٤] أي: مثل القرآن.

[٥] وأما أهل الأصول، فعرفوا السنة بما ذكر، وخصوا الحديث والخبر بالقول.

[٦] أي: بالعام.

وَمَعْنَى **تَقْرِيرِهِ** ﷺ: **أَنَّ شَخْصاً فَعَلَ فِعْلاً، أَوْ قَالَ قَوْلاً فِي حَضْرَتِهِ** ﷺ

أي: حاصلها[١] مجازاً، لأن كل مصدر متعد يستعمل في معنيين:

١-في الإيقاع حقيقةً[٢].

٢-وفي الحاصل بالإيقاع مجازاً، فاحفظه.

ولما كان في التقرير خفاء، قال: **(ومعنى تقريره ﷺ: أن شخصا فعل فعلا، أو قال قولا في حضرته[٣] ﷺ وعلى من)** مؤمن

---

[١] أي: الثلاثة من القول والفعل والتقرير.

قوله: (أي: حاصلها) أي: حاصل القول والفعل والتقرير بالمعنى المصدري. ففي الضمير استخدام، أو بالمعنى الحاصل بالمصدر، فالإضافة من قبيل شجر الأراك.

ثم إن الحاصل بالمصدر:

-قد يطلق على الهيئتين الحاصلتين للفاعل والمفعول، كالضاربية والمضروبية الحاصلتين بسبب الضرب.

-وقد يطلق على الحاصل بسبب المصدر مطلقاً، ولو كان غير الهيئتين المذكورتين، كالألم الحاصل بسبب الضرب.

والأول: هو الحاصل بالمصدر بالمعنى الاصطلاحي.

والثاني: هو الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوي، وهو المراد ههنا، كما لا يخفى.

بقي أنه إنما يحتاج في الفعل إلى التجوز إذا كان بفتح الفاء. وأما إذا كان بكسر الفاء: فالحاصل هو معناه الحقيقي. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: من جهة الحقيقة.

[٣] ولو حكماً.

وَعَلَى مَنْ لَدَيْهِ وَاطَّلَعَ ﷺ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَسَكَتَ وَقَرَّرَ، وَهٰذَا التَّقْرِيرُ أَيْضاً دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ

(لديه) عنده، **(واطلع ﷺ عليه**[١] **ولم ينكره وسكت وقرر)**، فعُلِمَ أنه[٢] معروف[٣]، ومأذون منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يسكت على المنكر أصلاً[٤].

قوله: **(وهذا التقرير أيضا)** أي: كالقول والفعل **(داخل في الحديث)** ومضاف إليه ﷺ تأكيد[٥] لكونه[٦] حديثاً، كذا[٧] قال علي القاري في شرح النخبة نقلاً عن السخاوي، لكنه[٨] زاد[٩]: «وصفته».

ولعل المصنف رحمه الله تركه[١٠] كالطيبي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النووي في أصول الحديث،

[١] ما فعله أو ما قاله.

[٢] أي: ما قاله الشخص وما فعله.

[٣] ضد المنكر.

[٤] قطعاً.

[٥] خبر المبتدأ.

[٦] أي: التقرير.

[٧] إشارة إلى ما ذكره المصنف من تعريف الحديث.

[٨] أي: السخاوي.

[٩] في تعريفه بعد **قوله**: وتقريره.

[١٠] أي: **قوله**: صفته.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ هٰذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ

لأن الصفة الاختيارية داخلة في أحدها[١]، والاضطرارية[٢] لا مدخل لنا[٣] فيها، ولا يمكن لنا الاقتداء بها.

(**وعند البعض**) كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري (**هذه الأقسام الثلاثة**[٤]) أو الأربعة[٥] الكائنة (**من الصحابة**[٦]).

---

[١] أي: هذه الثلاثة، لأن القول مثلاً يطلق عليه الصفة؛ إذ القول صفة للقائل، فهي داخلة فيه.

[٢] **قوله:** (**والاضطرارية لا مدخل لنا فيها إلى آخره**) يعني والأفراد المشهورة للحديث لنا مدخل فيها. وتمكن للاقتداء بها فهي ليست من الأفراد المشهورة له، ولذا ترك «وصفته»، لأن مقصوده بيان لأفراده المشهورة، وإلا فعدم مدخل لنا فيها، وعدم إمكان الاقتداء بها لا يوجب عدم كونها حديثاً كيف؟ وقد صرحوا بأن الأحاديث الواردة فيها من قسم المرفوع. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: لقدرتنا واختيارنا.

[٤] المذكورة في المتن.

[٥] بزيادة الصفة على ما نقله علي القاري عن السخاوي.

[٦] **قوله:** (**قال المصنف من الصحابة**) بالفتح، أي: الأصحاب، وهي في الأصل: مصدر ذكره الجوهري. وقال في النهاية: الصحابة بالفعل جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا، انتهى. (مصطفى شوكت)

والصحابي[١]: كل إنسان[٢] مؤمن رأى النبي ﷺ [٣]، أو رآه النبي ﷺ [٤]

[١] وهو واحد من الصحابة.

[٢] ولو كان عبداً أو صبياً.

قوله: (رأي النبي ﷺ) أي: حال كونه مؤمناً رؤيته متعارفة، فمن رآه حال كفره، وآمن به بعد موته ﷺ، أو حال حياته، لكن لم يره بعد كونه مؤمناً به ليس بصحابي. وكذا الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء.

وقيل: غير عيسى عليه السلام، لأنه لكونه رفع حياً، وكونه ينزل إلى الأرض، فيقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد ﷺ داخل في الصحابي. ولذا قيل في الصحابة: رجل شاب أفضل من الشيخين وغيرهما. وزاد بعضهم: قيد الموت على الإسلام، لأن من ارتد بعد أن رآه مؤمناً به، ومات على الردة ليس بصحابي. وإن اختلف فيمن رجع إلى الإسلام بعد موته أو حال حياته، ولكن لم يره ثانياً، فإن اسم الصحبة باق له عند من يقول: إن الردة لا تبطل الأعمال إلا بشرط أن تتصل بالموت، كما هو مذهب الشافعي دون من يقول: إنها تبطل وإن لم تتصل، كما هو قول أبي حنيفة ومالك. ولا يخفى أنه إنما يحتاج إليه إذا كان التعريف لمن يسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة. وأما إذا كان للصحابي بالفعل ولو في حياته ﷺ فلا. (مصطفى شوكت)

[٣] وإن لم يعلم بالنبي ﷺ أو لم يعلم به ﷺ.

[٤] ذكراً كان أو أنثى، فالجن والملائكة ليسوا بداخلين في الصحابة خلافاً لبعضهم في الجن. (مصطفى شوكت)

في[١] حياته عند الأكثر[٢].

وقال البخاري: لَابُدَّ من الرؤية[٣] أو الصحبة[٤] ولو ساعةً.

---

[١] فيه تنازع.

[٢] **قوله:** (رأى النبي ﷺ) أي: رآه ﷺ حال نبوته. فيخرج من رآه ﷺ قبل البعثة ولم يره بعدها، ومن رآه ﷺ بين الموت والدفن، لأنه لا يصدق على الأول أنه رأى النبي ﷺ إلا بمجاز الأول، ولا على الثاني، إلا بمجاز الكون، وألفاظ التعاريف تصان عن المجاز ما لم توجد قرينة تعين المراد. وكذا معنى **قوله:** «أو رآه النبي ﷺ» أنه رآه النبي ﷺ حال كونه إنساناً مؤمناً، فهو وإن دخل به ابن أم مكتوم ونحوه من العميان الذين رآهم النبي ﷺ في حياتهم إلا أنه يخرج من رآه النبي ﷺ بعد موته. فقوله: «في حياته» إنما ذكره تنصيصاً على المراد وتوضيحاً للمرام، وإلا فلا حاجة إليه، كما لا يخفى على أولي الأفهام، ولذا تركه كثير من الأعلام. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: رؤية المؤمن النبي ﷺ. فعلى هذا لا يكون الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلماً، ولم يصحبه، ولم يجالسه صحابياً. (مصطفى شوكت)

[٤] اعلم أنه يعرف كون الصحابي صحابياً بأمور:

منها: التواتر.

ومنها: الشهرة.

ومنها: أخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين بأنه صحابي.

ومنها: إخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا ثبت عدالته، وكان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، حتى لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ لا يقبل، وإن ثبت عدالته قبل ذلك كرتن الهندي الدجال الكاذب لقوله ﷺ في الخبر الصحيح: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»، قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر. (مصطفى شوكت)

وَالتَّابِعِينَ

وقال بعض المحدثين[١]: لَابُدَّ من طول المجالسة[٢] على طريق التبع[٣].

وقال بعض الأصوليين: لَابُدَّ[٤] من الرواية[٥] عنه[٦]، فلا يدخل[٧] مَنْ وَفَدَ[٨] عليه، وانصرف بدون مكث، كذا نقل علي القاري[٩].

(والتابعين) والتابعي[١٠]: كل إنسان مؤمن رأى الصحابة[١١]، أو رآه الصحابة في حياته عند الأكثر[١٢].

وقيل: لَابُدَّ من طول الملازمة[١٣].

وقيل: لَابُدَّ[١٤] من صحبة السماع.

---

[١] من أصحاب الأصول.

[٢] معه.

[٣] في الحركات والسكنات له ﷺ في العقائد والإسلام.

[٤] له.

[٥] مع طول المجالسة.

[٦] صلى الله عليه وسلم.

[٧] على هذين القولين في الصحابة.

[٨] أي: أتى، ورد.

[٩] في شرح النخبة.

[١٠] ويقال له: التابع بدون الياء أيضاً.

[١١] أي: جنس الصحابي ولو واحد.

[١٢] من المحدثين.

[١٣] الغالبة منها السماع كالخطيب.

[١٤] في التابعي.

وقيل: لَابُدَّ من سن التميز[١].

والمخضرمون[٢] الذين[٣] أدركوا الجاهليةَ[٤] والإسلامَ[٥]، وأسلموا[٦]، ولم يروا النبي ﷺ[٧] من التابعين[٨] على الصحيح[٩].

[١] وهو الأربعة أو الخمسة.

[٢] قد عدهم مسلم عشرين نفساً. قال النووي: هم أكثر من هذا.

قوله: (والمخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على أنه اسم مفعول من مخضرم، أي: قطع، وهو أشهر من كسر الراء.

وجه الأول: أنهم مخضرموا، أي: قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة، ولم تحصل لهم رؤية النبي ﷺ.

ووجه الثاني: أنهم كانوا يخضرمون آذان الإبل ليكون علامة لإسلامهم إن أغير عليهم أو حوربوا. (مصطفى شوكت)

[٣] صفة كاشفة.

[٤] وهي ما قبل البعثة.

[٥] أي: أدركوا زمن النبي ﷺ أيضاً.

[٦] في حياته ﷺ.

سواء أسلموا في حياته ﷺ كزيد بن وهب، أو بعد حياته ﷺ كجبير بن نفير. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: حال كونه نبياً وإن رأوه قبل البعثة.

[٨] خبر للمبتدأ الذي هو قوله: والمخضرمون.

[٩] قوله: (من التابعين على الصحيح) لأن الظاهر أنهم كلهم لقوا الصحابة.

فما قيل: يحتمل أن يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابياً، فلا يصدق عليه تعريف التابعي، كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي، فمجرد احتمال عقلي. (مصطفى شوكت)

رِضْوَانُ اللهِ تَعَالٰى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَيْضاً حَدِيثٌ،

وقيل[١]: من الصحابة لرؤيته عليه ﷺ[٢] إياهم ليلة الإسراء، كذا قال ابن الحجر العسقلاني.

ويقال للصحابة والتابعين: السلف، ومن بعد التابعين: الخلف -بفتح اللام- في الخير، وبسكونها في الشر، كذا في البحر على الكنز.

(رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) فيه تغليب[٣] بحسب العرف[٤] **(أيضا)** أي: كالكائن[٥] من النبي ﷺ **(حديث)**

---

[١] والقائل ابن عبد البر.

[٢] لما قيل: إن النبي ﷺ كشف له ليلة الإسراء عن جميع من في الأرض، فرآهم. ولا يخفى أنه إنما يستلزم أن يعد من الصحابة من كان مؤمناً ليلة الإسراء، لا من آمن في حياته بعدها، أو مات مؤمناً قبلها على أن العبرة بالرؤية المتعارفة في ظاهر الملك التي ليست على وجه خرق العادة، ولذا لم يكن عيسى عليه السلام صحابياً وأصحابه بعد نزوله تابعين على التحقيق. (مصطفى شوكت)

[٣] لأن الرضا مخصوص في العرف بالصحابة.

[٤] لأن العرف عند الحنفية ذكر الرضاء بعد ذكر الصحابة، وذكر الرحمة بعد ذكر غيرهم، وغلب الأصحاب على غيرهم تعظيماً وإكراماً لهم.

[٥] **قوله: (أي كالكائن)** أي: كالأقسام الثلاثة أو الأربعة الكائنة من النبي ﷺ، والتذكير باعتبار كل واحد. ولو قال: كالكائنة لكان أولى. (مصطفى شوكت)

فَعَلَىٰ هَٰذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

(فعلى هذا) القول[١] **(يكون الحديث تسعة أقسام،)** أو اثنى عشر قسماً.

واعلم أن الخبر، والأثر، والسنة مرادف[٢] الحديث[٣] عند الجمهور[٤].

وقيل: الخبر مباين[٥]؛ لأنه[٦] ما جاء[٧] من غيره ﷺ.

وقيل: أعم[٨] كالأثر[٩].

---

[١] أي: على القول

[٢] أي: كل واحد منها.

[٣] فيطلقن على المرفوع والموقوف والمقطوع.

[٤] من علماء هذا الفن.

[٥] أي: للحديث.

[٦] أي: الخبر.

[٧] والحديث: ما جاء عن الرسول ﷺ.

[٨] من الحديث والسنة.

[٩] أي: كما أن الأثر أعم منهما.

قوله: (وقيل: **أعم كالأثر**) أي: كل من الخبر والأثر أعم مطلقاً من الحديث، لأن كلاً منهما يصدق على ما جاء من النبي ﷺ وغيره. والحديث مختص بالنبي ﷺ وما قيل: إن الحديث قد يكون إنشاء، فبينه وبين الخبر عموم من وجه وهم، لأن الخبر في اصطلاح المحدثين لا يقابل الإنساء. (مصطفى شوكت)

وقيل: الأثر قول الصحابي.

وقيل[١]: قول السلف[٢]، كذا قال العسقلاني وعلي القاري.

وإن المحدث[٣]: من عرف غالب أصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه[٤] ونحوه[٥]، فإن الاعتبار في كل فن معرفة غالبه[٦]، كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب.

والحافظ: من حفظ غالبهما[٧].

وقد يجيء[٨] بمعنى المحدث.

وما نقل السيوطي في التدريب: أنه[٩] من عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرجال، والعالي[١٠]،

---

[١] فالأثر على هذين القولين مباين للحديث.

[٢] أي: الصحابة والتابعين.

[٣] في عرفهم.

[٤] فإنهما يطلقان على من يعرف غالبهما.

[٥] أي: نحو ما ذكر من المفسر والفقيه من المنطقي والنحوي والحكمي.

[٦] إذ الغالب حكم الكل.

[٧] أي: الأصول والفروع بلا تخصيص الحفظ بعدد معين كمائة ألف حديث.

[٨] أي: الحافظ.

[٩] أي: المحدث.

[١٠] من المسموع.

والنازل[١]، وحفظ مع ذلك[٢] متوناً[٣] كثيرةً، ويسمع الكتب الستة[٤]، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا[٥] ألف جزء من الأجزاء الحديثية، وهذا أقل درجاته[٦].

---

[١] **قوله:** (والعالي والنازل) أي: السند العالي والنازل. اعلم أن السند وهو عبارة عن رجال الحديث إن قل عدده بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه، فهو عال والسند الآخر نازل، فإن كان قلة عدده إلى النبي ﷺ فالعلو والنزول مطلقاً، وإن إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً، فهما نسبيان، والعلو سواء كان مطلقاً أو نسبياً مرغوب فيه لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ، أو نسبياً مرغوب فيه، لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط، وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت، ولا تضر الكثرة المتأخرة في العلو النسبي، إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات عظام، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق من رجاله، أو أحفظ، أو وافقه، أو الاتصال في إسناده أظهر. فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى. ولذا قيل:

إن الرواية بالنزول - عن الثقات الأعدلين
خير من العالي - عن الجهال والمستضعفين.

(مصطفى شوكت)

[٢] العلم.

[٣] أي: أحاديث.

[٤] التي هي الصحيحان والسنن الأربعة.

[٥] المقدار.

[٦] أي: المحدث.

والحافظ فوقه[١] يستلزم[٢] أن لا يوجد المحدث أصلاً إن حملت[٣] على العموم[٤]، وحالاً إن على الخصوص مع أنه[٥] مجهول[٦].

وما نقل علي القاري[٧] أنه[٨] من تحمل[٩] الحديث روايةً، واعتنى به درايةً.

والحافظ: من روى ما يصل إليه، ووعى[١٠] ما يحتاج لديه تعريف[١١] بالمجهول[١٢]، ومستلزم كون حاصل حديث روايةً ودرايةً محدثاً وحافظاً.

وعند البعض[١٣]: الحافظ: من أحاط علمه بمائة ألف حديث.

والحجة[١٤]: بثلثمائة ألف حديث.

---

[١] أي: فوق المحدث درجة.

[٢] خبر للمبتدأ الذي هو **قوله**: وما نقل.

[٣] أي: الألفاظ المذكورة الصالحة للعموم.

[٤] أي: عموم الأحاديث.

[٥] أي: هذا التعريف.

[٦] أي: تعريف بالمجهول وهو لا يصح.

[٧] في تعريف المحدث.

[٨] أي: المحدث.

[٩] أي: سمعه وأخذه.

[١٠] أي: حفظ.

[١١] خبر لقوله: وما نقل علي القاري أي: هذا المنقول لا يصح أيضاً، لأنه تعريف.

[١٢] فهو لا يصح.

[١٣] من أهل الفن.

[١٤] من أحاط علمه.

وَمَا

والحاكم[١]: بجميع الأحاديث المروية متناً، وسنداً، وجرحاً، وتعديلاً، وتاريخاً، كذا نقله علي القاري.

وأظنه[٢] البخاري، إذ قيل: كل ما[٣] لا يعرفه البخاري فليس بحديث، كذا في القسطلاني[٤].

[الحديث المرفوع]

ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع أيضاً[٥]، ومقدماً على ما يليه طبعاً، وأحسن من جميعه[٦] ضبطاً، قدمه فقال: (وما) أي: كل حديث[٧]

---

[١] من أحاط علمه.

[٢] أي: الحاكم.

[٣] أي: كل حديث.

[٤] حيث قال وقال: الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث.

[٥] أي: كما كان تقسيمه إلى القول، والفعل، والتقرير بحسب المنبع، فإن لكل منها منبعاً يغاير منبع الآخر، وإن صدر الكل من الرسول ﷺ، فافهم. (مصطفى شوكت)

[٦] أي: جميع ما يليه.

[٧] قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً.

قوله: (**أي: كل حديث**) إن جعل الكلام مبنياً على قول من عمم الحديث من أن يكون مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي والتابعي، فالأمر ظاهر، وإن جعل مبنياً على قول من خصصه بما أضيف إليه ﷺ، فالمراد بالحديث ما يطلق عليه لفظ الحديث. فظهر أن القول بالتعميم هو الملائم لمباحثهم، وإن ذهب الجمهور إلى التخصيص. (مصطفى شوكت)

انْتَهى إِلَيْهِ ﷺ يُسَمّى مَرْفُوعاً، وَالرَّفْعُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحاً، كَمَا يُقَالُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ فَعَلَ أَوْ قَرَّرَ كَذَا،

(انتهى) وأضيف **(إليه ﷺ يسمى مرفوعاً)** متصلاً أو منقطعاً، أضافه[١] صحابي أو تابعي، أو من بعده من مخرِّج ومصنف وغيره.

وقال الخطيب[٢]: هو ما أخبره[٣] الصحابي عنه[٤] ﷺ.

وقيل: مراده[٥] بيان الغالب[٦].

وقد يجيء بمعنى المتصل، كذا في التدريب.

[أنواع الحديث المرفوع]

١ -**(والرفع قد يكون صريحاً، كما يقال[٧]: قال النبي ﷺ أو فعل أو قرر كذا،)**

---

[١] أي: ذلك الحديث.

[٢] وهو الحافظ أبو بكر البغدادي.

[٣] فيخرج ما يضيفه التابعي ومن بعده إلى النبي ﷺ.

[٤] أي: عن فعله أو قوله.

[٥] أي: الخطيب.

[٦] لا الحصر عليه.

[٧] أي: يقول الصحابي أو من دونه.

وَقَدْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ

مفعول كل واحد منه[١] على التنازع[٢].

٢-(**وقد يكون**[٣] **في حكم الصريح**[٤]) أي[٥]: صريحاً حكماً، (**كما نقل عن الصحابة**[٦] **والتابعين أمر معلوم**)

[١] أي: من قال وفعل وقرر.

[٢] الأول: مثال المرفوع من القول صريحاً.
والثاني: مثاله من الفعل صريحاً.
والثالث: مثاله من التقرير صريحاً.

[٣] أي: الرفع.

[٤] فيكون للمرفوع ستة أقسام.

[٥] وقد يكون.

[٦] **قوله**: (كما نقل عن الصحابة إلى آخره) كلمة «ما» مصدرية كما في «كما يقال»، إلا أن المثال للرفع الصريح حكماً إتيان الصحابة والتابعين بالأمر المذكور على أن يكون النقل كناية عن ذلك الإتيان، إذ لو لم يكن منهم إتيان بالأمر المذكور لما نقل عنهم ذلك الأمر.
ف**قوله**: «كأحوال الآخرة» مثال لذلك الإتيان بتقدير المضاف، أي: كإخبار أحوال الآخرة، فلا غبار في عطف **قوله**: «والإخبار».
ويجوز أن يكون مثالاً للأمر المذكور بلا تقدير المضاف، فيجب تأويل **قوله**: «والإخبار عن الأمور» بالأمور المخبر عنها.
قال العسقلاني: مثال المرفوع من القول حكماً: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية وكالإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.
ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على أن ذلك عنده من النبي ﷺ.
ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، انتهى. ملخصاً. (مصطفى شوكت)

ولو[1] تقديراً[2] من حيث إنه[3] صادر منهم، ولذا[4] قال العسقلاني: أي غير مأخوذ من الإسرائيليات[5]، ولا متعلق ببيان[6] لغة غريبة[7].

[1] كان معلوماً.

[2] **قوله:** (ولو تقديراً) تعميم للمنفي في **قوله:** «لا سبيل للعقل فيه» أي: ولو كان السبيل تقديراً بأن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات، أو متعلقاً ببيان لغة غريبة، أو مأخوذاً من القرآن.
وقوله: «من حيث أنه صادر منهم» تقييد للنفي، فقول الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسرائيليات لا يكون من المرفوع حكماً بقوة الاحتمال بخلاف قول الصحابي الذي لم يعرف بذلك. قال برهان الدين في حواشي شرح الألفية: ثم إن القول السيد في أصل المسألة: أن ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه إن كان حكماً من الأحكام فهو مرفوع، لأن الأحكام لا توجد إلا بالاجتهاد، أو بقول من له الشرع، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه، فانحصر في أنه من قوله ﷺ، وإن لم يكن من الأحكام، فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات فكذلك، لأن ما لا مجال للرأي فيه لابد للصحابي فيه من موقف، فيكون هو النبي ﷺ، إذ المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وإلا فموقوف لاحتمال أن يكون سمعه من أهل الكتاب، انتهى. (مصطفى شوكت)

[3] أي: الأمر.

[4] أي: ولكون المراد هذا.

[5] أي: من كتب بني إسرائل أو من أفواههم.

[6] أي: تفسيرها.

[7] **قوله:** (ولا متعلق ببيان لغة غريبة) وأما ما تعلق بسبب نزول آية كريمة فمرفوع، لأن أسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد، نحو: قول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٣)، الآية. (مصطفى شوكت)

أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ كَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْآتِيَةِ.

أقول: ولَابُدَّ أن يقول[١]: ولا مأخوذ من القرآن[٢].

(أنه لا سبيل للعقل[٣] فيه) أي: في إدراكه في نفسه[٤]، أو في إدراك حسنه وقبحه مستقلاً[٥] بحيث[٦] يتوقف[٧] على بيان الشارع[٨]، (كأحوال الآخرة) من القيامة، والجمع، والمحاسبة، والمجازاة، (والإخبار[٩]) جمع[١٠] أو[١١] مفرد (عن الأمور الماضية[١٢]) كقصص الأنبياء عليهم السلام، (أو الآتية،[١٣]) كأشراط الساعة، فنحكم أنهم أخذوها[١٤] منه[١٥]، أو عنه ﷺ وسلم[١٦]،

[١] المصنف.

[٢] لأنه لا يقال له مرفوع.

[٣] ولا مجال للاجتهاد.

[٤] أي: في ذاته.

[٥] أي: لا يستقل العقل في إدراك ذلك الأمر.

[٦] متعلق بالنفي.

[٧] ذلك الإدراك.

[٨] إذ الحسن والقبح ليسا بعقليين بل شرعيين.

[٩] بفتح الهمزة جمع خبر أو بكسرها مصدر «أخبر إخباراً» مفرد.

[١٠] خبر.

[١١] بكسرها مصدر أخبر إخباراً.

[١٢] أي: الأحوال المتقدمة من بدء الخلق.

[١٣] أي: الأمور المستقبلة.

[١٤] بلا واسطة.

[١٥] أي: بلا واسطة.

[١٦] أي: بالواسطة. ولا يضر جهل حال هذه الواسطة، لأن الصحابة محمولون على العدالة. (مصطفى شوكت)

إذ لا موقف[١] للصحابة فيها[٢]، إلا النبي ﷺ. وأما ما[٣] للعقل فيه سبيل بأن لا يتوقف عليه[٤] كإلهيات، أو نبويات غير متوقفة على الشرع[٥]، فموقوف أو مقطوع، فنحكم أنهم قالوه[٦] باجتهادهم[٧] وإن احتمل أنهم أخذوه[٨] منه، أو عنه ﷺ

لا يقال: ويحتمل أنهم قالوه[٩] من اللوح المحفوظ، كما يدعيه[١٠] المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم، لأنا نقول: هذا[١١] محال عادي وأمر ندري[١٢]، والأصل فيه العدم[١٣]،

---

[١] بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة أي: لا معلم ولا مطلع.

[٢] أي: في الأمور المذكورة من الماضية أو الآتية.

[٣] أي: الأمور التي.

[٤] أي: على الشرع.

[٥] لأنهما لو توقفتا عليه والشرع متوقف عليهما لزم الدور.

[٦] أي: ما للعقل فيه سبيل.

[٧] أي: باستنباطهم من الأدلة العقلية.

[٨] بلا واسطة.

[٩] أي: ما للعقل فيه سبيل.

[١٠] أي: القول منه.

[١١] الكشف والادعاء.

[١٢] فلا يبنى عليه حكم شرعي.

[١٣] والعدم لا يصير دليلاً.

وَمَا انْتَهى إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمْ يُسَمّى **مَوْقُوفاً**،

فلَابُدَّ[١] من دليل شرعي من[٢] الأربعة، ولا دليل[٣]، وإلا[٤] لَنُقِلَ[٥] عن الأصحاب والمجتهدين، ولا نقل فلا احتمال[٦]، فلذا[٧] لم يذكروه[٨] هنا، بل هذا توهم تقليدي، وبدع اعتقادي، فالواجب علينا أن نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة[٩] المضلة[١٠] المفرِطة[١١] والمفرِّطة[١٢].

[الحديث الموقوف]

(وما[١٣] انتهى إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) أي: مما للعقل فيه سبيل[١٤] بقرينة السباق **(يسمى موقوفاً،)**.

---

[١] في إثبات الحكم الشرعي.

[٢] الأدلة.

[٣] ههنا منها.

[٤] أي: وإن كان دليل منها هنا.

[٥] إلينا.

[٦] للقول من اللوح.

[٧] أي: لعدم الاحتمال له.

[٨] أي: القول من اللوح.

[٩] في أنفسهم.

[١٠] غيرهم.

[١١] أي: المبالغة في التجاوز عن حد الشرع.

[١٢] أي: المقصرة في أنفسهم.

[١٣] قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

[١٤] وإنما خصصناه به.

وَمَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِينَ يُسَمَّى مَقْطُوعاً،

والوقف[١] لا يكون[٢] إلا صريحاً[٣] كالقطع[٤]، صرح به العسقلاني، ولذا سكت[٥] في مقام البيان[٦].

[الحديث المقطوع]

(وما انتهى إلى التابعين) أي[٧]: كذلك[٨] **(يسمى[٩] مقطوعاً[١٠])**

وقد يقال: المقطوع: لما انتهى إلى من دون التابعين[١١]، صرح به العسقلاني.

---

[١] فيكون للموقوف ثلاثة أقسام كالمقطوع. (مصطفى شوكت)

[٢] فيه النقل.

[٣] بأن يقول الراوي: المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره.

قوله: (والوقف لا يكون إلا صريحاً) لأن ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم أيضاً. وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد أيضاً، وقس عليه القطع. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: كما لا يكون القطع إلا صريحاً.

[٥] المصنف.

[٦] لإفادة السكوت فيه الحصر.

[٧] المقطوع.

[٨] أي: مثل الموقوف في التقييد بما للعقل فيه سبيل.

[٩] متصلاً أو منقطعاً، فبينه وبين المنقطع عموم من وجه. (مصطفى شوكت)

[١٠] ويراد بالمقطوع عند الإطلاق ما انتهى إلى التابعين، لأن كمال القطع فيه، ومما قرر أن الشيء إذا ذكر مطلقاً يصرف إلى كماله. وجمعه المقاطع والمقاطيع.

[١١] أي: أتباع التابعين فمن بعدهم.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَقْطُوعِ أَيْضاً.

(والمشهور) بين المحدثين **(أن الموقوف يطلق على المقطوع)** قال[١] في التقريب[٢]: مقيداً[٣]، فيقال: وقف فلان على الزهري ونحوه **(أيضاً)** أي: كإطلاقه على الموقوف ولا عكس[٤]، إذ السكوت[٥] في مقام البيان يفيد الحصر[٦].

وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع، وبعضهم عكس[٧]، كذا قال العسقلاني.

واعلم أنه[٨] قال في التقريب والتدريب: قول الصحابي: كنا نقول، أو نفعل، أو نرى[٩] كذا إن لم يضفه[١٠] إلى زمن رسول الله ﷺ فموقوف، وإلا[١١] فمرفوع[١٢] عند[١٣] الجمهور.

---

[١] النووي.

[٢] يطلق الموقوف عليه حال كونه.

[٣] لا مطلقاً.

[٤] أي: لا يطلق المقطوع على الموقوف.

[٥] عن بيان إطلاق المقطوع عليه.

[٦] أي: حصر إطلاق الموقوف على المقطوع.

[٧] أي: استعمل المنقطع فيه تجاوزاً عن الاصطلاح إلى إرادة المعنى اللغوي.

[٨] أي: النووي.

[٩] من الرأي، اي: كنا نرى كذا جائزاً مثلاً.

[١٠] أي: القول، أو الفعل، أو الرواية.

[١١] أي: وإن أضافه إليه.

[١٢] أي: حكماً.

[١٣] متعلق بالشرطيتين.

وقيل: موقوف[١] مطلقاً[٢].

وقيل: مرفوع مطلقاً[٣].

وقيل: إن كان[٤] خفيّاً[٥] غالباً فموقوف وإلا فمرفوع.

وأما قول التابعي ذلك[٦] إن لم يضفه[٧] إلى زمن الصحابة فمقطوع فقط، وإن أضافه[٨] فمقطوع[٩] أو موقوف[١٠].

وأما قول الصحابي: أُمِرْنَا، أو نُهِيْنَا بكذا[١١]، أو من السنة[١٢] كذا فمرفوع[١٣] عند الجمهور.

---

[١] محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطلاعه ﷺ على ذلك، وإلا فحكمه الرفع قطعاً، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكره، رواه الطبراني في معجمه الكبير. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: سواء أضافه أو لم يضفه.

[٣] أي: سواء كان مما خفي غالباً أو لا.

[٤] المروي.

[٥] أي: مما لا نعرفه إلا الحذاق.

[٦] أي: ما ذكر من كنا نقول أو نفعل إلى آخره.

[٧] أي: القول.

[٨] إليه.

[٩] عند البعض.

[١٠] عند الآخر لاحتمال إضافته إليه.

[١١] متعلق بـ«أمرنا» وصلة «نهينا» محذوف، أي: عن كذا. (مصطفى شوكت)

[١٢] قولاً أو فعلاً.

[١٣] أي: حكماً.

وقيل: موقوف[١].

وأما قول التابعي ذلك فمرفوع أو موقوف[٢].

وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل، كأسباب النزول فمرفوع، وفي غيره موقوف، وكذا التابعي.

فإذا عرفت هذه الأقوال[٣] فاعلم أن تحقيق المصنف: إما تحقيقها، أو توفيقها، أو تضعيفها، فللّٰه دره.

[السند والإسناد]

(ثم لا يذهب) أي: لا يشتبه أصلاً[٤] **(عليك)** أيها الطالب الصادق

---

[١] احتجاجاً بأنه يحتمل أن يكون المراد من القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، ونهيها وبأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره. وأجيب: بأن كل ذلك احتمال بعيد. ثم إن محل الخلاف إذا كان المروي مما للعقل فيه سبيل، وإلا فحكمه الرفع قطعاً. (مصطفى شوكت)

[٢] لأنه من الصيغ المحتملة للرفع والوقف. أي: احتملهما، لكن الراجح في الأولين الرفع، وفي الأخير الوقف. (مصطفى شوكت)

[٣] المذكورة.

[٤] **قوله:** **(أي لا يشتبه أصلاً)** يعني أن الذهاب مجاز عن الاشتباه لاستلزامه إياه غالباً، فيصح تعلق على به، وربما يقال: إنه متعلق به بتضمين معنى الخفاء، وإنما قال أصلاً، لأن الذهاب مجاز عن الاشتباه في الجملة، لأنه الذي يستلزمه، وسلب الاشتباه في الجملة سلب كلي، أو لأن معنى «لا يذهب لا يقع ذهاب، والنكرة في سياق النفي تعم. (مصطفى شوكت)

أَنَّ السَّنَدَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ : عِبَارَةٌ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَالْإِسْنَادُ أَيْضاً بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى ذِكْرِ السَّنَدِ،

(أن السند[١] في اصطلاحهم[٢]: عبارة من رجال الحديث،) أي: الذين رووه. ويقال له: الطريق أيضاً[٣]. وقد يجيء بمعنى إخبار طريق المتن، كذا قال علي القاري، مأخوذ من السند في قولهم: فلان سند، أي: معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، لما سيجيء.

(والإسناد أيضاً بمعناه،) أي: السند.

(وقد يجيء) الإسناد (بمعنى ذكر السند،) أي: إخبار طريق المتن، كذا في التدريب.

والمعنى الثاني غالب، لكن أخَّره لمناسبة الأول للسند[٤] مأخوذ من السند[٥] بمعنى الاستناد[٦] لاستناده[٧] إلى صاحبه[٨].

---

[١] اعلم أن السند والمتن يشترك فيهما الكتاب والسنة والإجماع، كما في مختصر المنتهى، فالمراد بالسند ههنا: سند الحديث، وكذا الإسناد، فلا تغفل. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: المحدثين.

[٣] أي: كما يقال له السند.

[٤] بالنصب مفعول المناسبة الإسناد.

[٥] الصواب من السنود.

[٦] لاستناده أي: الراوي.

[٧] أي: الحديث.

[٨] أي: الحديث.

وَمَتْنُ الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَمَّا

[المتن]

(ومتن الحديث[1]) الإضافة بيانية: **(عبارة[2] عما)** أي: عن حديث

[1] أي: المتن الذي هو الحديث.

[2] **قال المصنف:** (ومتن الحديث عبارة إلى آخره) اعلم أنه اختلف في متن الحديث أهو قول الرسول ﷺ، أو فعله، أو تقريره، أو هو قول الصحابي: قال النبي ﷺ، أو فعل، أو قرر كذا. ففي كلام المصنف إشارة إلى اختيار الثاني، لأن الظاهر أن **قوله:** «من» الكلام بيان لـ«ما» على أن يكون عبارة عن الكلام الدال على قوله ﷺ، أو فعله، أو تقريره. ويمكن تطبيقه على الأول بأن يراد من الكلام قول الرسول ﷺ، إلا أن ذكره على سبيل التمثيل، أو المقصود بيان الأفراد المشهورة للمعرف، أو بأن يجعل «من» بمعنى «في»، والظرفية مبنية على ما اشتهر من أن الألفاظ قوالب المعاني. إذا عرفت هذا فإضافة المتن إلى الحديث لامية من إضافة الدال إلى المدلول على تقدير تطبيق التعريف على المذهب الثاني. وبيانه على تقدير تطبيقه على المذهب الأول، لأن مطلق المتن عبارة عما ينتهي إليه مطلق الإسناد من المروي حديثاً كان أو غيره كالقرآن، فهو من هذه الجهة أعم من الحديث، كما أن الحديث من جهة أنه قد لا يكون مروياً بالإسناد أعم من المتن، فبينهما عموم من وجه مع كون الحديث أصلاً للمتن. فظهر ما في كلام الشارح ههنا من الاختلال حيث جعل **قوله:** «من» الكلام بياناً لـ«ما» على أن يكون عبارة عن الكلام الدال على الحديث، ومع هذا جعل الإضافة بيانية. وفسر ما بالحديث، والصواب جعل الإضافة لامية، وطي قوله أي: عن حديث من البين، أو جعل «من» بمعنى «في»، أو جعل الكلام عبارة عن قول الرسول ﷺ، فليتأمل. (مصطفى شوكت)

يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ. فَإِذَا عَرَفْتَ هٰذَا فَاعْلَمْ

(ينتهي إليه الإسناد) أي: ذكر السند **(من الكلام)** بيان «ما». ويدخل فيه الحديث الفعلي والتقريري، لأنه لَابُدَّ من بيانه[١] بالكلام مأخوذ من المتن، وهو[٢] ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه[٣] ويرفعه إلى قائله، أو من المماتنة بمعنى المباعدة في الغاية، لأنه[٤] غاية السند، كذا في التدريب.

[الحديث المتصل]

(فإذا) الفاء تفصيلية[٥] **(عرفت هذا)** المذكور من القواعد الكلية[٦] **(فاعلم)** هذا تفنن في العبارة، لأن متعلقهما[٧] هنا واحد[٨]،

[١] أي: بيان كل واحد منهما.

[٢] أي: المتن.

[٣] أي: الحديث بالسند.

[٤] أي: المتن.

[٥] بعد الإجمال.

[٦] **قوله:** (من القواعد الكلية) لا يخفى أن ما ذكره المصنف إلى هنا من قبيل التعريف والتقسيم لا غير، إلا أن يقال: إنه يتضمن القواعد الكلية، فهي مذكورة ضمناً. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: المعرفة والعلم.

[٨] أي: كلي.

أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ تَارَةً إِلى الْمُتَّصِلِ

ولأنهما مترادفان[١] في التحقيق، ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات والأحاديث **(أن الحديث)** أي: جنسه[٢] مطلقاً، أو معهوداً[٣] مرفوعاً، أو موقوفاً، أو مقطوعاً **(ينقسم)** انقساماً: **(تارةً[٤])** بحسب الإسناد والسند **(إلى المتصل)** وقد يسمى[٥] الموصول أيضاً[٦]،

---

[١] **قوله:** (ولأنهما مترادفان في التحقيق) هنا ما اختاره الرضي حيث قال: لا يتوهم أن بين «علمت» و«عرفت» فرقاً معنوياً كما قال بعضهم، فإن معنى «علمت أن زيداً قائم» و«عرفت أن زيداً قائم» واحد، إلا أن «عرف» لا ينصب جزئي الاسمية، كما ينصبهما «علم»، لا لفرق معنوي بينهما، بل هو موكول إلى اختيار العرب، فإنهم قد يخصون أحد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الآخر، انتهى. (مصطفى شوكت)

[٢] والمراد الجنس اللغوي فافهم.

[٣] أي: الحديث المعهود على ألسنة المحدثين.

قوله: (أو معهوداً) عطف على مطلقاً، واللام على الأول للجنس، وعلى الثاني للعهد الخارجي النوعي. ثم إن ذلك المعهود النوعي هو الحديث الاصطلاحي الذي هو نوع مما يطلق عليه لفظ الحديث. ففي الثاني تكلف حمل الحديث على ما يطلق عليه لفظ الحديث، فالفضل للمتقدم. (مصطفى شوكت)

[٤] فيه إشارة إلى أن تارة مفعول مطلق على ما قيل: إنه في الأصل للتور والواحد، وهو الجريان، ثم أطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات المتجددة. وقيل: إنه ظرف، أي: في بعض الأحيان، وكذا مرة في كلا الوجهين. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: المتصل.

[٦] أي: كما يسمى متصلاً.

وَالْمُنْقَطِعِ. فَالْمُتَّصِلُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ رُوَاتِهِ شَخْصٌ، وَالْمُنْقَطِعُ: هُوَ الَّذِي سَقَطَ شَخْصٌ

(والمنقطع) وقد يسمى[١] المقطوع أيضاً[٢].

(فالمتصل هو) أي: الحديث **(الذي لم يسقط من رواته شخص)** أصلاً، وهي[٣] جمع راو، كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض.

والراوي: ناقل الحديث بالإسناد، نقله[٤] علي القاري عن الجزري، ولذا[٥] يقال لناقله[٦] بدونه[٧]: مخرج[٨].

وقد يستعمل كل[٩] موضع الآخر، كذا في التدريب.

[المنقطع]

(والمنقطع: هو الذي سقط شخص) قدَّمه[١٠] وأخَّره[١١] تنبيهاً[١٢]

---

[١] أي: المنقطع.

[٢] أي: كما يسمى منقطعاً.

[٣] أي: الرواة.

[٤] أي: تعريف الراوي.

[٥] أي: لكون الراوي معرفاً بالتعريف المذكور.

[٦] أي: الحديث.

[٧] أي: بدون نقل الإسناد.

[٨] وقيل: المخرج من أخذ الأحاديث النبوية من أفواه الرجال، فجمع، وكتب، والمصنف من جمع الأحاديث النبوية من كتب المخرجين، وألف، والراوي أعم منهما، بل المصنف أعم من المخرج. (مصطفى شوكت)

[٩] واحد من الراوي والمخرج.

[١٠] أي: قوله شخص في التعريف الثاني على قوله من رواته فيه.

[١١] أي: قوله شخص في التعريف الأول عن رواته.

[١٢] علة مصححة للتقديم والتأخير.

مِنْ رُوَاتِهِ. وَلِلْمُنْقَطِعِ أَقْسَامٌ كَالْمُعَلَّقِ، وَالْمُرْسَلُ.

على جواز الوجهين[١] (من رواته[٢]) من أولها[٣]، أو أوسطها، أو آخرها. هذا[٤] بيان أقله[٥]، أو «من» بيانية. والمراد: جنسه[٦]، إذ لو سقط أكثرها أو كلها فمنقطع أيضاً[٧]، إذ لا واسطة بينهما[٨] فهما متباينان.

قال في التقريب والتدريب: هذا[٩] عند الجمهور.

(وللمنقطع أقسام كالمعلق والمرسل) والمغضل والمدلس، كما سيجيء[١٠].

[المعلق]

(المعلق) ترك[١١] الفاء تنبيهاً على جواز الوجهين[١٢]

[١] من التقديم والتأخير.

[٢] مطلقاً سواء كان السقوط.

[٣] أي: من أول الرواة.

[٤] أي: كون الساقط واحداً.

[٥] أي: بيان من المصنف أقل مراتب السقوط.

[٦] أي: الراوي، فيشمل القليل والكثير فلا يلزم المحذور المذكور كأنه قيل: ما الدليل على هذا؟

[٧] أي: كما كان منقطعاً لو سقط واحد من الرواة.

[٨] أي: بين المتصل والمنقطع.

[٩] أي: ما ذكر من البيان.

[١٠] تفصيلها إن شاء الله.

[١١] المصنف.

[١٢] أي: إتيانه وتركه.

الْمُعَلَّقُ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ وَأَوَائِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ.

(**هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادئ السند**[١]) فقط بقرينة المقابلة[٢]، (**وأوائله**) عطف تفسير لـ«المبادئ»، وهو[٣] طرف المخرج من[٤] الرواة، و«من» تبعيضية، ولذا[٥] قال[٦]: (**سواء كان الساقط واحداً أو أكثر**[٧]) كذا أطلق[٨] العسقلاني والنووي، فيشمل المتوالي وغيره، لكن قيده[٩] السيوطي بالتوالي.

صورته[١٠]: أن يحذف من المبادئ، ويعزي الحديث، ويعلق إلى من فوق المحذوف[١١] مع ذكر الصحابي، وهو كثير في البخاري.

واستعمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنده، كقولنا: قال النبي ﷺ كذا.

---

[١] أي: من ابتدائه.

[٢] وهي المرسل إذ السقوط فيه في الآخر فقط.

[٣] أي: ما ذكر من المبادئ.

[٤] ظرف مستقر صفة للطرف.

[٥] أي: لكونه تبعيضية.

[٦] المصنف.

[٧] من واحد.

[٨] أي: الأكثر.

[٩] أي: الساقط.

[١٠] أي: صورة التعليق المذكور.

[١١] من رواته.

واعلم أنه[١] ما[٢] كان منه[٣] بصيغة الجزم كـ«رَوَى، وقَالَ فُلاَنٌ»، فنحكم بصحته[٤] عن المضاف إليه[٥]، وما[٦] ليس فيه جزم كـ«رُوِيَ، وقِيلَ عن فلان» فلا تحكم بصحته[٧]، وليس بواهٍ[٨]، وله حكم الصحيح[٩] إذا وقع في كتاب التزمت صحته كالصحيحين، كذا في التقريب والتدريب.

[١] أي: المعلق أو الشأن.

[٢] مما رواه الشيخان.

[٣] أي: التعليق.

[٤] أي: بصحة ذلك التعليق.

[٥] أي: عن الذي أضيف ونسب الحديث إليه.

قوله: (عن المضاف إليه) أي: عمن علقه عنه، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه، إلا وقد صح عنده عنه. ثم الحكم بصحة الحديث مطلقاً يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق، فإن كان فيمن أبرزه من لا يحتج به، فليس إلا الحكم بصحته عمن أسند إليه كقول البخاري، وقال بهر عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله: أحق أن يستحي منه. (مصطفى شوكت)

[٦] مما رواه الشيخان أيضاً.

[٧] لأن مثل هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً. (مصطفى شوكت)

[٨] أي: بضعيف.

أي: ساقط جداً لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح. (مصطفى شوكت)

[٩] قوله: (وله حكم الصحيح) أي: للمعلق الذي كان بصيغة الجزم، فهو تكرار. (مصطفى شوكت)

وَالْمُرْسَلُ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ الَّذِي كَانَ السُّقُوطُ فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ،

[المرسل]

(والمرسل[١]: هو المنقطع الذي كان السقوط[٢] فيه من آخر السند) فقط لما مر[٣]، وهو[٤] طرف النبي ﷺ من الصحابة، وهو[٥] واحد غالباً، بخلاف الأول[٦]، فإنه[٧] كثير غالباً، ولذا[٨] جَمَعَهَا[٩]، وأَفْرَدَهُ[١٠]، وحذف سواء[١١] هنا[١٢]. فالتابعي من المبادئ لا من الآخر، ولذا قال في الخلاصة: المرسل عند المحدثين مختص بالتابعي[١٣] عن رسول الله ﷺ.

---

[١] يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، فكان المرسل أطلق الإسناد. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: الحذف.

[٣] من قولنا: بقرينة المقابلة.

[٤] أي: آخره.

[٥] أي: الساقط.

[٦] أي: المعلق.

[٧] أي: الساقط فيه.

[٨] أي: لكون الساقط في الأول كثيراً، وفي الثاني واحداً.

[٩] أي: ذكر المبادئ والأوائل بصيغة الجمع في الأول.

[١٠] أي: ذكر لفظ الآخر مفرداً في الثاني.

[١١] كان إلى آخره.

[١٢] أي: في الثاني دون الأول.

[١٣] مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً الناقل.

وفي التقريب: المرسل قول التابعي الكبير[١]: قال رسول الله كذا، إذ قول الصغير منقطع في قول لكون أكثر[٢] رواته[٣] من التابعين.

وقال في التقريب أيضاً: المشهور في الفقه.

وعند الخطيب: المرسل[٤] قول التابعي ومن قبله: قال رسول الله ﷺ كذا.

وصورته[٥][٦]: أن يحذف[٦] الصحابي، ويرسل[٧] بأن لم يقيد

---

[١] وهو الذي لقي كثيراً من الصحابة وجالسهم وكان جل روايته عنهم كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب. التابعي الكبير: هو من لقي كثيراً من الصحابة، وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب.
والتابعي الصغير: من لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة مع كون جل روايته من التابعين كيحيى ابن سعيد الأنصاري. (مصطفى شوكت)

[٢] والحكم للغالب.

[٣] في نسخة: روايته.
وأما إذا لم يكن للتابعي رواية عن الصحابة مطلقاً، وأرسل الحديث، فلا اختلاف في كونه منقطعاً. (مصطفى شوكت)

[٤] الصواب: أن يقول: المرسل هو المنقطع بالمعنى الأعم، كما يظهر بالمراجعة إلى التقريب، ومع هذا لا حاجة إلى نقله لكونه مذكوراً في المتن. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: صورة الإرسال.

[٦] التابعي.

[٧] أي: الحديث.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ:

بصحابي معروف، ويعزى[1] الحديث إلى النبي ﷺ مع ذكر المبادئ، فلا واسطة بينهما[2]، فهما متباينان، وهذا[3] أيضاً[4] كثير في البخاري.

(وعند بعض المحدثين[5]) كالخطيب وعند جمهور الأصوليين،

[1] في نسخة: ويضاف.

[2] أي: بين المعلق والمرسل.

قوله: (**فلا واسطة بينهما**) وفيه أن المنقطع الذي كان السقوط فيه من أواسط السند واسطة بينهما، إذ لا يطلق عليه المعلق والمرسل في الاصطلاح، ولذا قال المصنف: كالمعلق والمرسل، نعم هما متباينان لعدم تصادقهما أصلاً. (مصطفى شوكت)

[3] أي: المرسل.

[4] كالمعلق.

[5] قال العلامة ابن حجر العسقلاني في النكت: قد اختلفت عباراتهم في حد الرسل على أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين.

والثالث: ما سقط منه رجل، وهو على هذا والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، واختيار أبي داود في مراسيله والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال.

والرابع: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وبه عرف ابن الحاجب. ثم قال يرد على تعريف الجمهور أنه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ، ثم أسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحالة هذه تابعي قطعاً، وسماعه منه صحيح متصل، وهذا الاعتراض وارد لا محيد عنه، ولا انفصال منه إلا بأن يزاد في الحد ما يخرجه، وهو أن يقول المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، انتهى ملخصاً.

وبهذا ظهر أن قول الشارح، ولذا قال ابن الحاجب إلى آخره ليس في محله، لأنه ليس مبنياً على ما عند بعض المحدثين وجمهور الأصوليين من كون المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الأعم، بل هو قول آخر. (مصطفى شوكت)

اَلْمُرْسَلُ بِمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ،

صرح به[١] في الخلاصة والتقريب (**المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الأعم**) وهو ضد المتصل[٢]، ولذا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا.

واعلم أن مراسل الصحابة[٣] وغيرها[٤] من الثقات صحيحة عند الجمهور[٥]، إلا إذا أرسلوا[٦] عن غير الثقة.

ومراسل غيرها[٧] ضعيفة عند المحدثين[٨] والحنفية والشافعية

---

[١] أي: بقول جمهور الأصوليين.

[٢] وهو الذي سقط شخص من رواته.

[٣] مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي ﷺ ولم يسمعوه منه. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: غير الصحابة.

[٥] أي: جمهور العلماء.

[٦] أي: غير الصحابة من الثقات. أي: إلا إذا علم أنهم قد يرسلون عن غير الثقة، ولا يلتزمون الإرسال عن الثقة. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: مراسيل غير الصحابة ومراسيل غير الثقات.

[٨] **قوله**: (**ومراسل غيرها ضعيفة إلى آخره**) بيان لمقابل قول الجمهور في مراسل غير الصحابة. وأما مقابل قولهم في مراسل الصحابة فلم يتعرض له لعدم الاعتداد به، إذ لم يذهب إليه إلا قليل من الناس كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني والقاضي أبي بكر الباقلاني حيث قالا: إن المرسل لا يقبل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين إلا أن يخبروا عن أنفسهم بأنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بمراسيلهم. وجوابه: أن الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي ﷺ أو من صحابي سمعه من النبي ﷺ. وأما روايتهم عن التابعين فقليلة نادرة، قد تتبعت وجمعت لقلتها. (مصطفى شوكت)

وَالْاِصْطِلَاحُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَلسَّاقِطُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّداً مُتَوَالِياً فَهُوَ مُعْضَلٌ،

مطلقاً[١]، وإذا لم يكن الغير من أهل القرون الثلاثة عند الحنفية، إلا إذا أرسلوا[٢] من الثقة، كذا في التقريب والتدريب.

(والاصطلاح الأول) وهو أن المرسل قسم من المنقطع **(أشهر** أي: بين المحدثين.

(وقال بعضهم) كالعسقلاني والنووي: **(الساقط[٣])**:

(إن كان متعدداً متوالياً[٤]) من أي موضع كان **(فهو معضل)**

---

[١] عند المحدثين والشافعية.

[٢] فإن قيل: فما الحاصل من كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ قلنا: إن لذلك أسباباً:
منها: أن يكون سمع الحديث من جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد، وما حدثتكم، فسميت فهو عمن سميت.
ومنها: أن يكون نسي من حدثه به، وعرف المتن، فذكره مرسلاً، لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.
ومنها: أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته، أو غير ذلك من الأسباب، كذا في النكت. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: المحذوف.

[٤] ولكن التوالي شرط في مواضع السقوط.

وَإِنْ كَانَ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَالِياً، بَلْ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فَهُوَ **مُنْقَطِعٌ**.

اسم مفعول من «أعضله» أي: أعياه[١]، كأن المحدث الذي[٢] رواه أعياه، ولم ينتفع به من يرويه[٣]، فهو[٤] أخص من المرسل والمعلق من وجه.

(وإن كان[٥] واحداً أو أكثر، لكن لم يكن متوالياً، بل من مواضع متعددة) ولو من موضعين **(فهو منقطع)** وهو[٦] مباين للمعضل، وأخص من وجه منهما[٧]، تأمل.

قال علي القاري: الصحيح في المنقطع قول الجمهور، لكن كثر في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الحاكم[٨]: «هو[٩] ما اختل[١٠] فيه قبل الوصول إلى التابعي[١١] رجل،

[١] فهو معضل به أو فيه أي: معي.

[٢] حدث به.

[٣] عنه.

[٤] أي: المعضل.

[٥] أي: الساقط.

[٦] أي: المنقطع.

[٧] أي: من المعلق والمرسل.

[٨] أبو عبد الله النيسابوري.

[٩] أي: المنقطع.

[١٠] أي: سقط.

[١١] الأولى إلى الصحابي، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً.

سواء كان محذوفاً[١] أو مذكوراً مبهماً[٢] كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما»، انتهى.

وقال في التقريب: الحديث المعنعَن أي المذكور فيه «عن» متصل[٣] عند الجمهور، ولو كان في إسناده جهالة كهذا[٤] بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلِّساً، ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم[٥].

وشرط البخاري في جامعه الصحيح أي البخاري: ثبوت اللقاء[٦].

وبعضهم[٧]: طول الصحبة[٨].

وبعضهم[٩]: معرفته[١٠] بالرواية عنه[١١].

---

[١] كان الرجل.

[٢] **قوله:** (**أو مذكوراً مبهماً**) قال ابن الصلاح: وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل. وقال العراقي في شرح الألفية: قلت: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في الغرر: المجموعة عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل، انتهى. (**مصطفى شوكت**)

[٣] ومجهول على السماع.

[٤] أي: كمالك عن رجل.

[٥] أي: بين المعنعنين.

[٦] وحده ولو مرة.

[٧] وهو أبو مظفر السمعاني.

[٨] بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء.

[٩] وهو أبو عمرو الداني.

[١٠] أي: اشتهار الراوي.

[١١] أي: عن المروي عنه ولم يكتف بالصحبة.

فَالْمُنْقَطِعُ بِهٰذَا الْمَعْنَى قِسْمٌ مِنَ الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ،

وعند البعض[١]: مرسل[٢] مطلقاً[٣].

وعند الحاكم: منقطع في الجهالة فقط.

و«أَنَّ» المشددة[٤] كـ«عن» في الاتصال بالشرط المذكور، نحو: حدثنا فلان أَنَّ فلاناً حدثه بكذا.

وقال بعضهم: ليس كـ«عن»، بل منقطع، حتى يتبين السماع[٥]، واستعملتا في هذا العصر في الإجازة[٦].

(فالمنقطع بهذا المعنى) أي: الأخير **(قسم من المنقطع بالمعنى الأعم)** أي: الأول[٧].

---

[١] مقابل لقوله: متصل عند الجمهور.

[٢] أي: منقطع.

[٣] أي: في الجهالة وغيرها.

[٤] قال إبراهيم اللقاني: وحكم أن في ذلك حكم «عن» إذا لم يحك بها الإخبار أو التحديث، فإن حكي بها ذلك كحدثنا فلان أن فلاناً أخبره، فهو تصريح بالسماع، انتهى. فالصواب في التمثيل حذف الضمير المنصوب في **قوله:** «حدثه بكذا». (مصطفى شوكت)

[٥] في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى. (مصطفى شوكت)

[٦] فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، فمراده: أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك عن الاتصال. (مصطفى شوكت)

[٧] وهو ضد المتصل.

فَالْمُنْقَطِعُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ كَالتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ مُرَادِفاً لِلْعِلْمِ الْمُقَسَّمِ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَخَصِّ الْمُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ.

(فالمنقطع يطلق على المعنيين) الأعم[١] والأخص[٢] بالاشتراك[٣] اللفظي، والقرينة المقامية تعين أحدهما[٤] **(كالتصور، فإنه يطلق)**:

١ - **(على المعنى الأعم مرادفاً للعلم المقسم)** للتصور والتصديق، وهو[٥] إدراك الشيء مطلقاً، ويقال له: التصور المطلق، والتصور لا بشرط شيء.

٢ - **(وعلى المعنى الأخص)** من العلم القسم[٦] منه[٧].

(المقابل للتصديق الذي هو قسم منه) أي: من العلم أيضاً[٨]

---

[١] وهو المعنى الأول.

[٢] وهو الأخير، لأنه قسم منه وقسم الشيء يكون أخص منه.

[٣] متعلق بقوله: يطلق.

[٤] أي: أحد المعنيين.

[٥] أي: المعنى الأعم.

[٦] صفة لقوله: المعنى الأخص.

[٧] أي: من العلم.

قوله: (القسم منه) جعل قول المصنف «الذي هو قسم منه» صفة للتصديق. ويمكن جعله صفة للمعنى الأخص، بل هو الظاهر. (مصطفى شوكت)

[٨] أي: كما كان التصور قسماً منه.

حيث يقال: العلم إما تصور وإما تصديق، وهو[١] إدراك[٢] غير النسبة التامة الخبرية[٣]، أو إدراك[٤] الشيء بدون الحكم.

ويقال له[٥]: التصور المقيد[٦] والتصور بشرط شيء[٧]، أو إدراك الشيء فقط[٨].

ويقال له: التصور الساذج، والتصور بشرط لا شيء.

واعلم أن حقيقة التصور[٩] عند المتقدمين[١٠]: إدراك غير النسبة[١١] الخبرية، والتصديق وكذا الحكم[١٢]: إدراك النسبة الخبرية[١٣].

وعند المتأخرين[١٤]: التصور: إدراك الشيء بدون الحكم، والتصديق: إدراكه[١٥] معه[١٦].

---

[١] أي: التصور.

[٢] عند الحكماء.

[٣] من حيث أنها مدركة على وجه الإذعان.

[٤] عند الإمام ومن تبعه.

[٥] أي: للتصور المعرف بهذا التعريف.

[٦] يكون الإدراك فيه غير النسبة التامة الخبرية.

[٧] أي: بشرط كون الإدراك فيه غير النسبة المذكورة.

[٨] أي: بدون الحكم، وهذه الألفاظ كلها بمعنى واحد، لكن التصورات مختلفة.

[٩] بالمعنى الأخص.

[١٠] من المنطقيين.

[١١] التامة.

[١٢] أي: الحكم مثل التصديق.

[١٣] على وجه الإذعان.

[١٤] يعني الإمام ومن تبعه.

[١٥] أي: إدراك الشيء.

[١٦] أي: مع الحكم.

وَمِنْ أَقْسَامِ الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ الْمُدَلَّسُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِهِ وَيَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ فَوْقَ شَيْخِهِ وَأَتَى بِلَفْظٍ يُوهِمُ السَّمَاعَ مِنْهُ

والحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

والتفصيل في شرحنا الموجز على التهذيب.

[المدلس]

(ومن أقسام المنقطع بالمعنى الأعم) أي: المعنى الأول (المدلَّس) اسم مفعول.

(وهو) أي: التدليس[١] (أن يترك الراوي اسم شيخه) أي: الذي أخذ الحديث منه، (ويروي عن شيخ فوق شيخه) لقيه[٢] أو عاصره، كذا في التدريب، (وأتى بلفظ يوهم[٣] السماع منه[٤]) ولا يقتضيه[٥]،

---

[١] وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الضمير راجع إلى التدليس المفهوم من المدلس، لا إلى المدلس، وإلا فلا يصح الحمل. وفيه نظر، لأن هذا التفسير مغن عن قوله: «ويسمى هذا العمل تدليساً، ولك أن ترجع الضمير إلى المدلس، وتصحيح الحمل ممكن بحذف المضاف. (مصطفى شوكت)

[٢] صفة لقوله: عن شيخ.

[٣] الاتصال إليه.

[٤] إلى من ذلك الشيخ.

[٥] أي: ولا يقتضي ذلك اللفظ منه السماع.

> وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَيُسَمّٰى هٰذَا الْعَمَلُ تَدْلِيساً.

(وهو[١] لم يسمع منه[٢]) في الواقع[٣] بشهادة الحفاظ، مثلاً قال: قال فلانٌ، أو عن فلان كذا، وعلم أنه لم يسمعه منه.

(ويسمى هذا العمل تدليساً) في الإسناد، كما سنبينه مأخوذ من الدلس بالتحريك، وهو[٤] اختلاف الظلام بالنور، كما في أول الليل[٥] لاشتراك المحذوف، والظلمة[٦] في الخفاء، أو من التدليس في البيع، وهو[٧]: ستر عيب المتاع[٨]، كأنه أظلم عليه[٩] الأمر.

وإنما قال: «يوهم»، لأنه متى وقع[١٠] بصيغة صريحة في السماع، وهي أَخْبَرَنِي، وحَدَّثَنِي، وسَمِعْتُهُ، وعلم أنه لم يسمعه منه كان[١١] كاذباً لا مدلساً، كذا قال العسقلاني.

---

[١] أي: الراوي.

[٢] بل سمعه عن رجل سمع عنه.

[٣] في نسخة: في نفس الأمر.

[٤] أي: الدلس.

[٥] سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي.

[٦] في نسخة: والظلمة والنور.

[٧] أي: التدليس فيه.

[٨] من المشتري.

[٩] الظاهر أنه متعد بتضمين معنى، الجعل أي: جعل البائع على المشتري الأمر مظلماً. (مصطفى شوكت)

[١٠] أي: الحديث.

[١١] أي: الراوي.

وَهُوَ مَذْمُومٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

(وهو) أي: التدليس في الإسناد **(مذموم[١])** عند الكل، **(مكروه)** تحريماً عند الأكثر[٢]، وحرام عند البعض، كذا في التدريب، **(إلا إذا كان فيه غرض صحيح)** لا فاسد، فلا يذم[٣]، ولا يكره[٤].

والغرض الصحيح: تقوية الحديث عند السامعين إن كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين، وشيخ شيخه ثقة ومعلوماً عندهما[٥]. والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد[٦]، والاختصار. وكون شيخه[٧] ثقة صغيراً[٨]، وهو[٩] كبير[١٠]، فيخاف[١١] أن لا يقبله[١٢] المعاندون الحاسدون ونحوها[١٣].

---

[١] فاعله.

[٢] أي: أكثر العلماء.

[٣] أي: هذا التدليس.

[٤] تحريماً.

[٥] أي: عند الحفاظ والسامعين.

[٦] إيهاماً لكثرة الشيوخ أو تفنناً في العبارة.

[٧] حمله على الغرض الصحيح مجازي، إذ الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول، وهذا سببه. ويمكن أن يراد بالغرض الصحيح الوجه الصحيح مطلقاً سواء كان علة غائية أو باعثة. (مصطفى شوكت)

[٨] في السن.

[٩] أي: المدلس نفسه.

[١٠] في السن عن شيخه.

[١١] أي: الراوي بسبب كون شيخه صغيراً منه.

[١٢] أي: شيخه.

[١٣] أي: الثلاثة المذكورة.

والغرض الفاسد: تغطية ضعف شيخه، أو حديثه، أو استكانة[١] أخذه[٢]، أو عداوته، أو نحوها[٣]، وهو[٤] مكروه تحريماً عند الجمهور[٥]، وحرام عند البعض، لأنه[٦] غش[٧] في الدين هذا.

ومن أقسام التدليس[٨] في التسوية: وهو أن لا يترك شيخه، بل شيخ شيخه، أو أعلى منه[٩] لكونه ضعيفاً، وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة، فيسوي السند كله ثقات.

وهذا[١٠] مكروه[١١] دائماً إن خصصناه[١٢] بهذا[١٣]، وإن عممناه[١٤] فكالأول[١٥].

---

[١] في نسخة: استنكاف.

[٢] أي: ذل أخذه، والأولى أن يقول: استنكاف أخذه.

[٣] والأولى أو نحوه، لأن العطف بـ«أو».

[٤] أي: التدليس.

[٥] من المحدثين.

[٦] أي: هذا التدليس.

[٧] أي: خيانة.

[٨] ويعتبر عنه القدماء بالتجويد، فحيث قالوا: جود فلان الأستاذ، فإنما يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء. (مصطفى شوكت)

[٩] أي: من شيخ شيخه.

[١٠] التدليس.

[١١] تحريماً.

[١٢] أي: التدليس.

[١٣] أي: بعدم ترك شيخه بل بترك شيخ شيخه أو أعلى منه.

[١٤] أي: التدليس من ترك شيخه أو شيخ شيخه أو أعلى منه.

أي: من أن يكون حذف شيخ شيخه لكونه ضعيفاً، وأن يكون لعلة أخرى صحيحة. (مصطفى شوكت)

[١٥] في الذم والكراهة والاختلاف.

والتدليس في الشيوخ: بأن يسمى شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه[١]، أو يصفه بما[٢] لا يعرف، أو شيخ شيخه به[٣] ليوغر الطريق[٤] إلى السماع له[٥]، وهو[٦] كالأول، والأول كثير[٧]، وهما[٨] قليلان.

وبعضهم[٩] لم يرض بكون الثالث[١٠] تدليساً.

ثم اعلم أن من عرف[١١] بالتدليس إن روى حديثاً آخر بلفظ يحتمل السماع، فحديثه مرسل منقطع[١٢]، وبلفظ يقتضيه[١٣] فمتصل[١٤].

وفي الصحيحين[١٥] مما لا يحصى.

ولهذا[١٦] التدليس لا يجرح[١٧] عند الجمهور إن لم يكن تدليسه[١٨] من غير الثقات لتغطية الضعف، كذا في التدريب.

---

[١] إلى قبيلة أو بلد.

[٢] فيه تنازع.

[٣] أي: بما لا يعرف به.

[٤] أي: ليجعل الطريق وعراً صعباً.

[٥] أي: للحديث.

[٦] أي: هذا القسم.

[٧] وقوعه في الأحاديث.

[٨] أي: التدليس في التسوية والتدليس في الشيوخ.

[٩] من المحدثين.

[١٠] أي: التدليس في التسوية.

[١١] أي: اشتهر.

[١٢] لا يقبل.

[١٣] أي: السماع كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها.

[١٤] مقبول يحتج به

[١٥] وغيرهما.

[١٦] أي: لكونه كثيراً فيها.

[١٧] في نسخة: ليس بجرح.

[١٨] أي: إن لم يكن الحامل له على تدليسه.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ إِنْ كَانَ سَنَدُهُ مُتَّصِلاً يُسَمّٰى **مُسْنَداً** وَهٰذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ الْمُتَّصِلَ مُطْلَقاً مُسْنَداً وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً أَوْ مَقْطُوعاً،

[الحديث المسند]

(**والحديث المرفوع**) لا المقطوع[١] ولا الموقوف (**إن كان سنده متصلاً**) ولو ظاهراً[٢] (**يسمى مسنداً**[٣]) اسم مفعول من الإسناد. هذا[٤] مذهب الإمام[٥]، والحاكم وكثير من المحققين، فيكون أخص من المرفوع.

(**وهذا**[٦] **هو**) الاصطلاح (**المشهور**) بين المحدثين.

(**وبعضهم**) كالخطيب البغدادي ومن تبعه (**يسمون المتصل مطلقاً مسنداً**).

وقوله: (**وإن كان**[٧] **موقوفاً أو مقطوعاً**) بيان الإطلاق، فيكون[٨] أخص منهما[٩].

---

[١] في نسخة: لا الموقوف ولا المقطوع.

[٢] أي: بحسب الظاهر.

[٣] في إطلاق أهل الحديث.

[٤] أي: المذكور في المتن.

[٥] في المحصول.

[٦] أي: ما سبقه من تسمية المرفوع ولا رفعه فلان.

[٧] المتصل.

[٨] المسند.

[٩] أي: من المرفوع والموقوف والمقطوع، لكن من وجه. (مصطفى شوكت)

وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَ الْمَرْفُوعَ مُسْنَداً، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، أَوْ مُعْضَلاً، أَوْ مُنْقَطِعاً لٰكِنَّ الْمُتَعَهَّدَ هُوَ الأَوَّلُ.

(وبعضهم) كابن عبد البر ومن تبعه **(يسمون المرفوع مسنداً، وإن كان مرسلاً، أو معضلاً، أو منقطعاً)**، أو معلقاً، أو متصلاً[١]، فيكون[٢] مساوياً للمرفوع.

ذكر هذه المذاهب الثلاثة مع بيان هؤلاء الثقات الإمام[٣] النووي في التقريب، ونقلها علي القاري عن ابن حمزة[٤].

(لكن المتعهد) أي: المعلوم الثابت، أي: بحسب إطلاعي، أو بين المحققين **(هو[٥] الأول)** ولذا[٦] قال الحاكم: لا يستعمل المسند إلا في المرفوع المتصل[٧].

قال في النخبة: المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال،

---

[١] الصواب: إسقاطه، فافهم. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: المسند.

[٣] فاعل «ذكر».

[٤] الصواب: عن ابن جماعة. (مصطفى شوكت)

[٥] القول.

[٦] أي: لكونه معلوماً بحسب الاطلاع أو بينهم.

[٧] بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ لِلْحَدِيثِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ مَتْنِهِ بِتَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ

فيكون[١] مذهباً رابعاً[٢] أخص منها[٣].

وقد يجيء المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابي، كمسند أحمد، كذا في التدريب.

[الحديث المضطرب]

(ثم اعلم أن الراوي للحديث إن وقع منه[٤] اختلاف) أي: مخالفة للآخر[٥] **(في إسناده[٦]، أو متنه[٧] بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقصان)** وهذه الأربعة[٨] سواء كانت في السند، أو في المتن، أو فيهما[٩]، أو بعضها في السند، وبعضها في المتن، وسواء كانت من راو[١٠]، أو راويين، أو رواة، كذا في التقريب،

[١] ما قاله شيخ الإسلام.

[٢] والصواب: أنه موافق لما ذكره الحاكم، بل عينه. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: من الثلاثة.

[٤] أي: من الراوي.

[٥] أي: للوجه الآخر الذي رواه هو أو غيره. (مصطفى شوكت)

[٦] غالباً.

[٧] قليلاً.

[٨] وهي التقديم والتأخير والزيادة والنقصان.

[٩] معاً.

[١٠] واحد مرتين أو أكثر.

أَوْ إِبْدَالِ رَاوٍ مَكَانَ رَاوٍ آخَرَ، أَوْ إِبْدَالِ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ آخَرَ، فَهٰذَا الحَدِيثُ يُسَمّٰى **مُضْطَرِباً**.

(أو إبدال راو مكان راو آخر، أو إبدال متن مكان متن آخر، فهذا الحديث) المروي على وجوه مختلفة[١]، **(يسمى مضطرِباً،)** اسم فاعل[٢] بمعنى المختلف.

هذا[٣] إذا لم تترجح إحدى الروايتين، أو الروايات[٤] بحفظ راويها، أو كثرة صحبته[٥] للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.

فإن ترجحت لا يكون[٦] مضطرباً، بل الراجح[٧] محفوظاً، والمرجوج شاذاً أو منكراً، كما سيجيء.

والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره[٨] بعدم الضبط[٩]، الذي هو شرط في الصحة والحسن، كذا في التقريب.

---

[١] مذكورة.

[٢] من الاضطراب.

[٣] أي: ما ذكر من التسمية مضطرباً.

[٤] على الأخرى.

[٥] أي: الراوي.

[٦] الحديث.

[٧] يكون.

[٨] أي: الاضطراب الواقع فيه.

[٩] من راويه.

لكن قال في التدريب نقلاً عن بعض الثقة: إن الاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن، وما في الصحيحين من هذا القبيل[١]، انتهى.

أقول: ولعل هذا[٢] إذا كان الاختلاف[٣] من الثقات.

واعلم أنه[٤] لا يجوز[٥] تعمد تغيير المتن، ولا الاختصار فيه، ولا إبدال لفظ[٦] بآخر[٧] إلا للعالم بمدلولات الألفاظ[٨]، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له[٩] بما يبقيه[١٠] فيه[١١] بحيث لا يختلف الدلالة، ولا يختل[١٢] المعنى للإجماع[١٣] على جواز شرح الشريعة[١٤] للعجم[١٥] بلغاتهم[١٦] فضلاً عن لغة الغرب.

---

[١] ومن هذه المثابة المنقولة عن البعض الثقة، فلا يكون ما فيهما ضعيفاً.

[٢] أي: عدم إيجاب الاضطراب الضعف فيما فيهما ليس على الإطلاق.

[٣] أي: المخالفة.

[٤] أي: الشأن.

[٥] أي: لا يحل.

[٦] وهو الرواية بالمعنى.

[٧] مرادف أو مساو له.

[٨] أي: بمعانيها اللغوية.

[٩] أي: للمنقوص والمحذوف.

[١٠] أي: يتركه.

[١١] أي: في الحديث.

[١٢] البيان والحكم.

[١٣] وهو أقوى أدلة المجوزين الرواية بالمعنى.

[١٤] من الكتاب والسنة.

[١٥] وهو ما عدا العرب.

[١٦] المختلفة من الفارسية والتركية.

وقيل: لا يجوز[١] الاختصار، ولا الرواية بالمعنى.

وقيل: يجوزان[٢] مطلقاً[٣].

وقيل: يجوز الرواية بالمعنى في المفردات.

فالأولى إيراد الحديث بألفاظه لما فيه من النكت، التي قد لا يفهمها الناقل، بل[٤] المنقول إليه، لقوله ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، أي: مبلغ إليه أوعى من سامع مني كالمجتهدين.

وقال القاضي عياض: ينبغي[٥] سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط[٦] عليه من لا يحسن[٧]، كذا قال العسقلاني.

---

[١] مطلقاً.

[٢] أي: الاقتصار والرواية به.

[٣] سواء كان في المفردات أو في المركبات.

[٤] أي: بل يفهم.

[٥] أي: يجب.

[٦] أي: يجترئ.

[٧] العربية ممن يغلب على ظنه ويرى نفسه أنه يحسنها وليس كذلك، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً.

وَإِنْ أَدْرَجَ الرَّاوِي كَلَامَهُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَمَصْلَحَةٍ

[الحديث المدرج]

(وإن أدرج الراوي) أي: أدخل **(كلامه[١])** أو كلام غيره، صرح به[٢] في التقريب، **(بين ألفاظ الحديث)** والغالب[٣] أن يكون[٤] في آخره[٥]، وقد يكون[٦] في أوله أو أوسطه، **(لغرض صحيح[٧] ومصلحة)** عظيمة. وهو[٨] بيان استنباط حكم موافق للشرع[٩]، أو بيان مجمل، أو جعل الحديث دليلاً على كلامه الحق[١٠]، أو بالعكس[١١]، أو نحو ذلك، لا لغرض فاسد، وهو حمل الحديث

[١] لنفسه.

[٢] أي: بقوله: غيره.

[٣] وقوعاً أو استعمالاً، فيكون بمعنى المشهور.

[٤] أي: كلام المدرج.

[٥] أي: الحديث.

[٦] الإدراج.

[٧] قال المصنف: (لغرض صحيح ومصحة) الأولى حذفه، لأنه ليس بمعتبر في ماهية المدرج، بل شرط لجوازه، فينبغي أن يذكره بعد التعريف، ويقول: وهو حرام إلا إذا كان لغرض صحيح. (مصطفى شوكت)

[٨] أي: الغرض الصحيح.

[٩] بالإدراج.

[١٠] بسبب الإدراج.

[١١] أي: جعل كلام الحق دليلاً على الحديث بسببه.

يُسَمَّى ذَٰلِكَ مُدْرَجاً.

على معنى يدعيه أهل الباطل[١]، وبيان مذهبه الباطل، وتقوية مشربه العاطل، ونحو ذلك[٢]، **(يسمى ذلك)** الحديث **(مدرَجاً،)** اسم مكان بحذف الجار[٣]، أي: مدخلاً فيه. ويقال لهذا[٤]: مدرج المتن، وهو ثلاثة كما أشرنا إليه[٥]، وغالب، وله[٦] قسم نادر[٧]، يقال له: مدرج الإسناد، وهو خمسة:

الأول: أن يكون عنده[٨] متنان[٩] بإسنادين[١٠]، فيرويهما[١١] بأحدهما[١٢].

---

[١] من الحديث.

[٢] من الرأي الفاسد.

[٣] **قوله:** (**اسم مكان بحذف الجار**) ولا يخفى أنه إذا كان بحذف الجار كان اسم مفعول لا اسم مكان. فالصواب: اسم مفعول إلا أن يقال: المراد اسم مكان بالمعنى اللغوي. (مصطفى شوكت)

[٤] الحديث.

[٥] بقوله: والغالب أن يكون في آخره إلى آخره.

[٦] أي: للمدرج.

[٧] استعماله.

[٨] أي: عند الراوي.

[٩] مختلفان.

[١٠] مختلفين إما صحابيين أو واحد فقط.

[١١] معاً كاملين أو مختصرين أو أحدهما مختصراً دون الأول.

[١٢] أي: يرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة.

والثاني: أن يروي أحدهما[١] بإسناده الخاص به[٢]، ويزيد فيه[٣] من المتن الآخر[٤] ما ليس في الأول[٥].

والثالث: أن يكون عنده[٦] المتن بإسناد[٧] إلا طرفاً[٨] منه، فإنه[٩] عنده بإسناد آخر، فيرويه[١٠] تاماً[١١] بحذف الواسطة.

والرابع: أن يسمع[١٢] حديثاً من جماعة مختلفة في إسناده، فيرويه[١٣] عنهم[١٤] باتفاق، ولا يبين[١٥] ما اختلف فيه[١٦].

والخامس: أن يسوق[١٧] الإسناد[١٨]، فيعرض له عارض[١٩]،

---

[١] أي: أحد المتنين عنده.

[٢] أي: بأحدهما.

[٣] أي: في أحد المتنين.

[٤] وله إسناد آخر.

[٥] أي: في الحديث الأول أو المتن الأول.

[٦] أي: الراوي.

[٧] واحد.

[٨] أي: بعضاً.

[٩] أي: الطرف.

[١٠] أي: راو عنه.

[١١] أي: من غير استثناء الطرف.

[١٢] أي: الراوي.

[١٣] أي: الراوي المطعون بالمخالفة.

[١٤] أي: عن تلك الجماعة المختلفة فيه.

[١٥] أي: الراوي.

[١٦] أي: الإسناد الذي وقع بالاختلاف فيه.

[١٧] أي: راو أو محدث.

[١٨] أي: إسناد متن.

[١٩] فلا يذكر المتن لما يقطعه عنه قاطع.

فيقول: كلاماً من عنده، فيظن[١] من سمعه[٢] أنه[٣] متن الحديث، فيرويه عنه.

كذلك[٤] بين هذه الأقسام الثمانية العسقلاني والسيوطي إلا أن السيوطي لم يذكر الثامن.

وقال في التقريب: وجميع أقسام الأدراج حرام عند الجمهور[٥].

وقال في التدريب: وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع[٦].

أقول: وعندي الصواب قول المصنف، وهو ما أدرج لغرض صحيح لا يمنع.

وقال العسقلاني: يدرك[٧] الإدراج بأربعة أشياء:

١-بورود رواية مفصلة[٨] للمقدار المدرج مما[٩] أدرج[١٠] فيه[١١].

---

[١] بعض.

[٢] أي: ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة.

[٣] أي: ذلك الكلام.

[٤] أي: على أنه متن ذلك الإسناد.

[٥] بإجماع أهل السنة والفقه.

[٦] عنه ولذا فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.

[٧] أي: يعرف.

[٨] أي: مبينة.

[٩] أي: من متن.

[١٠] أي: المدرج.

[١١] أي: في المتن، وفيه نائب فاعل.

وَمِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَالْمُعَلَّلُ. اَلشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ: فَرْدٌ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ،

٢-وبتنصيص الراوي[١].

٣-وبتنصيص الأئمة[٢].

٤-وباستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[الحديث الشاذ]

(ومن أقسام الحديث) «من» تبعيضية الحديث، **(الشاذ والمنكر والمعلل)** اسما مفعول من الإنكار والتعليل.

(الشاذ[٣] في اللغة: فرد خرج من الجماعة)

قال في مختار الصحاح[٤]: شذ عنه، انفرد عنه، وشذ خرج عن الجماعة، يشذ -بالضم[٥] والكسر[٦]- شذوذاً، فهو شاذ، وأشذه غيره.

---

[١] وبتصريحه نفسه على الإدراج أو المدرج.

[٢] المطلعين على الإدراج أو المدرج.

[٣] ترك الفاء مع كون المقام مقام الفصل إشارة إلى جواز الوجهين كما عرفت، واختار الحذف على الذكر لكون الاختصار مطلوباً في هذه الرسالة.

[٤] عبارة المختار فيما وجدناه من النسخ هكذا: شذ عنه، أي: انفرد عن الجمهور وندر، ويشذ -بالضم والكسر- شذوذاً إلى آخره، ففي النقل خلل. (مصطفى شوكت)

[٥] فمن الباب الأول.

[٦] فمن الباب الثاني.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: حَدِيثٌ رُوِيَ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي ثِقَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ

بين هذه[١] على خلاف عادته لإظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي والعرفي ولخفاء اللغوي.

(وفي اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء: **(حديث روي مخالفاً)** متناً أو سنداً **(لما رواه الثقات)** أي: العادلون الضابطون، كذا في التدريب.

واللام[٢] للجنس[٣]، وذلك الراوي أعم من أن يكون ثقة أو لا.

ولذا[٤] قال: **(فإن لم يكن الراوي ثقةً فهو)** أي: الحديث شاذ **(مردود)** مطلقاً[٥] لا يعمل به أصلاً[٦]، غلب فيه اسم المردود[٧].

---

[١] أي: المعاني اللغوية للشذوذ.

[٢] **قوله:** (واللام للجنس) فيشمل التعريف، لما روي مخالفاً لما رواه الثقة الواحدة. (مصطفى شوكت)

[٣] فيضمحل معنى الجمعية.

[٤] أي: لكونه أعم منهما.

[٥] في نسخة: سواء كان في العمليات أو الاعتقاديات.

[٦] بيان للإطلاق.

[٧] على الشاذ لكثرة استعمال المردود فيه.

وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالسَّبِيلُ فِيهِ بِالتَّرْجِيحِ بِمَزِيدِ حِفْظٍ وَضَبْطٍ، أَوْ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَالرَّاجِحُ يُسَمَّى **مَحْفُوظاً** وَالْمَرْجُوحُ **شَاذّاً**.

(**وإن كان**[١] **ثقةً**)، فليس بمردود[٢] (**فالسبيل فيه**[٣] **بالترجيح**) إن أمكن، وإلا فالتوقف (**بمزيد حفظ**[٤] **وضبط، أو بكثرة الرواة**[٥]، **وسائر وجوه الترجيح**) كفقه الراوي، وعلو سنده، وكونه في كتاب تلقته الأمة بالقبول كالبخاري ونحوها[٦].

(**والراجح يسمى محفوظاً**) لكونه محفوظاً غالباً عن الخطأ، (**والمرجوح**) يسمى.

(**شاذّاً**) مقبولاً بقرينة المقابلة[٧]، لكن لا يعمل به[٨] لكونه مرجوحاً، وغلب فيه[٩] اسم الشاذ أيضاً[١٠].

---

[١] أي: الراوي.

[٢] بل يوقف فيه ولا يحتج به.

[٣] أي: في هذا القسم.

[٤] الراوي.

[٥] وإن كان كل منهم دون الراوي المخالف لهم في الحفظ والإتقان، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الواحد، وتطرح الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة.

[٦] ونحو المذكورات من وجوه الترجيح.

[٧] وهو **قوله**: مردود.

[٨] وإن كان مقبولاً.

[٩] أي: في هذا القسم.

[١٠] أي: كما غلب المردود على الشاذ.

وَالْمُنْكَرُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ رَاوٍ ضَعِيفٌ آخَرُ، لَكِنَّ ضُعْفَ الثَّانِي أَقَلُّ مِنْ ضُعْفِ الْأَوَّلِ، وَمُقَابِلُ الْمُنْكَرِ الْمَعْرُوفِ.

فَالْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ لَكِنَّ الضُّعْفَ فِي الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ

[الحديث المنكر]

(والمنكر[١]**: هو الحديث الذي رواه راو ضعيف)** لسوء حفظه، أو جهالته، أو فسقه، أو بدعته، أو نحوها[٢] **(مخالفاً)** متناً أو سنداً **(لما)** أي: لحديث **(رواه راو ضعيف آخر، لكن ضعف الثاني أقل من ضعف الأول)** فيرجح الثاني على الأول.

(ومقابل) -بكسر الباء وفتحها- أي: ضد **(المنكر)** هو **(المعروف**[٣]**)** سميا بهما لإنكار المحدثين الأول دون الثاني.

(فالمنكر) الفاء للفذلكة[٤] **(والمعروف كلاهما ضعيفان)** متناً وسنداً، **(لكن الضعف في المنكر أكثر منه)** أي: من الضعف حال كونه.

---

[١] لأنهم أنكروه.

[٢] أي: ونحو المذكورات من وجوه التضعيف، وهل الشاذ كالمنكر في الضعف أم لا؟ والظاهر أن الشاذ والمنكر كليهما ضعيفان لكن الشاذ قد يكون راويه مقبولاً والمنكر راويه ضعيف.

[٣] لكونه معروفاً عندهم.

[٤] وهي التي تدخل على الإجمال بعد التفصيل.

فِي الْمَعْرُوفِ. فَالشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ، وَالْمَحْفُوظُ وَالْمَعْرُوفُ رَاجِحَانِ لٰكِنْ لَيْسَ فِي الْمَحْفُوظِ ضُعْفٌ، وَالْمَعْرُوفُ ضَعِيفٌ رَاجِحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْكَرِ.

(في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان، والمحفوظ والمعروف راجحان)؛ لأن الراوي[١] في الشاذ والمنكر غير ثقة، وفي المحفوظ والمعروف ثقة[٢]، **(لكن ليس في المحفوظ ضعف[٣]، والمعروف ضعيف راجح بالنسبة إلى المنكر)** وبين هذه الأقسام الأربعة تباين كلي على هذا الاصطلاح.

واعلم أن كل هذه الأقوال موافقة لما في شرح النخبة إلا أنه قال في النخبة: الشاذ: «ما رواه[٤] المقبول مخالفاً[٥] لمن هو أولى منه[٦]»، فلا يشمل[٧] الشاذ المردود مع أنه منه[٨]، صرح به في التقريب والتدريب.

---

[١] علة للمرجوحية والراجحة.

[٢] ولو بالإضافة كما في المعروف.

[٣] فالرجحانية فيه ليست بإضافية.

[٤] الراوي.

[٥] أي: في المتن أو في سنده بالزيادة أو النقص.

[٦] في الضبط حقيقة أو حكماً كما في التعدد.

[٧] هذا التعريف.

[٨] فلا يكون جامعاً.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَقَالُوا: اَلشَّاذُّ: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ، وَكَانَ مُنْفَرِداً فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الشَّاذِّ كَوْنَ الرَّاوِي ثِقَةً أَيْضاً وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الْمُنْكَرِ كَوْنَ الرَّاوِي ضَعِيفاً أَيْضاً،

(وبعضهم[١] لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فتعريف المنكر ظاهر[٢]، فلذا قال: **(وقالوا: الشاذ: ما رواه الثقة، وكان[٣] منفرداً في هذه الرواية)** ولم يتابعه[٤] فيها أحد[٥]، هذا مذهب الحاكم ومن تبعه.

(وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقةً أيضاً) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد، وهذا[٦] مذهب الخليلي[٧] ومن تبعه.

(وبعضهم) أيضاً[٨] **(لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفاً أيضاً،[٩])** مع اعتبارهم التفرد[١٠]، وهو مذهب البرديجي[١١] ومن تبعه.

[١] أي: بعض المحدثين.

[٢] وهو ما رواه الضعيف، وكان منفرداً في هذه الرواية. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: الراوي الثقة.

[٤] أي: هذا الراوي.

[٥] من الرواة الثقات.

[٦] أي: المذكور.

[٧] يقال له: الحافظ أبو يعلى الخليلي. (مصطفى شوكت)

[٨] أي: كما لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة أيضاً. (مصطفى شوكت)

[٩] أي: كما لم يعتبروا المخالفة في المنكر والشاذ.

[١٠] في المنكر.

[١١] يقال له: الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون الرديجي، نسبة إلى برديج، وهو بلد بأذربيجان. (مصطفى شوكت)

وَكَذَا الْمُنْكَرُ عِنْدَ هٰذَا الْبَعْضِ لَيْسَ مَخْصُوصاً بِالصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وقالوا: الشاذ والمنكر[١]: ما رواه راو منفرداً في هذه الرواية[٢].

وفي كل[٣] مقبول ومردود[٤]، وهما[٥] واحد عند ابن الصلاح والنووي، على خلاف هذا[٦] حيث قالا: الشاذ والمنكر: هو[٧] الفرد المخالف لما رواه الثقات[٨]، وكلاهما مردودان.

(**وكذا[٩] المنكر عند هذا البعض[١٠] ليس مخصوصاً بالصورة المذكورة[١١]**)، بل أعم منها ومن غيرها، ولذا[١٢] قال:

---

[١] كلاهما.

[٢] ولا يعرف الحديث عن غير راويه.

[٣] واحد منهما.

[٤] **قوله**: (**وفي كل مقبول ومردود**) فإن كان الراوي بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: الشاذ والمنكر.

[٦] أي: على خلاف ما قاله ابن الصلاح.

[٧] أي: ما ذكر منهما.

[٨] أو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده. (مصطفى شوكت)

[٩] أي: مثل الشاذ.

[١٠] وهو البرديجي ومن تبعه.

[١١] أي: بالصورة المخالفة للروايات.

[١٢] أي: ولعدم كونه مخصوصاً بها.

فَحَدِيثُ الْمَطْعُونِ بِالْفِسْقِ وَالْغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ دَاخِلٌ فِي الْمُنْكَرِ بِهٰذَا الْاِصْطِلَاحِ وَهٰذِهِ الْاِصْطِلَاحَاتُ لَا مُشَاحَّاتِ فِيهَا.

(**فحديث**[١] **المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر**) مع أنه لا مخالفة له[٢] لآخر (**بهذا الاصطلاح**[٣])، فإنه[٤] أعم من الأول، كذا في التقريب.

وقال العسقلاني: وقد يجيء الشاذ بمعنى ما يكون[٥] سوء الحفظ لازماً لروايه في جميع حالاته.

قوله[٦]: (**وهذه الاصطلاحات**[٧] **لا مشاحات**) أي: لا مزاحمات، مفاعلة من الشح[٨]، بمعنى البخل جمعه[٩] للتوزيع[١٠] (**فيها**[١١]) تنبيه على أنه ليس لأحد من هؤلاء الثقات أن يبخل،

---

[١] الراوي.

[٥] أي: للراوي المطعون بها.

[٣] أي: في هذه الاصطلاح لعدم اشتراط المخالفة فيه. وأما الاصطلاح الذي اشترطت فيه المخالفة، فهذا الحديث ليس داخلاً في المنكر.

[٤] أي: هذا الاصطلاح.

[٥] أي: بمعنى الحديث الذي يكون.

[٦] مبتدأ.

[٧] المذكورة.

[٨] بحركات الشين وتشديد الهاء مصدر.

[٩] مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع.

[١٠] **قوله:** (جمعه للتوزيع) فيه نظر، إذ لا يتصور المشاحة في اصطلاح واحد، إلا أن يقال: التوزيع بالنسبة إلى اصطلاحين، والأول أن جمعه لتكثر الاصطلاحات فوق اثنين. (مصطفى شوكت)

[١١] خبر المبتدأ.

اَلْمُعَلَّلُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، اَلتَّعْلِيلُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: إِسْنَادٌ فِيهِ عِلَلٌ

ويرد اصطلاح[١] الآخر؛ لأن لكل قوم أن يصطلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفاً لظاهر الكتاب والسنة، كاصطلاح بعض الزنادقة؛ لأنه[٢] أمارة كذب، بلا ضرورة دينية، لكن اصطلاح الجمهور أقدم[٣].

[الحديث المعلل]

(**المعلل بصيغة اسم المفعول**) وقد يسمى[٤] المعلول، أي: ما فيه تعليل وعلة[٥]، ولذا[٦] قال: (**التعليل في اصطلاحهم إسناد**[٧]) أي: غالباً، إذ قد يكون[٨] متناً[٩]، صرح به في التقريب[١٠] (**فيه**[١١] **علل**) أي: غالباً، إذ قد يكون فيه[١٢] علة واحدة.

---

[١] الثقة.

[٢] أي: المخالفة لهما.

[٣] على هذه الاصطلاحات.

[٤] المعلل.

[٥] لا من عله به.

[٦] أي: ولكونه مفسراً بهذا التفسير.

[٧] جامع شروط الصحة ظاهراً.

[٨] أي: التعليل.

[٩] ولذا قيدنا الإسناد بقولنا: غالباً.

[١٠] حيث قال فيه: وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن.

[١١] أي: في الإسناد.

[١٢] أي: في الإسناد.

وَأَسْبَابٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَيَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَهَارَةِ وَالْحِذَاقَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

والعلة: سبب غامض قادح[١] غير جارح في[٢] صحته، ومانع عن العمل به[٣]، فقوله: **(وأسباب قادحة في صحته)** لا جارحة فيها، عطف تفسير لها[٤].

فالمعلل: ما[٥] في إسناده، أو فيه[٦] علة قادحة في صحته، أي: مع ظهور السلامة منها[٧]، لأنها لا تتطرق إلا إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، كذا في التقريب، ولذا[٨] قال: **(ويعرفها[٩] أهل المهارة والحذاقة)** أي: المتانة والتمكن التام **(في علم الحديث)** دراية ورواية لا كل ثقة؛ ولذا[١٠] لم يتكلم فيه[١١]

[١] في الحديث مع أن الظاهر السلامة.

[٢] فيه تنازع.

[٣] إذ كانت العلة عبارة عن السبب المذكور.

[٤] أي: للعلل.

[٥] أي: متن.

[٦] أي: في نفس المتن.

[٧] أي: من العلة.

[٨] أي: لما في التقريب.

[٩] أي: العلل.

[١٠] أي: لكون معرفتها منحصرة على أهل المهارة.

[١١] أي: في علم الحديث.

إلا القليل كالبخاري وأحمد والدارقطني[١]؛ إذ الطريق إلى معرفته[٢]: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، وضبطهم، وإتقانهم، وعدالتهم[٣].

وقد تطلق العلة:

١-على علة جارحة، ككذب الراوي، وغفلته[٤]، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب الضعف.

٢-وعلى علة غير قادحة ولا جارحة[٥]، كإرسال ما وصله الثقة، كذا في التدريب.

[تقسيم الحديث صحة وحسناً وضعفاً]

(ثم اعلم) فيه[٦] تنبيه على أن هذه الأقسام لَابُدَّ من ضبطها، إذ بها[٧] يعرف المقبول[٨] والمردود. ولم يقدمها[٩] كغيره[١٠]

[١] نسبة إلى محلة ببغداد. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: علم الحديث.

[٣] لأن الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

[٤] أي: ذهوله عن الحفظ والإتقان.

[٥] في صحة الحديث.

[٦] أي: في إيراد كلمة «اعلم».

[٧] أي: بهذه الأقسام.

[٨] من الأحاديث.

[٩] أي: هذه الأقسام على غيرها من أقسام الحديث.

[١٠] أي: كما قدمها غير المصنف.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَقْسَاماً ثَلَاثَةً: اَلصَّحِيحُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ.

لتوقف إيضاحها على المذكورات[١] **(إن للحديث)** أي: لجنسه[٢]، **(أقساماً ثلاثةً)** شاملة لجميع الأقسام السابقة واللاحقة **(الصحيح، والحسن، والضعيف)** بدل الكل[٣]، أو البعض[٤] من أقسام، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هي، أو الأول إلى آخره.

ووجهه[٥]: أنه[٦] إما مقبول وإما مردود، والأول اثنان[٧]، والثاني واحد، ولم يذكر الموضوع[٨]، كما ذكره غيره، لأنه ليس بحديث حقيقة، بل زعماً[٩].

وقال بعضهم: هو[١٠] شر الضعيف[١١].

---

[١] من الأقسام فالموقوف عليه مقدم على الموقوف، فلذا قدمها عليها.

[٢] والمراد به الجنس اللغوي لا الاصطلاحي.

[٣] إن جعل بدلاً بعد العطف.

[٤] إن جعل بدلاً قبل العطف.

[٥] أي: وجه الحصر فيها.

[٦] أي: الحديث.

[٧] لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا. والأول الصحيح والثاني الحسن.

[٨] وهو اللفظ الذي أضيف ولو وهماً إلى النبي ﷺ ولم يقله. (مصطفى شوكت)

[٩] أي: بزعم واضعه حديثاً.

[١٠] أي: الموضوع.

[١١] أي: شر أنواعه من مرسل ومنقطع وغيرهما.

فَالصَّحِيحُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ثَبَتَ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ

[الحديث الصحيح]

(فالصحيح) مطلقاً[١] (هو[٢] الحديث الذي ثبت) أي: قطعاً، كما في المتواتر[٣]، أو ظناً، كما في الصحيح[٤] لغيره عند الثقة، ثبت في الواقع[٥] أو لا، ولذا[٦] يجوز كون الصحيح غير ثابت[٧]، والضعيف ثابتاً في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة عند الجمهور[٨]، (بنقل عدل) أي: عادل. فخرج به[٩] حديث من عرف ضعفه، أو جهل عينه[١٠]، أو حاله من غير الصحابة، إذ كلهم عدول عند الجمهور، (ضابط) صفة عدل. فخرج به حديث مغفل، أي:

[١] سواء كان صحيحاً لذاته أو لغيره.

[٢] ضمير فصل أو مبتدأ ثان.

[٣] وقيل: خبر الآحاد: وهو ما عدا المتواتر، هو المنقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف، فالمتواتر خارج عن المقسم، لكن ما ذكره الشارح هو المرضي عند المصنف على ما ستقف عليه. (مصطفى شوكت)

[٤] وفي الصحيح لذاته غير المتواتر.

[٥] أي: في نفس الأمر.

[٦] أي: ولكون الثبوت أعم من الثبوت في الواقع أو عدمه فيه.

[٧] في نفس الأمر.

[٨] إذ لا يخلو الإنسان من الخطأ والنسيان.

[٩] المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله.

[١٠] أي: ذاته.

مُتَّصِلاً سَنَدُهُ إِلَى الْمُنْتَهَى

كثير الخطأ في الأحاديث[١]، وأما مساويه[٢] لصوابه فمختلف فيه، فالصحيح أنه غير موجود، أو خارج احتياطاً في الدين، والأخصر بنقل ثقة[٣]، **(متصلاً)** حال من فاعل «ثبت»[٤]، **(سنده)** الثقات من المبدأ **(إلى المنتهى**[٥]**)** وهو النبي ﷺ، أو هو الصحابي والتابعي. فخرج به المنقطع بأقسامه.

وما في الصحيحين فمتصل كذلك[٦] من طريق آخر عند المحققين لاتفاق الأمة عندهم على صحتهما، وكذلك[٧] المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما.

وهذه الشروط الثلاثة لإيجابها[٨] غلبة الظن في صدق الحديث،

---

[١] بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه.

[٢] أي: مساوي الخطأ.

[٣] فإن الثقة في الاصطلاح: هو العدل الضابط. (مصطفى شوكت)

لأنه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الإسهاب وكثرة الألفاظ.

[٤] فتكون مبيناً لهيئة الفاعل.

[٥] أي: بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه.

[٦] أي: ثابت بنقل عدل ثقة متصلاً سنده الثقات من المبدأ إلى منتهاه.

[٧] أي: مثل ما في الصحيحين.

[٨] أي: إيجاب الشروط.

ولأن الدين لا يؤخذ من كل أحد بمجرد حسن الظن[١]، فلذا[٢] ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة[٣].

زاد العسقلاني والنووي من غير علة[٤] ولا شذوذ، ليخرج المعلل والشاذ، وحذفهما المصنف، لأن المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط، وغير المردود[٥] منه[٦]، وكذا[٧] المعلل إن جمع هذه الشروط، فصحيح لغيره عند جمهور الأصوليين وبعض المحققين من المحدثين، وإن ما وقع في الصحيحين منهما[٨] فمن هذا القبيل[٩]، لأنه لما انتفى تعليله ظاهراً لا يكون ضعيفاً بمجرد مخالفة راويه لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، أو بتفرده[١٠]، بل هو صحيح، لكن لا يعمل به لكونه مرجوحاً[١١]، أو مقدوحاً كالصحيح المنسوخ عند الكل[١٢]،

---

[١] أي: حسن الظن المجرد عن القطع واليقين.

[٢] أي: ولأخذ الدين منه بمجرده.

[٣] قولاً واعتقاداً.

[٤] من العلل جليها وخفيها.

[٥] من الشاذ لازم دخوله فيه.

[٦] أي: من أفراده.

[٧] أي: مثل غير المردود.

[٨] أي: من الشاذ والمعلل.

[٩] أي: من الشاذ الغير المردود ومن العلل الجامعين لهذه الشروط.

[١٠] عن الرواة.

[١١] والمرجوح لا يعمل به عند وجود الراجح.

[١٢] فإنه يسمى حديثاً صحيحاً ولا يعمل به ولا مانع من ذلك، إذ ليس كل صحيح يعمل به.

والصحيح الذي راويه غير فقيه عند الإمام أبي حنيفة[١]، إذ ليس كل صحيح يعمل به[٢].

وما قيل[٣]:

١-إنه لَا بُدَّ[٤] من أن يكون راويه مشهوراً بالطلب[٥] ليعتمد عليه[٦].

٢-وعالماً بمعاني حديثه، وفقيهاً عند أبي حنيفة، لأنه[٧] قد يرويه[٨] بالمعنى، واثنين إلى المنتهى عند الشيخين، ليفيد[٩] غلبة الظن.

٣-وسامعاً من شيخه عند البخاري على أنه[١٠] لا يعتبر إمكانه[١١]، فغير معتبر[١٢] عند الجمهور، بل الثلاثة الأول[١٣] داخلة في الضبط عادة.

---

[١] فإن هذا الحديث غير معمول به عنده وإن كان صحيحاً.

[٢] ولعدم كون راويه فقيهاً.

[٣] مبتدأ.

[٤] في الصحيح.

[٥] أي: طلب العلم والحديث.

[٦] أي: على الراوي.

[٧] أي: الراوي.

[٨] أي: الحديث.

[٩] الحديث.

[١٠] أي: البخاري.

[١١] أي: السماع، بل لابد من السماع واللقاء بالفعل.

[١٢] خبر المبتدأ.

[١٣] من الشهرة والعلم والفقاهة.

٤-والرابع: افتراء عليهما[١] لوجود التفرد في صحيحيهما، ولإفادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبي ﷺ وأصحابه كثيراً.

٥-والخامس: شرطه في جامعه المشهور بالبخاري لا مطلقاً[٢].

وقيل: كونه فقيهاً عنده[٣] عند المخالفة[٤]، أو التفرد بما يعم به البلوى.

وإن قيل: المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع أنه صحيح؟

أقول: إنه لا يخلو حديث متواتر خال عنها[٥]، ولو عند ثقة بالاستقراء، ومادة النقض تجب أن تكون من المتحققات[٦]، كذا في التدريب ملخصاً.

---

[١] أي: على الشيخين.

[٢] أي: لا يكون في جميع تأليفاته ورواياته.

[٣] لا مطلقاً.

[٤] أي: مخالفته للرواة.

[٥] أي: لا يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط.

[٦] وهي غير محققة هنا.

فَإِنْ كَانَتْ هٰذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُنْجَبِراً

(فإن كانت هذه الصفات) الثلاثة لكونها[١] كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض، كما في الأربعة العظام[٢]، والأربعة الكرام[٣]، والستة الهمام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حاصلة[٤] (على وجه الكمال) الصنفي (فهو) أي: الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته[٥].

(وإن كان فيها[٦] نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة[٧]:

(فإن كان النقصان) والقصور (منجبراً) أي: مندفعاً،

---

[١] أي: هذه الصفات.

[٢] وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

[٣] وهم الأئمة الأربعة.

[٤] قوله: (كما في الأربعة العظام) يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً رضي الله عنهم:

(والأربعة الكرام) يعني أبا حنيفة، والشافعي، ومالكاً، وأحمد رحمهم الله.

(والستة الهمام) يعني البخاري، ومسلماً، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ويقال لهذه الستة: الجماعة في عرفهم. (مصطفى شوكت)

[٥] لا باعتبار غيره.

[٦] أي: في تلك الصفات.

[٧] أي: العادل الكامل المتقن في علم الحديث.

بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

(بكثرة الطرق[١]) أو بغيرها كاعتضاده[٢] بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره، فهو الكثرة ونحوها[٣]، ولذا[٤] قالوا: إن للصحيح أقساماً سبعة:

١-أعلاها: ما اتفق عليه الشيخان، ويعبر عنه بالمتفق عليه.

٢-ثم ما انفرد به البخاري.

٣-ثم ما انفرد به مسلم.

٤-ثم ما على شرطهما.

٥-ثم ما على شرط البخاري.

٦-ثم ما على شرط مسلم.

٧-ثم صحيح عند غيرهما، كذا في التقريب والتدريب، لكن يرد عليه[٥] المتواتر، والمشهور[٦]، وما رواه الستة، فإنها[٧]

[١] أي: الأسانيد.

[٢] أي: الراوي ذلك الحديث.

[٣] أي: نحو الكثرة وهو الاعتضاد وغيره.

[٤] أي: لكون الصفات المذكورة كليات مشككة. (مصطفى شوكت)

أي: لكون أقسام الصحيح متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه.

[٥] أي: على ما ذكره في التقريب.

[٦] ولعل مراده به: ما رواه الستة وغيرهم مما يبلغ مبلغ التواتر، وإلا فما رواه الستة أيضاً مشهور. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: هذه الأقسام الثلاثة.

يرجح الأعلى على[١] الأدنى عند التعارض.

وقال العسقلاني: وهذا التقديم والترجيح بالنظر إلى هذه الشروط.

وأما لو رجح قسم منها[٢] على ما فوقه[٣] بأمور أخرى يقدم[٤] على ما فوقه.

وقال علي القاري نقلاً عن المحقق ابن الهمام ما حاصله: إن هذا التقسيم للمقلد. وأما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون إلا ما رجح عندهم بهذه الشروط أو بغيرها.

---

[١] قوله: (فإنها يرجح الأعلى إلى آخره) فيرجح المتواتر، ثم المشهور، ثم ما رواه الستة فهذه الثلاثة ينبغي أن تذكر وتقدم على السبعة. ويمكن أن يقال: المتواتر غير داخل في الصحيح، ولو سلم دخوله فيه، فهو مندرج فيما اتفق عليه الشيخان، وكذا المشهور وما رواه الستة مندرجان فيه. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: من الأقسام المذكورة.

[٣] في المراتب المسطورة.

[٤] إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم كأن يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة، فإنه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري إذا كان فرداً. (مصطفى شوكت)

وشرطهما في جامعيهما[١] أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقاً أو متصلة إلى الصحابة المشهورة.

وشرط البخاري الملاقاة[٢] والسماع، ومسلم المعاصرة وإمكانه[٣] بين التلامذة والشيوخ.

وتضعيف[٤] بعض الثقات بعض رجالهما وأحاديثهما مجاب: بأنه[٥] بعد تصنيفهما، أو المراد إجماع الأكثر، أو أنهما مقدمان

---

[١] قوله: (وشرطهما في جامعيهما إلى آخره) اعلم أن الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على أنهما لم يصرحا بشرط، وإنما استقرأ من صنيعهما، فقال محمد بن طاهر: كما ذكره الشارح. وقال الحازمي: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه. وقال النووي: المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع باقي شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما، وهما لم يخرجا، وعليه مشى العسقلاني وغيره. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: ملاقاة الراوي للمروي عنه ولو مرة.

[٣] أي: إمكان اللقاء والسماع، فبحسن الظن حمل الرواية على الاتصال. (مصطفى شوكت)

[٤] جواب عما قال العراقي، وهذا ليس بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لحديثهم الشيخان أو أحدهما. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: التضعيف المذكور.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لَمْ يَنْجَبِرْ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ **الْحَسَنُ لِذَاتِهِ**،

في التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين.

فلا يعارض تصحيحهما تصحيح أحد[١]، ولذا اتفقوا على أنهما أصح الكتب بعد القرآن العظيم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وأن كل حديث فيهما صحيح نحكم به، ولا نحكم في غيرهما إلا بنص من الثقة.

وإن البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع[٢]؛ لأنه[٣] أوسع[٤] علماً، وأقوى شرطاً، وأقدم زماناً، وكتابه أشد اتصالاً، وأتقن رجالاً، وأقل نقداً[٥]، كذا حقق الإمام السيوطي في التدريب نقلاً عن الثقات.

(وإن كان النقصان لم ينجبر بكثرة الطرق) ولا بغيرها **(فهو الحسن لذاته)** لكونه[٦] باعتبار ذاته أيضاً.

---

[١] فاعل يعارض.

[٢] لا أن كل فرد من أحاديثه مقدم على كل فرد من أحاديثه.

[٣] أي: البخاري.

[٤] من مسلم.

[٥] **قوله:** (وأقل نقداً) لأن الأحاديث التي انتقدت على البخاري ثمانية وسبعون حديثاً، والتي انتقدت على المسلم مائة حديث، والتي انتقدت عليهما جميعاً اثنان وثلاثون حديثاً.

(مصطفى شوكت)

[٦] أي: الحسن.

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ قَدِ انْجَبَرَ ضُعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

(**وإن كان الحديث الضعيف**) وهو ما لم يجمع شروط الصحة[١] أو الحسن[٢] مطلقاً[٣]، (**قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق**[٤]) أو بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح (**فهو**[٥] **الحسن لغيره**) لكونه[٦] باعتبار غيره أيضاً.

فعلم[٧] أن الصحيح[٨] ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور،

---

[١] لذاته.

[٢] لذاته.

[٣] أي: ولو فقد شرط واحد.

[٤] أي: الأسانيد.

قال المصنف: (قد ابخبر ضعفه بكثرة الطرق) اعلم أنه ليس كل ضعف ينجبر بذلك، بل ذلك يتفاوت.

فمنه: ضعف ينجبر بأن يكون ذلك الضعف ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، أو من حيث الإرسال.

ومنه: ضعف لا ينجبر لقوته، وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته بأن يكون ذلك الضعف ناشئاً من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: الحسن حينئذ.

[٦] أي: الحسن.

[٧] مما سبق.

[٨] **قوله:** (فعلم أن الصحيح إلى آخره) وأن الحسن ما وجد فيه هذه الشروط مع قصور لم ينجبر، أو لم توجد، ولكن جبر بكثرة الطرق، وأن الضعيف ما لم يوجد فيه هذه الشروط، ولم ينجبر بكثرة الطرق. وأنت خبير بأن تعريف الصحيح الذي ذكره المصنف على هذا التحقيق غير مانع لصدقه على الحسن لذاته، إلا أن يقال: المراد بالصفات المذكورة فيه ما هو على وجه الكمال حقيقة أو حكماً. (مصطفى شوكت)

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَطَرَّقَ فِيهِ النُّقْصَانُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، لٰكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ النُّقْصَانَ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ

أو معه[١] منجبراً[٢]، وأن أصل الحسن لذاته[٣] صحيح، كما أن أصل الحسن لغيره ضعيف، فخرجا[٤] عنهما[٥] لخارج، ولذا قسم العسقلاني المقبول إلى هذه الأقسام الأربعة لا الصحيح.

(والظاهر من كلام القوم) أي: المحدثين **(أن الحسن)** لذاته ولغيره **(ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة)** وهي العدالة، والضبط، والاتصال، كما فهم من هذا التقسيم، ومن تعريفات لا جامعة ولا مانعة نقلها[٦] السيوطي في التدريب وعلي القاري في شرح النخبة، ولذا قال: **(لكن التحقيق أن النقصان)** الغير المنجبر **(في الحسن لذاته)** وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره

[١] أي: القصور.

[٢] أي: مندفعاً بكثرة الطرق أو بغيرها.

[٣] بل أصل الصحيح لغيره الحسن لذاته، لأن الجبر طار على عدمه لا بالعكس. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: الحسن لذاته والحسن لغيره.

[٥] أي: عن الصحيح والضعيف.

[٦] أي: المذكورات.

لَيْسَ **إِلَّا فِي الضَّبْطِ**، وَبَاقِي الصِّفَاتِ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ حَالَتِهَا، وَفِي الضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ لَغَيْرِهِ النُّقْصَانُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

(ليس) موجوداً في صفة، **(إلا في الضبط وباقي الصفات** فيهما[١] **باقية على حالتها)** النوعية، كما في الصحيح لذاته.

(وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود **(في جميع الصفات المذكورة)** كذا صرح به شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

وكون هذا تحقيقاً؛ لأن العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان إلا بما ينافيه، والضبط يقبلهما دائماً.

---

[١] أي: في الحسن لذاته أو لغيره.

[حكم الحديث الصحيح والحسن والضعيف]

ثم اعلم أن الحسن يحتج به كالصحيح.

وأما الضعيف فيعمل به في فضائل الأعمال[١] والمواعظ لا العقائد والأحكام عند الجمهور.

وقيل: يجوز مطلقاً[٢].

---

[١] قوله: (وأما الضعيف فيعمل به في فضائل الأعمال إلى آخره) اعلم أنه ذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز، ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو لحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك، ولكن لا يجب كذا قال النووي في الأذكار. أورد عليه إشكال، وهو أن جواز العمل واستحبابه من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل به كان ثبوت ذلك بالحديث الضعيف، وهو ينافي ما ذكر من عدم ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف. وأجيب عنه بوجوه، والذي يصلح بالتعويل عليه ما أجاب به صاحب الفوائد الخاقانية: وهو أن معنى قولهم: لا يثبت بالحديث الضعيف الأحكام أنه لا يجوز أن يتمسك المجتهد بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام الاجتهادية، ويجعله مبنى مذهبه، ومناط اجتهاده في مسألة وهذا لا ينافي أن يستحب لأحد العمل بالحديث الضعيف الوارد في فضيلة عمل من غير أن يتخذه مذهباً. (مصطفى شوكت)

[٢] حتى يقدم على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره. (مصطفى شوكت)

وقيل: لا يعمل به مطلقاً.

وقال العسقلاني: يعمل به[١] في الفضائل بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج المتهم بالكذب، وفحش الغلط.

والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به[٢].

والثالث: أن لا يعتقد ثبوته[٣]، بل يعتقد الاحتياط، ولذا قيل: يجوز العمل به في الأحكام إن كان فيه[٤] احتياط.

واعلم أنه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم[٥]، والضعيف بصيغة التمريض[٦]، ويقبح العكس.

وإنه جوز الجمهور أن بعض المتأخرين الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه، وقالوا: ومن أراد العمل، والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه: أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها[٧] هو أو ثقة بأصول صحيحة مقابلة، وإن قابلها

---

[١] أي: بالضعيف.

[٢] فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

[٣] لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: في العمل به.

[٥] كروى وقال فلان.

[٦] كروي وقيل عن فلان.

[٧] أي: النسخة.

بأصل محقق معتمد مقابل أجزاءه. وكذا كل مسألة من كل كتاب. وعلى هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية.

فأفاد القطع بصحتها[١] أو غلبة الظن، فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين أنه لا يجوز لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، فإنه خرق لإجماع المسلمين.

وقول الترمذي[٢] وغيره: هذا حديث حسن صحيح ونحوه[٣]، معناه: حسن عند بعض، صحيح عند آخر، أو حسن باعتبار إسناد، وصحيح باعتبار آخر.

وقيل: حسن لذاته، صحيح لغيره.

وقيل: كل حسن صحيح عند الترمذي، كذا في التدريب.

[١] أي: بصحة المسألة.

[٢] نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ. (مصطفى شوكت)

[٣] كحسن غريب وصحيح غريب، وحسن صحيح غريب. (مصطفى شوكت)

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِيُعْلَمَ حَقَائِقُ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ.

أَمَّا **الْعَدَالَةُ** فَهِيَ مَلَكَةٌ

[العدالة]

(ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط) في اصطلاحهم **(ليعلم حقائق هذه الأقسام)** الأربعة.

(أما العدالة) لغة: فمصدر عدل كظرف، أي: اتصف بالعدالة. والعدل مصدر عدل عليه كضرب، أي: عمل عليه العدل، وهما[1] ضد الجور، وهو[2] الميل عن القصد[3]، وبابه[4] قال يقال جار عن الطريق، وجار عليه في الحكم. والعدل بمعنى العدول، والميل من «عدل عنه» كضرب أيضاً، كذا في مختار الصحاح.

وأما اصطلاحاً وشرعاً: **(فهو)** ذكر الضمير، لأن كل مصدر، بل كل لفظ[5] يذكر باعتبار اللفظ، ويؤنث باعتبار الكلمة، **(ملكة)**

---

[1] أي: العدالة والعدل.

[2] أي: الجور.

[3] أي: الطريق المستقيم.

[4] أي: الجور.

[5] **قوله:** (لأن كل مصدر بل كل لفظ إلى آخره) أقول: هذه القاعدة إنما يعمل بها فيما إذا أريد به لفظه، وما نحن فيه ليس كذلك. فالصواب: أن وجه التذكير ههنا ما يقال: إنه لا اعتداد بتأنيث المصادر لكونها في معنى أن مع الفعل. (مصطفى شوكت)

تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ.

أي: قوة وكيفية راسخة في النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به. والمحبة لهما غاية المحبة، والخوف منهما غاية الخوف مأخوذ من «فلان حسن الملكة»، أي: حسن الصنع إلى مماليكه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»، **(تحمل[١] صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة)** بضم الميم والراء، بعدها واو ساكنة، ثم همزة، وقد تبدل واواً وتدغم.

وشرطها[٢]: العقل الكامل عند الجمهور.

والتقوى[٣] لغة: مطاوعة، يقال: وقاه فاتقى، أي: فرط الصيانة. وشرعاً:

١-عام: وهو الاجتناب عن مضر في الآخرة، فله[٤] عرض عريض، يعني يقبل الزيادة والنقصان، أدناه الاجتناب عن الشرك، وأعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق، والتبتل إليه بشراً[٥]

[١] أي: الملكة.

[٢] أي: العدالة.

[٣] أصلها: وقيا قلبت واوها تاء، وياؤها واواً، وألفها للتأنيث لقوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ﴾ (التوبة:١٠٩). (مصطفى شوكت)

[٤] أي: فللاجتناب.

[٥] أي: بجميع جسده.

اَلْمُرَادُ مِنَ **التَّقْوٰى** عِنْدَهُمُ الْاِجْتِنَابُ عَنِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ،

شره، وهو[١] التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (آل عمران:١٠٢)

٢-وخاص: وهو المتعارف في الشرع، وهو المراد عند الإطلاق وعدم القرينة، وهو[٢] صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك، كذا في الطريقة[٣]، ولذا[٤] قال: (**المراد من التقوى عندهم**[٥]) وكذا عند الشرع، (**الاجتناب عن الأعمال السيئة من الشرك**) الجلي والخفي[٦]، (**والفسق**) في العمل: إما بفعل حرام، أو بترك واجب، (**والبدعة**) في الاعتقاد الغير المكفرة. وسنفصلها إن شاء الله تعالى.

[١] أي: هذه التنزه.

[٢] أي: المتعارف.

[٣] المحمدية للمصنف.

[٤] أي: لكون هذا المعنى الخاص، هو المتعارف في الشرع، والمراد عند الإطلاق وعدم القرينة. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: عند المحدثين.

[٦] قال الإمام في التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:١٤) لو التفت أحد بعد معرفة مولاه إلى غيره كان ذلك شركاً. وهذا هو الذي تسميه أصحاب القلوب بالشرك الخفي، انتهى. (مصطفى شوكت)

وَفِي الاِجْتِنَابِ عَنِ الصَّغَائِرِ اخْتِلَافٌ، وَالْمُخْتَارُ: عَدَمُ الاِشْتِرَاطِ

قال في الطريقة: فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق.

(**وفي الاجتناب عن الصغائر اختلاف**). قال[١] هنا: (**والمختار: عدم الاشتراط**) لأنها[٢] مكفرة عن مجتنب الكبائر، فلا يستحق بها العقوبة، كذا قال البيضاوي[٣] وصاحب الجوهرة.

وإن قيل به[٤]: على أن المراد بالكبائر في الآية أنواع الشرك[٥]، وعلى أنه لم يعلم عدد الكبائر يقيناً حيث قيل: سبع.

وقيل: سبعون.

وقيل: سبعمائة.

وقيل نحوها.

---

[١] أي: المصنف.

[٢] أي: الصغائر.

[٣] حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ (النساء: ٣١). واختلف في الكبائر: والأقرب أن الكبيرة كل ذنب، رتب الشارع عليه حداً، أو صرح بالوعيد فيه. وقيل: ما علم حرمته بقاطع. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: بالاشتراط.

[٥] فلم يتعين التكفير للصغائر بالاجتناب عن الكبائر. (مصطفى شوكت)

إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَى الصَّغِيرَةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فَإِنَّهُ أَيْضاً كَبِيرَةٌ

(إلا إذا كان الإقدام على الصغيرة على سبيل الدوام) عرفاً (فإنه أيضاً كبيرة) إذ الإصرار عليها[١] كبيرة لقوله ﷺ: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

وقال[٢] فيها[٣]: وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب من الصغائر والشبهات أيضاً، لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان.

فخرج ما عدا الشبهة القوية القريبة من الحرام، لأن الطاعة بقدر الطاقة، فتعين لزوم اجتناب كل حرام، ومكروه تحريماً، هذا ما عندي، والعلم عند الله تعالى.

ويدل عليه قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به بأس»، انتهى.

فالتوفيق إذا كان هذا تأليفه أن قوله: «والمختار»،

---

[١] أي: على الصغيرة.

[٢] المصنف.

[٣] في الطريقة المحمدية.

وَالْمُرَادُ بِالْمُرُوءَةِ: اَلتَّنَزُّهُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَسِيسَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ وَأَمْثَالِ ذٰلِكَ.

أي: عند المحدثين، أو عند الجمهور[١]. ولذا قال[٢]: «هذا ما عندي»؛ لأن هذا بيان الاصطلاح، وذلك بيان الواقع[٣]، أو رجع عن تحقيقه أولاً.

(والمراد بالمروءة: التنزه عن الأفعال الخسيسة كالأكل والشرب في السوق والبول في الشارع) أي: الطريق العام، (وأمثال ذلك) كصحبة الأراذل، واللعب بالصبيان، والحمام، وكثرة الضحك. وأيضاً الاتصاف بالأفعال الشريفة، كمدارة جميع الإنسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان.

والحاصل: أنها[٤] فعل المندوب شرعاً، وترك المكروه تنزيهاً.

وقال علي القاري: التقوى الاحتراز عما يذم به شرعاً.

---

[١] قوله: (أي: عند المحدثين أو عند الجمهور) خبر «أن» بتأويل معناه، فكأنه قال: معناه المختار عند المحدثين أو عند الجمهور. (مصطفى شوكت)

[٢] في الطريقة.

[٣] ونفس الأمر.

[٤] أي: المروءة.

ثُمَّ لَا يَخْفٰى عَلَيْكَ أَنَّ عَدْلَ الرِّوَايَةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ لِشُمُولِ الْأَوَّلِ الْعَبْدَ دُونَ الثَّانِي.

والمروءة: الاحتراز عما يذم به عرفاً.

وقال في مختار الصحاح: المروءة، ولك أن تشدد: الإنسانية.

(ثم لا يخفى عليك) أيها الطالب الصادق **(أن عدل الرواية أعم من عدل الشهادة لشمول الأول العبد دون الثاني)**، فإن عدل الشهادة على ما نقل في البحر عن أبي يوسف أن يكون مجتنباً عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، وأن يكون مروءته[١] ظاهرة، وهو[٢] شرط وجوب قبول الشهادة[٣] على المسلم.

وشرطه[٤]: العقل الكامل والولاية.

فلا يقبل شهادة المجنون، والصبي، والقن. هذه[٥] لعدم العقل[٦] الكامل، والولاية، وشهادة الفسقة، والظلمة،

---

[١] أي: العدل.

[٢] أي: العدل المذكور.

[٣] لا شرط أهلية الشهادة، لأن الفاسق أهل للشهادة، حتى لو قضى بشهادة الفاسق نفذ، إلا أن يمنع الخليفة من القضاء بشهادة الفاسق، فحينئذ لا ينفذ القضاء بشهادة الفاسق.

(مصطفى شوكت)

[٤] أي: شرط قبولها.

[٥] أي: عدم قبول شهادتهم.

[٦] في الأول والثاني.

والخطابية[١]، وأعوانهم، وبائع الأكفان إذا ترصد له.

والشاهد على الباطل، والرقاص، والمسخرة، والشتام، ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر، وتارك الجماعة شهراً، وجالس الغناء والمغني، والخارج لأمير[٢] لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار، والمتعصب[٣]، وكاشف العورة، والمشهور يأخذ الربا، وأكل مال اليتيم، واللاعب بالقمار. وهذه لعدم التقوى ووجود كبيرة.

وشهادة أهل الصناعات الخسيسة كالدباغة، والحجامة، والحياكة غير لائقة بهم بأن لم تكن حرفة آبائهم وأجدادهم والحلاف صدقاً والبخيل نافلة[٤] والآكل والشارب والمتبول في الطريق، بحيث يراهم الناس والماشي بسراويل فقط، وكاشف الرأس في موضع يعد خفة وقلة حياء كالدجالين في هذا الزمان، والدلال، والمفرط في المزاح، والمصاحب للأراذل واللاعب بالطيور. وكل هذا مشروط بالإدمان والغلبة، وهذه لعدم المروءة.

---

[١] المنسوبين إلى الخطاب الكوفي، وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، ويعتقدون أن الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقاً أو كاذباً، فتمكن التهمة في شهادتهم. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: لأجل قدومه.

[٣] أي: القوم الذين يتناصرون كالأشراف من أهل العراق. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: صدقة نافلة.

والحاصل: لا يقبل شهادة مجنون، وصبي، وقن، وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة، وتارك مروءة مصراً عليه[١] عند الفقهاء، كذا في البحر وعامة كتب الفقه. وكذا عند المحدثين سوى القن، ولكنهم[٢] قالوا: لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية فقط، كذا في التدريب وعامة كتب الحديث.

أقول: فعلى هذا فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه.

والتحقيق مع المحدثين: لأن البدعة في الاعتقاد أكبر من كل كبيرة بعد الكفر، كما حققه في الطريقة المحمدية. والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقاً. وأيضاً إذا أسقط هذه الأمور العدالة، فعدم إسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له. فليت شعري ما جوز قبول شهادة المبتدعة[٣] إلا الخطابية. ولعل المصنف لم يعتبر هذا، فلذا قال: أعم[٤].

---

[١] أي: على تركه.

[٢] أي: المحدثين.

[٣] وهو أن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين، والفاسق إنما ترد شهادته بتهمة الكذب. (مصطفى شوكت)

[٤] من عدل الشهادة.

وَأَمَّا **الضَّبْطُ**: فَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي مَسْمُوعَهُ وَمَرْوِيَّهُ عَنِ الْفَوَاتِ وَالْاِخْتِلَالِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ حَيْثُ شَاءَ. ثُمَّ الضَّبْطُ، إِمَّا **ضَبْطُ الصَّدْرِ** فَهُوَ بِالتَّذَكُّرِ وَحِفْظِ الْقَلْبِ عَنِ النِّسْيَانِ وَإِمَّا **ضَبْطُ الْكِتَابِ** فَهُوَ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ.

[الضبط]

(وأما الضبط: فهو أن يحفظ الراوي مسموعه ومرويه) في صدره أو في كتابه، **(عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن**[١] **من استحضاره**[٢] **حيث شاء)**

(ثم الضبط) باعتبار المحل اثنان:

١-**(وأما ضبط الصدر: فهو بالتذكر)** والتكرر، **(وحفظ القلب)** بهما[٣]، **(عن النسيان)** مهما أمكن.

٢-**(وأما ضبط الكتاب)** الإضافة للملابسة أو فيئية **(فهو**[٤] **بحفظه)** أي: الكتاب بعد أن صححه[٥]، **(وصيانته عند نفسه إلى وقت الأداء**[٦]**)**

[١] أي: الراوي.

[٢] أي: الحديث.

[٣] أي: بالتذكر والتكرر.

[٤] أي: ضبط الكتاب.

[٥] أي: الكتاب.

[٦] أي: أداء الحديث.

ثُمَّ لَابُدَّ أَيْضاً مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لِمَعْرِفَةِ هٰذِهِ الْأَقْسَامِ وَلِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

من غير أن يعيره[١] حيث[٢] لا أمن من تغيير المستعير، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره[٣]، كذا قال علي القاري.

وهذا إن رواه[٤] بلفظه، كما هي[٥] الأصل[٦]. وأما إذا رواه[٧] بمعناه على ما جوزه[٨] المحققون، فلابد من ضبط معناه، ومعرفة لفظ يؤديه[٩] به[١٠] أيضاً، كذا قال النووي.

[وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة]

(ثم لابد أيضاً) أي: كبيان العدالة والضبط **(من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الأقسام)** الأربعة، **(ولمعرفة أقسام الضعيف)**.

[١] أي: الكتاب إلى أحد.

[٢] لأنه.

[٣] إن أمن التغيير.

[٤] أي: الحديث.

[٥] أي: الرواية بلفظه.

[٦] أي: الراجح عند المحدثين.

[٧] أي: الحديث.

[٨] أي: النقل بالمعنى.

[٩] أي: يؤدي الراوي معنى الحديث.

[١٠] أي: باللفظ.

اِعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ حَصَرُوا وُجُوهَ الطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فِي الْخَمْسَةِ؛ اَلْأَوَّلُ: كَذِبُ الرَّاوِي، اَلثَّانِي: اِتِّهَامُهُ بِهِ، اَلثَّالِثُ: فِسْقُهُ،

(اعلم أن علماء الحديث حصروا) بالاستقراء أو الجعل (وجوه الطعن في العدالة) متعلق بـ«الطعن» (في الخمسة) متعلق بـ«حصروا»:

(الأول: كذب الراوي) قدمه[١] لكونه أشد قبحاً مطلقاً، أو في هذا الفن[٢]، حتى قال بعضهم[٣]: إنه[٤] كفر، فلذا لم يقبل حديثه أصلاً.

(الثاني: اتهامه[٥] به[٦]).

(الثالث: فسقه[٧]).

[١] أي: كذبه.

[٢] أي: أصول فن أصول الحديث.

[٣] قوله: (حتى قال بعضهم إلى آخره) وهو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وهو مبالغة منه، ولذا قال ولده إمام الحرمين: هذا زلة من الشيخ، والمشهور عدم الكفر. ثم إن هذا في المرفوع. وأما في الموقوف والمقطوع فالظاهر عدم القول بالكفر اتفاقاً. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: كذب الراوي فيه كفر، لأنه افتراء على الشارع.

[٥] أي: الراوي.

[٦] أي: بالكذب.

[٧] أي: ظهور فسقه.

اَلرَّابِعُ: جَهَالَتُهُ، اَلْخَامِسُ: كَوْنُهُ مُبْتَدِعاً.

أَمَّا كَذِبُ الرَّاوِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْكَذِبِ عَمْداً فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا ثَبَتَ كَذِبُهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ

(**الرابع: جهالته**[١]).

(**الخامس: كونه مبتدعاً**).

(**أما كذب الراوي**) في اصطلاحهم[٢]: (**فهو**[٣] **أن يكون**) الراوي (**ثابت الكذب عمداً**) بيان للواقع، فإنه[٤] لا يكون إلا عمداً في التحقيق، إلا أن يراد به[٥] ما يطلق عليه الكذب سهواً. فيخرج الكذب سهواً (**في الحديث النبوي**[٦])؛ لأن كذبه[٧] في غيره[٨] داخل في فسقه[٩]، وإن أفردوه[١٠] عنه[١١]، كما سيجيء، (**فإذا ثبت كذبه**[١٢]) عند الثقات (**في حديث من الأحاديث فهو**) أي: الراوي

---

[١] أي: كون الراوي مجهولاً.

[٢] أي: المحدثين.

[٣] أي: كذبه.

[٤] أي: الكذب.

[٥] أي: بالكذب.

[٦] بل لأن كذبه في غيره داخل في اتهامه بالكذب. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: الراوي.

[٨] أي: غير الحديث النبوي.

[٩] لكونه فرداً من أنواع الفسق.

[١٠] أي: الكذب في غيره.

[١١] أي: عن الفسق.

[١٢] أي: الراوي.

مَطْعُونٌ بِالْكَذِبِ، وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِالْكَذِبِ سَوَاءٌ كَانَ كَذِبُهُ فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُسَمَّى مَوْضُوعاً وَمُخْتَلِقاً وَهٰذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ شَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ وَالْوَضْعُ فِيهِ بِعَيْنِهِ،

(مطعون بالكذب، وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه[1] أو في حديث آخر يسمى موضوعاً) ومصنوعاً **(ومختلقاً)** بالقاف، أي: مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع، والصنع، والافتراء من عنده.

(وهذا) أي: حديث هذا المطعون مطلقاً **(هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم، وليس في الحديث الموضوع شرط أن يكون الكذب والوضع فيه[2] بعينه)** أي: كما اشتهر بين العلماء.

ولعل المصنف أخذ هذا من قول المحدثين: من كذب في حديث واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وما تأخر، ولا تقبل روايته[3] أبداً، وإن تاب وأحسن طريقته زجراً له، وتغليظاً لعظم مفسدته، فإنه[4] يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة،

---

[1] أي: في ذلك الحديث.

[2] أي: في الحديث الموضوع.

[3] أي: رواية هذا الراوي.

[4] أي: حديثه.

وَالرَّاوِي الْمُتَعَمِّدُ بِالْكِذْبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَإِنْ وَقَعَ الْكَذِبُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَإِنْ تَابَ وَأَحْسَنَ حَالَهُ، بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،

كذا في التدريب، أو من كتاب مفصل لم نطلع عليه، وإلا فالموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والألفية والتقريب وشروحها[١]: هو[٢] الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه.

(**والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وإن وقع الكذب منه في مدة عمره مرةً واحدةً في**) حديث (**واحد لم يقبل حديثه[٣]**) المقدم[٤] والمؤخر الذي لم يكذب فيه (**وإن تاب وأحسن حاله**)، لما مر[٥] آنفاً (**بخلاف شاهد الزور**) أي: الكذب (**فإنه[٦] إذا تاب[٧] تقبل شهادته**) في قضية أخرى، لأنه[٨] لا يكون شرعاً مستمراً في الدين،

---

[١] أي: شروح الكتب المشهورة.

[٢] أي: الموضوع.

[٣] أي: الراوي المذكور.

[٤] على وقوع الكذب.

[٥] متعلق بقوله: لم يقبل.

[٦] تفصيل للخلاف.

[٧] وروي عن أبي يوسف أن المعروف بالعدالة إذا شهد زوراً لا تقبل شهادته أبداً، لكن الاعتماد على القبول. (مصطفى شوكت)

[٨] أي: هذا الزور.

كَذَا قَالُوا

(كذا قالوا) أي: جمهور المحدثين، لأن بعضهم كالنووي قال: المختار: أنه يقبل روايته، كشهادته بعد التوبة.

ولعل المصنف توقف، أو اختار قبوله[١]، أو عدمه، ولذا قال: قالوا.

واعلم أن المبتدعة وضعوا أحاديث لتضليل الأمة، والزنادقة[٢] للاستخفاف بالدين والتضليل بالأمة.

وإن المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب، كما في فضائل السور، ومواعظ القصاصين والشحاذين[٣] لأخذ المال، والكل حرام بإجماع المسلمين، لأنه تغيير للدين، وافتراء على النبي ﷺ، وتلبيس على المسلمين، ولذا قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، وهو[٤] حديث متواتر، بل الوضع للاستخفاف والتضليل

[١] أي: قبول حديثه لكونه مختار الإمام النووي، وهو الموثوق به في هذا الفن.

[٢] وهم الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين. (مصطفى شوكت)

[٣] جمع شحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو الملح في السؤال. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: هذا الحديث.

كفر، وللترغيب والترهيب وأخذ المال حرام، يخشى منه الكفر، حتى قيل: إنه[١] كفر أيضاً.

وكذا[٢] روايته[٣] مع العلم به[٤] بلا بيان وضعه[٥] لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى[٦] أنه كذب فهو أحد الكذابين[٧]».

قالوا: أي إن لم يبين؛ لأنه لما بينه انتفى أن يكون عنه ﷺ، ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكره[٨] كالبيضاوي.

---

[١] أي: الوضع لهذه الثلاثة.

[٢] وأما ما سوى الموضوع من الضعيف، فيجوز روايته بلا بيان ضعفه، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل: روي كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض. وكذا ما تشك في صحته وضعفه. أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم، كذا في التقريب والتدريب. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: الموضوع.

[٤] أي: بأنه موضوع.

[٥] أي: بلا بيان كونه موضوعاً.

[٦] بفتح الياء أي: يعتقد أو بضمها وهو أبلغ أي: يظن.

[٧] بصيغة الجمع والتثنية.

[٨] أي: الموضوع.

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يقال: ذكره[١] بناء[٢] على أنها[٣] صحيحة، أو حسنة، أو ضعيفة عندهم، أو عند بعض الثقات، أو على عدم معرفتهم وضعها؛ لأن صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب[٤] عند الثقات[٥]، فكم من حديث[٦] يكون صحيحاً عند قوم، وغيره[٧] عند قوم، ومجهولاً عند قوم، لأن إثباتها[٨] عسير، وأدلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا: يعرف الوضع: بإقرار واضعه وحاله[٩] حيث قال[١٠]: سمعت فلاناً يقول كذا، وعلمنا المروي عنه مات قبل وجوده[١١]، أو من حال المروي كركاكة ألفاظه ومعانيه، ومخالفته[١٢] القاطع[١٣] أو العقل ولم يقبل[١٤] التأويل، أو[١٥] لتضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، والإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، والوعد العظيم على الفعل القليل. وهذان كثيران في مواعظ القصاصين ونحو ذلك.

---

[١] بعض المفسرين الأحاديث الموضوعة في تفسيره.

[٢] أي: مبني أو لأجل البناء.

[٣] أي: تلك الأحاديث.

[٤] لا باعتبار اليقين.

[٥] من المحدثين.

[٦] أي: لأن حديثاً كثيراً من الأحاديث.

[٧] أي: يكون غير صحيح.

[٨] أي: تلك الأحاديث.

[٩] أي: حال واضعه.

[١٠] الواضع.

[١١] أي: وجود ذلك الراوي.

[١٢] النص.

[١٣] أي: النص القاطع.

[١٤] شيء من النص والعقل.

[١٥] عطف على **قوله**: كركاكة ألفاظه.

وَأَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً بِالْكَذِبِ فِي الْأَقْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

وقال الإمام الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع.

ولكن التحقيق: أنه لا يحكم بهذه الأمور بالوضع إلا الثقات من جهابذة علم الحديث ونقاده، ومع ذلك قد يخطئ، ولذا تعقبوا[١] في أحاديث حكم بوضعها الإمام الجوزي، وقالوا: بصحة بعضها[٢]، وحسن بعضها، وضعف بعضها.

وقال علي القاري: اقتصرت في كراسة أحاديث اتفقوا على وضعها.

هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلي القاري هنا، والله تعالى أعلم.

(وأما اتهام الراوي بالكذب) في اصطلاحهم: **(فهو أن يكون معروفاً مشهوراً بالكذب في الأقوال، وإن لم يثبت كذبه في الحديث النبوي)**

---

[١] أي: اعترضوا.

[٢] أي: بعض الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها.

عَلَى صَاحِبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَحَدِيثُ الرَّاوِي الْمَطْعُونُ بِاتِّهَامِ الْكَذِبِ يُسَمَّى مَتْرُوكاً كَمَا يُقَالُ: حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ، وَمِثْلُ هٰذَا الشَّخْصِ لَوْ تَابَ عَنِ الْكَذِبِ وَأَصْلَحَ حَالَهُ بِحَيْثُ ظَهَرَ وَلَاحَ آثَارُ الصَّلَاحِ مِنْ نَاصِيَةِ حَالِهِ

والصواب حذف «إن»[١]، إذ المعنى على حذفه لكونه عديله (**على صاحبه ﷺ، وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب يسمى متروكاً**) لوجوب تركه في العقائد[٢] والأحكام أو مطلقاً، وإن احتمل الصحة لاحتماله الوضع. وهذا يؤيد أن الموضوع ما هو الأعم لا الأخص.

(**كما يقال: حديثه**[٣] **متروك**) لا يحتج به أصلاً.

(**ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب وأصلح حاله**) بالصدق والتقوى (**بحيث ظهر ولاح**) بمعناه، والأنسب تقديمه (**آثار**) أهل (**الصلاح من ناصية حاله**) عند الثقات. وفيه استعارة مكنية وتخيلية

[١] الوصلية.

[٢] عند الأكثرين، فيقبل عندهم في فضائل الأعمال بالشروط السابقة، كما سيأتي، وفيه نظر ستعرف. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: الراوي المطعون.

يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ حَدِيثُهُ.

وَأَمَّا **فِسْقُ الرَّاوِي** فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْفِسْقُ فِي الْعَمَلِ لَا فِي الْاِعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْبِدْعَةِ،

للمبالغة في الصلاح حيث شبه حاله المرضية[١] برجل صالح، أو أنواع حاله[٢] برجال صلحاء، وأثبت لوازمهم لها[٣] **(يجوز)** جواب «لو» **(أن يسمع حديثه)** ويحتج به[٤] إن وجد فيه شروط الصحة والحسن، لأن توبته مقبولة اتفاقاً، لكن كونه كذوباً أولاً يوهم كذبه ثانياً وإن وجدت، كذا في التدريب.

(وأما فسق الراوي فالمراد به) عندهم: **(هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد، فإنه)** أي: الفسق في الاعتقاد **(داخل في البدعة)** أي: في اصطلاحهم.

واعلم أن الفسق لغة: الخروج عن شيء من «فسق يفسق -بالضم- فسقاً»، وفيه لغة من جلس.

---

[١] على تقدير أن يكون إضافة الحال للعهد الخارجي النوعي. (مصطفى شوكت)

[٢] على تقدير أن يكون الإضافة لاستغراق الأنواع. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: للحال.

[٤] أي: بحديثه.

وَالْكَذِبُ دَاخِلٌ فِي الْفِسْقِ لٰكِنْ لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ بِاعْتِبَارِهِ أَشَدَّ وَحُكْمُهُ مُبَايِناً

وشرعاً: الخروج عن طاعة الله تعالى فعلاً، أو قولاً، أو اعتقاداً، وله عرض عريض، فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة، لكن كثر[١] في العصاة غير الكاذبين شرعاً، وخص فيها[٢] في عرفهم[٣]، ولذا قال: **(والكذب داخل في الفسق)** أي: شرعاً **(لكن لما كان الطعن باعتباره)** أي: الكذب **(أشد)** بحيث يكون حديثه موضوعاً، أو متروكاً لما مر آنفاً، **(وحكمه مبايناً)** في الأول[٤]، فإنه[٥] لا يقبل أصلاً لا في الثاني، فإنه كسائر أنواع الضعيف، فيقبل[٦] في فضائل الأعمال عند الأكثر بالشروط السابقة[٧].

---

[١] استعماله.

[٢] أي: بهذه العصاة.

[٣] أي: في عرف أهل الشرع.

[٤] أي: في الحديث النبوي.

[٥] أي: الحكم فيه.

[٦] أي: الحكم فيه.

[٧] **قوله:** (بالشروط السابقة) وهي الشروط الثلاثة التي ذكرها العسقلاني. ولا يخفى أن من تلك الشروط أن يكون الضعيف غير شديد، والضعف في حديث المتهم بالكذب شديد، لأن المراد بشدة الضعف على ما ذكره علي القاري أن لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب، فلا يقبل حديثه في الفضائل أيضاً، فليتأمل. (مصطفى شوكت)

أَفْرَدُوهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا جَهَالَةُ الرَّاوِي فَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُهُ مَعْلُوماً فَجَهَالَةُ اسْمِهِ طَعْنٌ فِيهِ،

(أفردوه) أي: ميزوه[١] (عنه[٢]) بحيث كان بينهما مباينة عرفية، وباعتبار الأشدية جعلوه قسيماً له، ولكثرة أنواع الفسق لم يضعوا لحديث الفاسق اسماً[٣] ولا قسماً، وكذا البدعة داخلة فيه[٤]، لكن أفردوها لذلك.

(وأما جهالة الراوي فالمراد بها) عندهم[٥] (أن لا يكون اسمه) أي: لفظ بعينه سواء كان[٦] اسماً، أو كنية، أو لقباً، أو غيرها (معلوماً) عند الثقات لكثرة اسمه، أو لقلة الرواية عنه، أو لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الأغراض ككونه مكثراً، أو مقللاً للحديث عنه، أو للاختصار، أو نحوه (فجهالة اسمه طعن فيه[٧]،

[١] أي: الكذب.

[٢] أي: عن الفسق مع كونه داخلاً فيه.

[٣] قوله: (لم يضعوا الحديث الفاسق اسماً) وفيه أنه يسمى منكراً، كما في النخبة. وقد سبق أيضاً أن حديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر في اصطلاح البعض إلا أن يقال: مراده أنهم لم يضعوا بإزائه بخصوصه اسماً، وإن أطلق عليه المنكر إطلاق العام على الخاص. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: في الفسق لكونه أعم منهما.

[٥] أي: عند أهل الفن.

[٦] أي: اللفظ.

[٧] أي: في الراوي.

لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ لَا، كَأَنْ يُقَالَ: أَخْرَجَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى مُبْهَماً وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ

لأنه لم يعلم أنه[١] **ثقة أو لا)** ثقة واللاثقة كاذب أو لا، وهلم جراً **(كأن يقال: أخرج)**، أو أخبرني، أو حدثني **(رجل أو شيخ، وهذا الحديث يسمى مبهماً)** تسمية له[٢] بحال راويه[٣].

(وهو[٤] **غير مقبول)** عند الجمهور في العقائد والأحكام، لأن قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف[٥].

قال الخطيب: المجهول عندنا[٦] من لم يعرفه الثقات، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين، وهذا لا يكفي في القبول، بل لابد من معرفة عدالته وضبطه.

وقيل: يقبل إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل.

---

[١] أي: الراوي.
[٢] أي: للحديث.
[٣] المبهم.
[٤] أي: الحديث المبهم.
[٥] أي: كل واحد منهما.
[٦] أي: عند أهل الحديث.

إِلاّ إِذَا كَانَ صَحَابِيّاً فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ. وَلَوْ ذُكِرَ الْمُبْهَمُ بِعِبَارَةِ التَّعْدِيلِ كَأَنْ يُقَالَ: أَخْرَجَ عَدْلٌ أَوْ ثِقَةٌ فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضاً حَتّى يُسَمِّيَهُ،

وقيل: يقبل مطلقاً، كذا في التدريب.

(**إلا إذا كان**) المبهم (**صحابياً**) بأن يقال: أخبر صحابي، أو رجل من الصحابة، أو رجل، وعلم أنه[١] منهم، فإنه يقبل بحسب الشروط. (**فإن الصحابة كلهم عدول**) يقبل منهم الحديث مطلقاً، لقوله عليه ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

(**ولو ذكر**) الرجل (**المبهم بعبارة التعديل**) لكونه مبهماً وليعتمد عليه (**كأن يقال: أخرج**)، أو أخبرني، أو حدثني (**عدل أو ثقة**)، أو ضابط، أو حافظ، أو حاكم، أو نحوها (**ففيه**[٢] **اختلاف**) بين المحدثين.

قيل: مقبول، لأن التعديل أصل، والمعدل ثقة.

(**والصحيح: أنه غير مقبول أيضاً**) أي: كالأول (**حتى يسميه**)،

[١] أي: الرجل.

[٢] أي: في هذا المذكور.

إِلَّا إِذَا قَالَهُ إِمَامٌ حَاذِقٌ.

لأنه[١] قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، ولأن في أعراضه عن اسمه ريبة توقع تردداً في القلب، كذا في التقريب (**إلا إذا قاله**) أي: هذا القول (**إمام حاذق،**) ومجتهد كامل في معرفة أسباب الجرح والتعديل، كالأئمة الأربعة رحمهم الله، فإنه مقبول، لكن لا مطلقاً، بل في حق موافقه في المذهب لا غيره، كذا في التقريب، حتى قال العسقلاني: وهذا[٢] ليس من مباحث الحديث.

وقال علي القاري: وإنما ذكر استطراداً وموافقة للمقام.

أقول: فلابد له[٣] أن يقيده[٤] بما قيدوه.

واعلم أن التعديل أي فلان عدل أو ثقة أو نحوه، والجرح أي فلان مجروح، أو ضعيف الحديث أو نحوه يقبلان[٥] من غير ذكر سببهما إن كانا[٦] من إمام حاذق عالم بأسبابهما[٧]، وإلا[٨]

---

[١] أي: المبهم المروي عنه.

[٢] أي: القول.

[٣] أي: للمصنف.

[٤] أي: هذا القول.

[٥] أي: التعديل والجرح.

[٦] أي: التعديل والجرح.

[٧] أي: التعديل والجرح.

[٨] أي: وإن لم يكونا منه.

فلا يقبلان إلا بذكرها[١] عند الجمهور. واشتهر أن التعديل يقبل من غير ذكر سببه، لأنه[٢] كثير، فيشق ذكره، والجرح لا يقبل إلا به[٣]، لأنه[٤] يحصل بأمر واحد، فلا يشق[٥]، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على زعمه، وليس بجرح في الواقع[٦]، فلابد من ذكره ليعلم هل هو قادح أو لا؟

وقيل: بالعكس، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر.

وقيل: لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما يجرح الجارح[٧] بما لا يقدح به، كذلك يوثق المعدل[٨] بما لا يعدل به، ثم أنهما[٩] يثبتان بخبر واحد ثقة، كما يقبل[١٠] في الأحاديث.

وقيل: لابد من اثنين، كما في الشهادة[١١]، وإن الجرح[١٢] مقدم على التعديل، لأن مع الجارح زيادة علم.

---

[١] أي: بذكر الأسباب.

[٢] أي: التعديل.

[٣] أي: بذكر سببه.

[٤] أي: الجرح.

[٥] ذكره.

[٦] وفي نفس الأمر.

[٧] الراوي.

[٨] الراوي.

[٩] أي: التعديل والجرح.

[١٠] خبر واحد ثقة.

[١١] قوله: (كما في الشهادة) أي: كما في الجرح والتعديل في الشهادة، كذا قال ابن الصلاح، لكن المختار أنه يكفي فيهما خبر عدل واحد، إلا في تزكية العلانية، كما بين في الفقه. (مصطفى شوكت)

[١٢] المفسر والتعديل إذا اجتمعا في الراوي فالجرح.

وَأَمَّا بِدْعَةُ الرَّاوِي فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُعْتَقِداً بِشَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَعْلُومٌ

هذا[١] إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه[٢] تاب عنه، فإنه[٣] حينئذ يقدم على الجرح، وإذا لم ينف المعدل بطريق معتمد سبباً[٤] ذكره[٥] للجرح[٦] بأن قال: قتل[٧] غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيته[٨] حياً بعد ذلك، فإنهما حينئذ يتعارضان.

وقيل: يقدم الأكثر.

وقيل: الأحفظ.

وقيل: يتعارضان، فيرجح أحدهما بمرجح، كذا في التدريب.

(وأما بدعة الراوي) في عرفهم: **(فهو[٩] أن يكون الراوي معتقداً بشيء)** من الاعتقاديات كائن **(على خلاف ما)** أي: معتقد **(هو[١٠] معروف ومعلوم)** تأكيد أو تأسيس، أي: من جزئي أو كلي

---

[١] أي: تقديم الجرح على التعديل.

[٢] أي: الراوي.

[٣] أي: التعديل.

[٤] مفعول به صريح لقوله: لم ينف.

[٥] أي: السبب.

[٦] في نسخة: المجرح.

[٧] الراوي.

[٨] أي: الغلام.

[٩] أي: بدعته، فالتذكير باعتبار الخبر.

[١٠] أي: المعتقد.

مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ وَتَأْوِيلِ

(من رسول الله عليه ﷺ) عند أهل السنة والجماعة بواحد[١] من الأدلة الأربعة[٢]، أو بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بـ«معتقد» (شبهة) صحيحة، يقال له[٣] شبهة عند العلماء: لا توهم وتخيل (وتأويل) صحيح كذلك، بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو غير مشهورة، وإن خالف القواعد العربية المشهورة والإسلامية الغير اليقينية، وإلا فإن جاز كل تأويل لا يبقى في وجه الأرض زنديق، فكيف يأول قول القائل: كل من ادعى الألوهية فهو صادق في دعواه، ولذا قال أهل السنة: النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها[٤] دلائل قطعية، والعدول عنها[٥] إلى معان يدعيها أهل الباطل إلحاد وكفر.

وقال[٦] في الطريقة: يجب تكفير بعض المبتدعة مع أنهم مأولون بالشبهة.

---

[١] متعلق بمعلوم ومعروف على سبيل التنازع.

[٢] أي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

[٣] أي: عليه.

[٤] أي: عن ظواهرها.

[٥] أي: عن ظواهرها.

[٦] المصنف.

لَا بِطَرِيقِ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ،

(لا بطريق الجحود) أي: جحود الحق **(والعناد)** فيه[١] **(فإنه[٢] كفر)** لكونه إنكار الحق، وأمارة الكذب، واستهزاء الشريعة، فهو[٣] خارج عن البحث، إذ هو[٤] في الراوي المبتدع المسلم، فإن حديث المبتدع الكافر لا يقبل أصلاً.

قال النووي: اتفاقاً.

وقال العسقلاني: عند الجمهور، لأنه[٥] قيل: يقبل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه، وإلا فلا.

وقيل: يقبل مطلقاً.

أقول: مرادهم من «يقبل» أي: في فضائل الأعمال فقط، لا العقائد والأحكام لعدم العدل اتفاقاً.

واعلم أنه[٦] قال في الطريقة: البدعة لغة: اسم من الابتداع بمعنى المحدث مطلقاً عادة أو عبادة.

---

[١] أي: في الحق.

[٢] أي: ما ذكر من الجحود والعناد.

[٣] أي: هذا الراوي.

[٤] أي: البحث.

[٥] أي: حديث هذا الراوي.

[٦] أي: المصنف.

أقول: أو اعتقاد أو عرفاً بين الفقهاء المحدث مطلقاً بعد الصدر الأول، ولذا قسموها[١] إلى كفر، وحرام، ومكروهة، ومباحة، ومستحبة، وواجبة، وفرض.

وشرعاً: هي الزيادة في الدين أو النقصان منه[٢] الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة، فلا تتناول[٣] العادات أصلاً، بل تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات، فهذه[٤] هي مراده عليه ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة» لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا[٥] هذا ما ليس منه فهو رد[٦]». والمتبادرة منها[٧] البدعة في الاعتقاد، ومقابلها[٨] اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فإذا عرفت هذا[٩] فاعلم أن المحدثين أرادوا بها ما هي المتبادرة

---

[١] أي: البدعة.

[٢] أي: من الدين أصالة أو تبعية أيضاً.

[٣] أي: البدعة بهذا المعنى الشرعي.

[٤] البدعة الشرعية لا العادية.

[٥] أي: ديننا.

[٦] أي: مردود على صاحبه غير مقبول في الدين.

[٧] أي: من البدعة الشرعية.

[٨] أي: هذه البدعة الاعتقادية.

[٩] التضليل.

وَحَدِيثُ الْمُبْتَدِعِ مَرْدُودٌ تَوَرُّعاً.

غير[١] كفر (وحديث المبتدع[٢] مردود تورعاً) أي: وإن اختلفوا فيه[٣].

اعلم أن فيه[٤] أربعة أقوال:

١-يقبل عند الأكثر إن لم يكن[٥] داعياً إلى بدعته. وقيده[٦] جماعة بما لم يقو بدعته، وإلا فلا.

٢-وقيل: يقبل إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه، وإلا فلا.

٣-وقيل: يقبل مطلقاً.

٤-وقيل: لا يقبل مطلقاً.

ونسب هذا إلى الإمام مالك قال: لأنه[٧] فاسق ببدعته، ورواية الفاسق مردودة، وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاة، كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة.

---

[١] حال من ضمير المتبادرة.

[٢] غير الكافر.

[٣] أي: في حديثه.

[٤] أي: في حديثه.

[٥] أي: المبتدع.

[٦] أي: قبول غير الداعي.

[٧] أي: ذلك الراوي.

أقول: والتحقيق أن مرادهم بـ«يقبل» أي: في فضائل الأعمال لا في العقائد والأحكام، إذ لا يقبل فيهما[١] إلا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل. وبـ«لا يقبل» أي: فيهما[٢] لا فيها[٣] إذ لا يشترط فيها[٤] كونه عدلاً عند الكل[٥]، وأن كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعاً بعد تأليفهما الصحيحين[٦]، أو عند البعض، لأنهما لا يأخذان فيهما[٧] إلا عن الثقة، وأن قول المصنف تحقيق المذاهب الأربعة، تأمل[٨].

---

[١] أي: في العقائد والأحكام.

[٢] أي: في العقائد والأحكام.

[٣] أي: في فضائل الأعمال.

[٤] أي: في الفضائل.

[٥] **قوله: (إذ لا يشترط فيها كونه عدلاً عند الكل)** ولا يخفى أنه لا ينافي اشتراط عدم كونه مبتدعاً عند البعض، فالأولى أن المراد بـ«لا يقبل» أي: أصلاً لا فيهما، ولا فيها، وإلا فلا تقابل بين الأقوال. (مصطفى شوكت)

[٦] **قوله: (بعد تأليفهما الصحيحين إلى آخره)** قال علي القاري: إن احتجاج الشيخين بالمبتدع لأجل التقوية في الشواهد والتوابع، فلا حاجة إلى ما ارتكبه من التكلف. (مصطفى شوكت)

[٧] أي: في صحيحيهما عن أحد من الآحاد.

[٨] في نسخة: تنل.

وَأَمَّا وُجُوهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ فَهُوَ أَيْضاً خَمْسَةٌ اَلْأَوَّلُ: فَرْطُ الْغَفْلَةِ، اَلثَّانِي: كَثْرَةُ الْغَلَطِ، اَلثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ، اَلرَّابِعُ: اَلْوَهْمُ، اَلْخَامِسُ: سُوءُ الْحِفْظِ.

أَمَّا فَرْطُ الْغَفْلَةِ وَكَثْرَةُ الْغَلَطِ فَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، اَلْغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَتَحَمُّلِ الْحَدِيثِ، وَالْغَلَطُ فِي السَّمَاعِ وَأَدَائِهِ.

[وجوه الطعن المتعلقة بالضبط]

(وأما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو أيضاً) أي: كالأول (خمسة كذلك[١]:

(الأول: فرط الغفلة،

الثاني كثرة الغلط،

الثالث: مخالفة الثقات،

الرابع: الوهم،

الخامس: سوء الحفظ.

أما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان،[٢]. الغفلة في السماع وتحمل الحديث) غالباً. (والغلط في السماع وأدائه) غالباً. وقد يعكسان.

---

[١] أي: بالاستقراء أو الجعل. (مصطفى شوكت)

[٢] قال المصنف: (فهما متقاربان) وإنما قال: متقاربان، إذ بينهما فرق، وهو أن الخطأ في الغلط مقارن لجمع الفكر دون الغفلة، إذ هي التساهل في حال التحمل أو الأداء مع تشتت الذهن بأن يتشاغل بما يخل بالفهم كالكتابة والتكلم مع الغير. (مصطفى شوكت)

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ فَهُوَ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي الْمَتْنِ، وَهُمَا عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ تُوجِبُ الشُّذُوذَ فِي الْحَدِيثِ،

قال علي القاري: وإنما اشترط كثرتهما، أي: كونهما[1] أكثر من صوابهما، أو مساوياً[2] له[3]، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان، فحديثهما مردود في العقائد والأحكام، وليس لهما[4] اسم معين.

(وأما مخالفة الثقات) أي: لمن هو أوثق منه (فهو إما في الإسناد أو في المتن، وهما) حاصلان (على أنواع متعددة) لأنهما إما بالاضطراب وإما بالإدراج وإما بغيرهما، كما ذكرناها تفصيلاً، تذكر. (وهي[5]) أنث الضمير باعتبار اللفظ[6]، كما ذكر أولاً باعتبار المعنى، إذ أمرهما[7] سهل (توجب الشذوذ في الحديث،

---

[1] أي: الغفلة والغلط.

[2] أي: كل واحد من الغفلة والغلط.

[3] أي: لصوابهما.

[4] قال العسقلاني: من فحش غلطه أو كثرت غفلته فحديثه منكر، فتذكر. (مصطفى شوكت)

أي: للغفلة والغلط.

[5] أي: المخالفة.

[6] لأن لفظ المرجع وهو المخالفة مؤنث.

[7] أي: أمر التأنيث والتذكير باعتبارين.

وَجَعْلُهَا مِنْ وُجُوهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ بِسَبَبِ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلٰى هٰذِهِ الْمُخَالَفَةِ هُوَ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ وَعَدَمِ صِيَانَتِهٖ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.

وَأَمَّا الْوَهَمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَلٰى تَوَهُّمِهٖ، وَذٰلِكَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِباً وَفِي الْمَتْنِ نَادِراً،

وجعلها[١] من وجوه الطعن المتعلق بالضبط) كائن (بسبب أن الباعث على هذه المخالفة هو[٢] عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته[٣] عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرر والإعادة.

ثم اعلم أن كون هذه طعناً عند الأكثرين. وأما عند بعض المحققين: فهي ليست بطعن، ولذا توجد في الأحاديث الصحاح وفي الصحيحين.

(وأما الوهم فهو أن يكون بناء رواية الراوي على توهمه[٤]، وذلك يقع[٥] في الإسناد غالباً) كإرسال موصول، أو وقف مرفوع، أو إبدال راو ضعيف بثقة (وفي المتن نادراً) مثل: إدخال حديث

[١] أي: المخالفة.

[٢] أي: الباعث.

[٣] أي: عدم صيانة الراوي الإسناد والمتن.

[٤] أي: الراوي.

[٥] أي: الوهم.

وَلٰكِنَّ الْاِطِّلَاعَ عَلَيْهِ مِنْ أَغْمَضِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَلَا يَحْصُلُ هٰذَا الْاِطِّلَاعُ إِلَّا لِمَنْ أُوتِيَ لَهُ فَهْمٌ ثَاقِبٌ وَحِفْظٌ وَاسِعٌ

في حديث آخر أو نحوه من الأشياء القادحة[١]. ويحصل معرفة ذلك[٢] بكثرة التتبع لرجال الأسانيد، واختلاق المتون، وجمع الطرق[٣] المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع[٤] والمسانيد[٥] والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم إتقانهم ليحصل الترجيح بذلك، ويعلم أنه موصول، أو مرسل، أو نحوهما، ورواية غيرهم على سبيل التوهم، ولذا قال[٦]: **(ولكن الاطلاع عليه[٧] من أغمض علوم الحديث وأدقها)** عطف تفسير، أي: أخفاها دركاً وأدقها.

قيل: ومن أشرفها وأصعبها.

(ولا يحصل هذا الاطلاع) لمحدث **(إلا لمن)** أي: لمحدث **(أوتي له فهم ثاقب)** أي: منور مدرك **(وحفظ واسع)** شامل

[١] للرواة.

[٢] أي: الوهم.

[٣] أي: الأسانيد.

[٤] أي: الكتب التي جمع فيها الأحاديث كالكتب الستة ونحوها. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة. (مصطفى شوكت)

[٦] المصنف.

[٧] أي: على هذا النوع.

لِلْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَمَعْرِفَةٌ كَامِلَةٌ بِمَرَاتِبِ الرَّاوِي كَمَا كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ هٰذَا الْفَنِّ.

وَأَمَّا سُوءُ الْحِفْظِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ صَوَابُهُ غَالِباً عَلَىٰ خَطَئِهِ، وَلَا يَكُونَ حِفْظُهُ وَإِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَنِسْيَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَطَؤُهُ غَالِباً عَلَىٰ صَوَابِهِ، أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ،

(للأسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوي) في العدالة والضبط وغيرهما (وأحوال الأسانيد والمتون) أي: باختلافهما، واستيفاء العلم بهما، واستقصائهما **(كما كان للمتقدمين)** كالأئمة الأربعة والستة **(من أرباب هذا الفن)** ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل، وقد يقصر عبارة الناقد[١] عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم، كذا قال العسقلاني، وليس له[٢] اسم خاص.

(وأما سوء الحفظ: فهو أن لا يكون صوابه[٣] غالباً على خطئه، ولا يكون حفظه وإتيانه أكثر من سهوه ونسيانه) أي: **(سواء كان خطؤه غالباً على صوابه، أو كانا[٤] متساويين،**

[١] الناظر في علة الحديث المعلل.

[٢] أي: لهذا النوع.

[٣] أي: الراوي.

[٤] أي: الصواب والخطأ.

وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ،

وكذا السهو والنسيان[١]) أي: سواء كانا[٢] غالبين على حفظه وإتيانه أو متساويين.

والفرق بينه[٣] وبين[٤] فرط الغفلة وكثر الغلط[٥]: أن الكثرة فيه[٦] باعتبار الصواب والحفظ والإتيان، وفيهما[٧] باعتبار نفس

[١] قال المصنف: (وكذا السهو والنسيان) الفرق بينهما أن السهو مما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، لأنه زوال الصورة عن المدركة فقط دون النسيان، فإنه زوالها عن المدركة والحافظة معاً، فيحتاج إلى تحصيلها ابتداء. (مصطفى شوكت)

[٢] أي: السهو والنسيان.

[٣] أي: بين هذا النوع وهو سوء الحفظ.

[٤] النوع الأول والثاني وهما.

[٥] قوله: (والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط إلى آخره) يعني أن الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط: أن كثرة الخطأ والسهو والنسيان في سوء الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والإتيان، أي: إضافية بالنسبة إلى هذه الأمور، بمعنى أن لا يكون تلك الأمور أقل من هذه، وكثرة الغفلة والغلط في فرط الغفلة وكثرة الغلط باعتبار نفس الأمر، أي: ذاتية، وإن كانا أقل من مقابليهما. هذا ولا يخفى أن هذا الفرق مناف لما نقله عن علي القاري من قوله: «وإنما اشترط كثرتهما»، أي: كونهما أكثر إلى آخره، فالصواب: أن الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفله وكثرة الغلط أن المعتبر في الأول: كثرة الخطأ والسهو والنسيان، وفي الأخيرين: كثرة الغفلة والغلط. والفرق بين الخطأ والسهو والنسيان وبين الغفلة والغلط بين. (مصطفى شوكت)

[٦] أي: في هذا النوع.

[٧] أي: في فرط الغفلة وكثرة الغلط.

وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ، فَالْمُخْلِصُ عَنْ سُوءِ الْحِفْظِ لَيْسَ إِلَّا بِعَدَمِ الْخَطَإِ مُطْلَقاً أَوْ بِغَلَبَةِ سَمْعِ الصَّوَابِ عَلَيْهِ وَكَذَا السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ.

الأمر. ويقال له[١]: المختلط، وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل، وعدم انتظام الفعل والقول إما بحرق، أو ضرر، أو مرض، أو عرض، أو موت ابن، أو سرقة مال، أو ذهاب كتب، أو نحوها، كذا قال علي القاري.

(فالمخلص) أي: الخلاص **(عن سوء الحفظ ليس)** بشيء **(إلا بعدم الخطأ مطلقاً)** أي: أصلاً، فإنه كثيراً ما يجيء بمعناه **(أو بغلبة سمع الصواب عليه)** أي: على الخطأ **(وكذا السهو والنسيان:)** أي: ليس الخلاص عنهما[٢] إلا بعدمهما مطلقاً، أو بغلبة الحفظ والإتيان عليهما[٣]، وحديثه[٤] مردود، أو متوقف، وليس له اسم خاص.

[١] أي: للراوي المذكور.

[٢] **قوله:** (أي ليس الخلاص عنهما إلى آخره) الصواب أن يقول: أي: ليس الخلاص عن سوء الحفظ أيضاً إلا بعدمهما مطلقاً إلى آخره. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: على السهو والنسيان.

[٤] أي: المختلط.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ وَاحِداً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ

[الحديث الغريب]

(ثم اعلم أن الراوي في الحديث الصحيح) أي: لا الحسن والضعيف، والمشهور أنه[1] أعم[2] حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم[3] حيث قال العسقلاني: الخبر باعتبار وصوله إلينا أربعة.

وقال علي القاري: أي لا باعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها، ولا من كونه[4] مرفوعاً أو موقوفاً، أو مقطوعاً، أو نحوها وسنبينه أيضاً.

(إن كان واحداً في جميع المواضع) بأن يروي واحد عن واحد إلى المنتهى ولو كان الواحد صحابياً عند المحققين.

---

[1] أي: الحديث الصحيح.

[2] قوله: (والمشهور أنه أعم إلى آخره) يعني أن تقييد الحديث بالصحيح مخالف لما اشتهر، والأولى عدم التقييد إلا أن يقال: ليس المقصود الاحتراز عن الحسن والضعيف، بل إجراء التقسيم في الصحيح، وحمل الحسن والضعيف على المقايسة، وإنما خص الصحيح بالذكر رداً لما قيل: إن كون الحديث عزيزاً شرط للصحة. (مصطفى شوكت)

[3] من الأقسام.

[4] أي: الخبر.

أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُسَمَّى غَرِيباً، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ يُسَمَّى عَزِيزاً،

وقيل: غير الصحابي[١] إذ وحدثه[٢] لا توجب الغرابة.

(أو في بعض المواضع) ولو في موضع بأن يروي اثنان[٣] عن اثنين عن واحد عن اثنين عن أربعة ونحوها، وله[٤] صور شتى **(يسمى)** هذا الحديث **(غريباً)** أي: عجيباً من قولهم: أغرب فلان، أي: جاء بشيء عجيب، أو فرداً، لأنه يجيء بمعناه.

[الحديث العزيز]

(وإن كان[٥] اثنين) في كل موضع أو في موضع[٦] مع كون سائر المواضع أكثر من اثنين، لا أقل حتى لا يكون غريباً[٧] **(يسمى عزيزاً)** لقلة وجوده من عز يعز بالكسر، أي: قل بحيث لا يكاد يوجد، وزعم بعضهم: أنه[٨] شرط الصحة.

---

[١] **قوله:** (وقيل: غير الصحابي) ولا يخفى أن ثمرة الخلاف إنما تظهر فيما إذا كان الراوي واحداً في بعض المواضع، فالأولى تأخير هذا الخلاف عن **قوله:** «أو في بعض المواضع». (مصطفى شوكت)

[٢] أي: وحدة الصحابي.

[٣] الإسناد.

[٤] أي: لهذا النوع.

[٥] الراوي.

[٦] أي: في بعض المواضع واحداً كان أو أكثر. (مصطفى شوكت)

[٧] في صورة الأقل.

[٨] أي: كون الحديث عزيزاً أو كون الراوي اثنين.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ يُسَمّٰى مَشْهُوراً وَمُسْتَفِيضاً،

[الحديث المشهور]

(وإن كان أكثر من اثنين) في كل موضع بشرط أن لا يكون[١] بجميع شروط المتواتر[٢] (يسمى مشهوراً[٣]) لوضوحه لكون رواته أكثر من اثنين (ومستفيضاً) لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء، أي: كثر حتى سال على طرف الوادي.

قال العسقلاني: يسمى مشهوراً عند المحدثين، ومستفيضاً عند الأصوليين.

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة ولو لم يكن له إسناد ثابت.

ومثل السخاوي له[٤] بـ«علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» و«وُلِدْتُ في زمن الملك العادل كسرى»، وعلي القاري بـ«حب الهرة من الإيمان».

---

[١] هذا النوع ملابساً.

[٢] أي: بشرط أن لا يوجد فيه جميع شروط المتواتر.

[٣] قال المصنف: (يسمى مشهور أو مستفيضاً) ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه، وما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: للمشهور.

ثم اعلم أن هذه الثلاثة[١] تسمى آحاداً جمع أحداً[٢] وواحد وخبر آحاد[٣]، وكل منها[٤] خبر واحد.

وهو[٥] لغة: ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر، وسميت[٦] به[٧] باعتبار إفادته الظن كخبر واحد غالباً، أو باعتبار أقل المراتب[٨]، أو باعتبار اشتمال[٩] ما في المراتب على الواحد.

وفيها[١٠] مقبول ومردود، وكلها تفيد غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها[١١] آحاداً.

---

[١] أي: المشهور والعزيز والغريب.

[٢] بمعنى الواحد.

[٣] إذ علة لقوله «أو واحد»، لا جمع له أي: لأحد، نسخة صحيحة.

[٤] أي: من الآحاد.

[٥] أي: خبر الواحد.

[٦] أي: هذه الثلاثة.

[٧] أي: بخبر الواحد.

[٨] وهو الواحد، وذلك في الغريب.

[٩] أي: اشتمال المتعدد الذي في المراتب سواء كان اثنين أو أكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء، وذلك في العزيز والمشهور، وفي الغريب في بعض المواضع. (مصطفى شوكت)

[١٠] أي: في هذه الثلاثة.

[١١] أي: لكون هذه الثلاثة.

وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَدٍّ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ يُسَمَّى **مُتَوَاتِراً**.

[الحديث المتواتر]

(وإن كانت كثرة الرواة في كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد **(العقل)** أي: يمتنع عنده **(توافقهم على الكذب)** قالوا: أي عادة لا عقلاً، فإنه[١] قد يجوز فيه[٢]، ولذا قال بعضهم[٣]: بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب.

وقال علي القاري: وكلاهما صحيح[٤]، لكن قال سعد الدين: ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة، وهذا يقتضي كونه[٥] عقلاً لا عادة، كما هو[٦] الظاهر من قول المصنف، وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها[٧] جماعة، وكونه[٨] مفيداً لليقين عندهم، **(يسمى متواتراً)** مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته، فبين هذه الأقسام الأربعة تباين كلي.

---

[١] أي: العقل.

[٢] أي: في هذا النوع.

[٣] في تعريف المتواتر.

[٤] لأن جزم العقل بواسطة العادة. (مصطفى شوكت)

[٥] أي: كون عدم التجويز.

[٦] أي: كون عدم التجويز عقلاً لا عادة.

[٧] أي: الكثرة.

[٨] أي: كون المتواتر.

وله[١] شروط أربعة عند الكل:

١-عدد كثير.

٢-وإحالة العقل توافقهم على الكذب.

٣-ووجود تلك الكثرة في كل موضع[٢].

٤-وكون مستند انتهائهم الحس، كالرؤية والسماع لا ما ثبت بالعقل، كذا قال علي القاري، ولذا قال ابن الصلاح: يعز وجوده[٣]، إلا أن يُدَّعَى ذلك[٤] في حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وأنكره[٥] ابن حبان.

وقال العسقلاني: دعوى العزة أو العدم ممنوعة، لأنهما[٦] نشآ من قلة الاطلاع.

وقال السخاوي: ذكر شيخنا من الأحاديث[٧] التي وصفت

---

[١] أي: للمتواتر.

[٢] من الإسناد.

[٣] أي: يقل بحيث لا يكاد يوجد.

[٤] أي: المتواتر.

[٥] أي: وجود الحديث المتواتر.

[٦] أي: دعوى العزة أو العدم.

[٧] ولقائل أن يقول: تواتر تلك الأحاديث معنوي لا لفظي. (مصطفى شوكت)

بالتواتر حديث «الشفاعة»[١]،

[١] قوله: (حديث الشفاعة) وهو قوله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيهتمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون: أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة، فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي منها، ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله تعالى، قال: فيأتون نوحاً عليه السلام، فيقول: لست هناكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتون إبراهيم عليه السلام، فيقول: لست مناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة، فيأتون موسى عليه السلام، فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا عيسى عليه السلام روح الله وكلمته، فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال قال رسول الله ﷺ: فيأتوني فأستأذن على ربي تعالى، فيئذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع، فيحد لي حدّاً، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع يا محمد رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع، فيحد لي حدّاً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة. قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فاقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أي من وجب عليه الخلود، كذا في صحيح مسلم عن أنس ابن مالك. (مصطفى شوكت)

و«الحوض»[١]، و«رؤية الله»[٢]، و«الأئمة من قريش».

أقول: واعلم أن كونه[٣] متواتراً باعتبار الأشخاص، كما أن كونه مشهوراً أو عزيزاً أو غريباً باعتبار علم الثقات، وأنه[٤] يفيد العلم الضروري عند الجمهور.

وقيل: الاستدلالي.

وقيل: لا يفيد العلم، إلا البرهان العقلي، ولا يبحث عن رجاله[٥] حديثاً أو غيره، لكن في الحديث لا يوجد الكافر.

---

[١] قوله: (والحوض) وهو قوله الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه، فلا يظمأ بعده أبداً»، كذا في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر وابن العاص. (مصطفى شوكت)

[٢] قوله: (ورؤية الله) وهو قوله عليه ﷺ: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، كذا في صحيح البخاري عن جرير بن عبد الله. (مصطفى شوكت)

[٣] أي: الحديث.

[٤] أي: المتواتر.

[٥] أي: المتواتر مطلقاً سواء كان الخبر المتواتر.

وَالْغَرِيبُ يُسَمّٰى **فَرْداً** أَيْضاً، وَلَا يَخْفٰى عَلَيْكَ أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ

[أقسام الغريب]

(**والغريب يسمى فرداً أيضاً**) أي: كما يسمى غريباً، حتى قال العسقلاني: الغريب والفرد مترادفان[١] لغة واصطلاحاً، لكن الأول[٢] كثر[٣] في الفرد النسبي، والثاني في الفرد المطلق.

قال علي القاري: أي: مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما، لا في أصله، لأنه[٤] قال في مجمل اللغة: غَرَبَ بعد، والغُرْبَة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر والمنفرد.

(**ولا يخفى عليك[٥] أن الراوي إن كان واحداً في جميع المواضع[٦]**) بأن يروي واحد عن واحد إلى أن ينتهي

---

[١] أي: إن معناهما واحد.

[٢] أي: الغريب.

[٣] ولا فرق في استعمال الفعل، لأنك تقوم فيهما تفرد به: فلان وأغرب به. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: ابن الفارس.

[٥] أيها الطالب الصادق.

[٦] قال العسقلاني: إن روي عن الصحابي تابعي واحد، فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا، بأن رواه عنه جماعة، وأن رواه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم تفرد عن أحدهم واحد، فهو الفرد النسبي. (مصطفى شوكت)

يُسَمّٰى فَرْداً مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُسَمّٰى فَرْداً نِسْبِيّاً، فَفِي كَوْنِ الْحَدِيثِ غَرِيباً وَفَرْداً يَكْفِي كَوْنُ الرَّاوِي وَاحِداً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ أُخْرٰى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

فَفِي الْعَزِيزِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ صَرِيحاً أَوْ ضِمْناً.

(**يسمى فرداً مطلقاً**) لكمال التفرد حينئذ (**وإن كان**[١] **في موضع واحد**) مع كون سائر المواضع أكثر من واحد لا أقل (**يسمى فرداً نسبيّاً**) لكون التفرد[٢] بالنسبة إلى هذا الموضع مع عدمه[٣] في غيره[٤].

(**ففي كون الحديث غريباً وفرداً يكفي كون الراوي واحداً في موضع واحد وإن كان**) الراوي (**في مواضع متعددة أخرى**) صفة «مواضع» (**أكثر**) خبر «كان» (**من واحد**).

(**ففي العزيز لا بد أن يكون الراوي في جميع المواضع اثنين صريحاً**) بأن يروي اثنان عن اثنين إلى المنتهى (**أو ضمناً**[٥]) بأن روي اثنان عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة إلى المنتهى.

---

[١] الراوي.

[٢] أي: الراوي.

[٣] أي: عدم التفرد.

[٤] أي: في غير هذا الموضع.

[٥] بشرط أن يكون في بعض المواضع اثنين صريحاً. (مصطفى شوكت)

وَفِي الْمَشْهُورِ لَا بُدَّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ صَرِيحاً كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعَزِيزِ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَاحِداً وَفِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَكُونُ غَرِيباً.

فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الرَّاوِي فِي الْعَزِيزِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ اثْنَيْنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً أَوْ ضِمْنِيّاً بَعْدَ كَوْنِ الْبَعْضِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ صَرِيحاً،

(وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونه[١] أكثر من اثنين صريحاً كله، فإن كان) الفاء تفصيلية **(في بعض المواضع اثنين، وفي بعضها أكثر من اثنين، فهو داخل في العزيز)**، لأن الاثنين موجودان في الأكثر ضمناً **(كما أنه[٢] إن كان في بعض المواضع واحداً وفي باقي المواضع اثنين أو أكثر يكون[٣] غريباً)** لأن الوحدة موجودة في الاثنين، والأكثر ضمناً.

(فعلم أن معنى كون الراوي في العزيز في جميع المواضع اثنين أعم من أن يكون[٤] صريحاً أو ضمنيّاً) كما بينتهما **(بعد كون البعض في بعض المواضع صريحاً)**.

---

[١] أي: الراوي.

[٢] أي: الراوي.

[٣] الحديث.

[٤] الراوي.

فَمِنْ هٰذَا التَّفْصِيلِ عَلِمْتَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ: يَحْكُمُ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هٰذا التَّحْقِيقِ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ رِجَالِهِ ثِقَةٌ،

(فمن هذا التفصيل) والاصطلاح (علمت معنى قولهم[١] في هذا الفن[٢]: يحكم) معلوم (الأقل) فاعله (على الأكثر) يعني يغلب الأقل على الأكثر، يعني للأقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون، فإن فيها للأكثر حكم الكل.

(وقد عرفت من هذا التحقيق) أي: من قولنا: والراوي في الحديث الصحيح إلى آخره، وإلا لم يسبق تحقيق يفهم[٣].

(إن الغرابة لا تنافي الصحة[٤]، لأن كل واحد من آحاد رجاله[٥] ثقة،) أي: عدل ضابط[٦]، لأنها[٧] من أقسام الصحيح، إذ الصحيح ما له إسناد صحيح ولو واحداً على الصحيح، خلافاً لمن زعمه كالبائي من المعتزلة وبعض المحدثين.

---

[١] أي: المحدثين.

[٢] أي: فن أصول الحديث.

[٣] مضارع معلوم من الإفهام على أن يكون صفة تحقيق، أو مجهول من الفهم على أن يكون من جملة التفسير متعلقاً لمن في من قولنا. (مصطفى شوكت)

[٤] أي: كون الحديث صحيحاً.

[٥] أي: الغريب.

[٦] لأن الثقة من جمع العدالة والضبط.

[٧] أي: الغرابة.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْغَرَابَةُ وَيُرَادُ بِهَا الشُّذُوذُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا سَبَقَ فِي بَيَانِ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُعَلَّلِ. وَقَدْ يَجِيءُ الشُّذُوذُ بِمَعْنَى الْغَرَابَةِ بِمَعْنَى كَوْنِ الرَّاوِي مُنْفَرِداً فَلاَ يُنَافِي الشُّذُوذُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الصِّحَّةَ كَمَا لاَ تُنَافِيهَا الْغَرَابَةُ.

(وقد تطلق الغرابة، ويراد بها الشذوذ الذي هو من أقسام الطعن عند الأكثر) وإن كان التحقيق التفصيل السابق (في الحديث، كما سبق في بيان الشاذ والمنكر والمعلل. وقد يجيء الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفرداً) لا بمعنى الشذوذ، فتأمل، وتذكر ما سبق.

(فلا ينافي الشذوذ بذلك المعنى الصحة) أي: عند الجمهور (كما لا تنافيها[1] الغرابة،) كذلك.

---

[1] أي: الصحة.

ثُمَّ لَاتَغْفَلْ إِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ مَعْنَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَمَعْنَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ عَلِمْتَ أَنَّ الضَّعِيفَ هُوَ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ كُلاًّ أَوْ بَعْضاً.

فَأَقْسَامُ الضَّعِيفِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ، وَمَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِمَا وَلِغَيْرِهِمَا أَيْضاً مُتَفَاوِتَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي الرُّجْحَانِ وَالْعَمَلِ وَالاِحْتِجَاجِ بِتَفَاوُتِ

[الحديث الضعيف]

(ثم لا تغفل إنك إذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره، ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت أن الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن[١] كلاًّ أو بعضاً، فأقسام الضعيف متعددة متكثرة)، كما بيناه مفصلاً.

[تفاوت مراتب الصحيح والحسن]

(ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما أيضاً متفاوتة بعضها[٢] فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت

[١] من العدالة والضبط والاتصال.

[٢] أي: بعض المراتب.

تِلْكَ الصِّفَاتِ وَدَرَجَاتِهَا بَعْدَ الْاِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا فِي تَحْقِيقِ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَمَعْرِفَةُ هٰذَا التَّفْصِيلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً هُنَا، وَلٰكِنْ لَمَّا كَانَ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ وَأَعْوَانُنَا فِي طَلَبِ الْيَقِينِ مُشْتَغِلِينَ بِتَصْحِيحِ الْمُشْكِلَاتِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ فِي هٰذَا الْأَوَانِ

تلك الصفات) أي: العدالة والضبط والاتصال، **(ودرجاتها بعد الاشتراك في أصل الصحة والحسن)**.

[الخاتمة]

(هذا) المذكور من أول الكتاب إلى هنا **(ما تيسر لنا في تحقيق أقسام الحديث من الكتب المعتبرة)** كالتقريب والتدريب والألفية والنخبة وغيرها **(ومعرفة هذا التفصيل)** المذكور **(وإن لم تكن ضرورية)** أي: لازمة **(هنا)** أي: في بلادنا، لأنهم يشتغلون بالمواد غالباً، ولا يقرؤون الأحاديث إلا نادراً. **(ولكن لما كان إخواننا في الدين وأعواننا)** جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم، أي: أعان بعضهم بعضاً **(في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض كتب الأحاديث في هذا الأوان)** بمعنى الزمان وزناً ومعنى

وَالْجِينِ وَكَانُوا مُتَحَيِّرِينَ عِنْدَ سَمَاعِ هٰذِهِ الْأَسَامِي وَالطَّالِبِينَ لِبَيَانِنَا فَصَّلْنَاهَا إِزَالَةً لِحَيْرَتِهِمْ.

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ.

(**والحين**) بيان له (**وكانوا متحيرين عند سماع هذه الأسامي والطالبين لبياننا**) هذه الأسامي والمسميات (**فصلناها**) أي: الأسامي مع بيان مدلولاتها (**إزالة لحيرتهم**) وصدقة جارية لهم ولغيرهم.

(**الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله**)، فالحمد لله على الختام. والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ وعلى آله العظام وأصحابه الكرام.

وقد فرغت من تأليفه[١] سنة إحدى وخمسين ومائة وألف في عشر ربيع الآخر في مصر يوسف عليه السلام.

اللّٰهم اختمنا بالإيمان والإسلام بحرمة سيد الأنام آمين.

---

[١] أي: الشرح.

صلى الله عليه وسلم

0683431
AYV

ISBN 978-605-6196-39-3
9 786056 196393

Şifa